عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الحق في سرعة الإجراءات الجزائية

عبد الحليم جميل عبد الحليم عطية

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1435 هـ - 2013

الحق في سرعة الإجراءات الجزائية

إعداد
عبدالحليم جميل عبدالحليم عطية

المشرف
الدكتور جهاد الكسواني

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في القانون العام من كلية الحقوق \ جامعة القدس

القدس – فلسطين

1435 هـ - 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

" والذين كَفَروا أَعمالُهم كَسرابٍ بِقيعة يحسبه الظمـآن مـاء حتى إِذَا جاءه لَم يجِده شَيئاً ووجد الله عنده فَوفـاه حسـابه والله سريع الْحسابِ"

صدق الله العظيم

(سورة النور الآية 39)

إهـــــــداء

إلى أعز وأغلى إنسانين في الوجود.... أمي وأبي

إلى رفيقة دربي وسكني.... زوجتي

إلى من ملأ حبهم حنايا قلبي.. أولادي جميل ورائد ومعتصم

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء

إليكم أهدي الجهد في هذا العمل ثمرة صبركم ومشاركتكم

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الماجستير

اجازة الرسالة

الحق في سرعة الاجراءات الجزائية

اعداد

عبد الحليم جميل عبد الحليم عطية

رقم جامعي: 20714415

المشرف

الدكتور جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ:2013/11/24 من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د.جهاد الكسواني التوقيع:.....

2- ممتحناً داخلياً: د.نبيه صالح التوقيع:.....

3- ممتحناًخارجياً:د.فادي شديد التوقيع:.....

القدس/فلسطين

2013/1435

إقـــــــــرار:

اقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنهـا نتيجـة أبحـاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وان هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيـل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:

الاسم الكامل: عبدالحليم جميل عبدالحليم عطية

التاريخ: 2013/11/24

شكر وعرفان

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أعظم الشكر وأجزله لله رب العالمين على عظيم فضله وجزيل إحسانه أن أتم علي نعمته ووفقني إلى إتمام هذا العمل.

واعترافاً بالفضل لأهله حيث لا يشكر الله من لا يشكر الناس، لذا أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى من تهادت بين أنامله حروف الهجاء حرفاً يتلوه حرف، ولمن تفانت بين يديه الأقلام قلما يتلوه قلم، فهو الذي كان ملاذا أمينا للرأي الحائر والفكرة المضطربة فكان نعم المعين، فله من حبنا أصدقه ومن وفائنا أغدقه، ومن شكرنا أجزله، ذلك هو شأن المشرف الدكتور جهاد الكسواني.

وإلى الإسم الكبير في معناه ودلالته جامعة القدس، إليها والى كل العاملين فيها أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، واخص بالشكر كليتي كلية الحقوق بعميدها الجليل وأساتذتها الأفاضل وإداريبها المحترمين وأمناء مكتبتها الأمينين، فقد غمروني جميعاً بفضلهم ورعايتهم ومساعدتهم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى منسق ولجنة الدراسات العليا الذين قدموا لي الإرشاد والتوجيه لإتمام هذه الرسالة.

وأتوجه بالشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل لقبولهم مناقشة رسالتي.

ولا أستثني من الشكر والتقدير كل من ساعدني في الحصول على المراجع والأحكام القضائية، وأخص بالشكر المعلمات والمربيات الأفاضل شقيقاتي أم احمد، وأم يزن ، وأم محمد، والدكتور عبد اللاطيف ربايعة، والأستاذ نعيم العلي وكيل نيابة رام الله، والنقيب عبدالفتاح داوود، وأصدقائي أمجد ابوعصب وقيس دعنا ومعتصم ابوزينة والأخ مالك دوفش والنقيب عمر البدوي.

ملخص الرسالة

تنصب هذه الدراسة على الحق في سرعة الإجراءات الجزائية وهو حق نصت عليه الدساتير والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لأنه يحمي مصالح متعددة، مصلحة المتهم ومصلحة المجني عليه، ومصلحة المجتمع ويحمي روح العدالة ،"فالعدالة البطيئة نوع من أنواع الظلم".

وبالرغم من النص على هذا الحق، إلا أن هذه النصوص جاءت في مجملها غير واضحة يسودها الغموض والتضارب، بشكل انعكس على مضمون هذا الحق وإطاره، والجزاءات المترتبة على إنتهاكه.

فمن الناحية الزمنية كان من الصعب وضع معيار زمني، يمكن القول عند تجاوزه بوجود إنتهاك لهذا الحق، لعدة أسباب، أهمها اختلاف أنظمة الإجراءات الجزائية من دولة إلى أخرى، وتنوع أشكال الجرائم وصورها، إضافة إلى الاختلاف في ظروف كل جريمة عن الأخرى ودرجة تعقيدها، فكان معيار المعقولية الذي استقر عليه الفقه والقضاء هو الأنسب، لمرونته وقدرته على التجاوب مع المتغيرات السابقة.

ومن حيث شمول هذا الحق لمراحل الدعوى فقد ساد الاختلاف بين الأنظمة القضائية والقانونية ففي حين ذهب القضاء الأنجلوأمريكي إلى قصر نطاق هذا الحق على مرحلة المحاكمة فقط لمصلحة المتهم وحده، مطلقين عليه "الحق في المحاكمة السريعة"، فقد ذهب البعض إلى شمول هذا الحق لكافة مراحل الدعوى منذ مرحلة جمع الاستدلالات حتى صدور حكم بات في الدعوى، وهو ما تم الأخذ به استناداً إلى أن هذا الحق حق شخصي لا يقتصر على مرحلة دون أخرى فطالما كان هناك إجراءات كان له الحق في سير هذه الإجراءات خلال مدة معقولة، ولا يقتصر هذا الحق على المتهم وحده بل يكون حقا للمجني عليه والمجتمع.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة.

وقد ثبت من خلال هذه الدراسة أن الغموض في المواد التي تضمنت هذا الحق انعكس على مظاهره سواء في مرحلة الإستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، بشكل أدى إلى ظهور مظاهر لانتهاكه في مختلف مراحل الدعوى. فكان من أسباب هذا الانتهاك ما يعود للقضاء والنيابة العامة، إضافة إلى غياب المختبرات الجنائية ومحدودية الوسائل العلمية في الكشف عن الجريمة، وغياب بعض البدائل الضرورية للدعوى الجزائية، لذا كان لا بد من إقرار جزاء يترتب على هذا الإنتهاك سواء كان تقويمياً أو إجرائياً، إضافة إلى الحق في التعويض.

The Right of Speedy Criminal Procedures

Prepared by: Abd ALhalim Atiyah.

Supervisor: Dr. Jihad Al-Kiswanie.

Abstract:

This study focuses on the right of speedy criminal procedures, and it is a right that all the constitutions and international conventions that cares about human rights stipulated it; because it protects multiple benefits, the benefit of the accused, the victim, the Community and the soul of justice. "slow justice is a kind of injustice".

Despite the presence of the right for a speedy trails, but all these lawfull text came entirely unclear dominated by mystery and conflicts, in a way that reflected on the signification of this ,and the sanctions that are implicated on its violation.

It was difficult to put a timeline standard to say that there is a violation when bypassed ,for many reasons the most prominent is the diversity of the criminal procedures country to another, the variety of crimes, the difference in the circumstances of each crime and its level of complexity; so it was the reasonable standard that adopted by the researchers and most of jurisprudence and judiciary; because of its flexibility and ability of response on the previous variables.

From the inclusion of this right to all the stage of the lawsuit, there is a differences that take over between the judicial systems and the legal ones, in one side the Anglo American shortness the range of this right on the interest of the Accused only calling it "the right of quick trail" some went to the inclusion of this right to all the stages of the lawsuit from collecting inferences till the verdict in the lawsuit ,so it was agreed that it is a personal right that remains within all stages; so as long as there is procedures there is a right to have this procedures in a reasonable period, and this right is also for the victim and the community.

And the researcher used in this study the descriptive analytical approach.

And the study result that the mystery in the rules that included this right reflected on it whether in the inferences stage ,in the preliminary investigation stage ,or in the trial stage; so that lead to breach this right in different stages in the lawsuit ,and one of the reasons of the violation related to the public prosecution and the judiciary ,in addition

to that the absence of crime scene laboratories. And the limitation of the scientific ways in solving the crimes also the absence of some necessary alternatives for the penalty case. so it must approve the penalty to this breach whether it is procedural or constituent, so it must approve the penalty to this breach whether it is procedural or constituent.

مقـــدمـــــــة:

خاض الفكر الإنساني نضالاً طويلاً عبر حقب زمنية متعاقبة في سبيل إرساء حقوق للإنسـان تصون أدميته، وتوفر له الحماية اللازمة من التعسف والاضطهاد، حيث تمخض عـن ذلـك ظهور إعلانات ومواثيق وطنية ودولية كُرست لإعلاء حقوق الإنسان والانتصار للعدالة، ومن ثم تضمين الدساتير مبادئ وأحكام غايتها حماية الحقوق والحريات الفردية.

ومن الضمانات الأساسية التي نصت عليها المعاهدات والمواثيـق الدوليـة المعنيـة بحقـوق الإنسان وكذلك الدساتير، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، وغاية ذلك حفظ حقوق المتهم في الأمن و الاستقرار والحرية وحق الدفاع، وكذلك حق المجتمع في ضمان فاعلية أجهزتـه القضائية.

فمن الحقائق المستقرة أن العدل أساس الملك وهو أساس انتظام المجتمعات والعلاقات الفردية والجماعية، ومناط العدل وقوامه أن يصل الحق إلى صاحبه في وقته المناسـب دون إبطـاء وبأبسط الإجراءات وأيسرها وبأقل التكاليف والنفقات والجهود، فمشكلة البطء في الإجـراءات الجزائية تعرقل سير العدالة كون العدالة البطيئة نوع من أنواع الظلم.

وفي الوقت الذي ذهبت فيه بعض التشريعات إلى قصر هذا الحق على مرحلـة واحـدة مـن مراحل الدعوى وهي مرحلة المحاكمة، بحيث أطلقوا عليه "الحق في المحاكمة السريعة"، ذهب البعض الآخر إلى شمول هذا الحق لكافة مراحل الدعوى- الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

يقصد بالحق في سرعة الإجراءات الجزائية، سير إجراءات الدعوى الجزائية فـي مراحلهـا المختلفة الاستدلال، والتحقيق الابتدائي، والمحاكمة، خلال مدة معقولة دون بطء أو تـأخير لا مبرر له، مع الحفاظ على الضمانات الجوهرية الراسخة في الدساتير و التشريعات الجزائيـة المعاصرة المقررة لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته.

أما الإطار الزمني للحق في سرعة الإجراءات الجزائية فقد كان من أبرز الصـعوبات التـي واجهت تقنينه أو تطبيقه، بسبب الإختلاف في أنظمة الإجراءات الجزائيـة وتنـوع أشـكال

وصور الجرائم وإختلاف ظروف كل قضية عن الأخرى، فكان معيار المعقولية الذي استقر عليه الفقه والقضاء هو الأنسب.

ويقصد بمعيار المعقولية أن المدة الزمنية التي تسير خلالها إجراءات الدعوى بمراحلها الثلاثة(الاستدلال، التحقيق الابتدائي، المحاكمة) يجب أن لا تطول بحيث يترتب عليها ضرر سواء بالمجني عليه أو المتهم أو المجتمع، وتتأثر هذه المدة بظروف كل قضية ودرجة تعقيدها، وتعتبر مسالة واقع تخضع في تقديرها للقاضي.

يرجع الأصل التاريخي لهذا الحق إلى وثيقة العهد الأعظم (magna carta) في بريطانيا عام 1215م، التي ورد فيها "إننا لن ننكر على إنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا"، وقد تضمن إعلان الحقوق لولاية فرجينيا الأمريكية سنة 1776 نصاً صريحاً على الحق في المحاكمة السريعة "a man has a right to a speedy trial" ومع إنتشار ثقافة حقوق الإنسان وتطور الفكر الإنساني نمت هذه الفكرة وتطورت لتجد لها حيزاً في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فقد تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بشكل إنعكس على الدساتير والتشريعات الداخلية حيث نص عليه التعديل السادس للدستور الأمريكي وميثاق حقوق الإنسان الكندي والتشريع الفرنسي، أما التشريعات العربية ومن ضمنها الفلسطيني فلم تنص عليه صراحةً كما فعلت التشريعات السابقة وإنما اكتفت بالإشارة إليه دون توضيح شروطه أو معالمه.

ومن هنا تبرز الأهمية النظرية في إرتباط سرعة الإجراءات الجزائية بمدى تطور النظم الإجرائية في المجتمعات، وبالحالة السياسية والاقتصادية للدولة فكلما كان هناك إمكانيات إقتصادية أكبر وإرادة سياسية واعية ورغبة في تحسين نظام العدالة الجزائية إلا وزادت سرعة الإجراءات الجزائية.
أما الأهمية العملية لهذا الموضوع فتتمثل في تسليط الضوء على حق من الحقوق الأساسية والهامة التي لم يتناولها المشرع ولا القضاء بالمستوى المطلوب والمتناسب مع أهميته، ويزيد من أهمية هذا الموضوع خلو معظم التشريعات العربية ومن ضمنها التشريع الفلسطيني من النص عليه بوصفه حقاً من حقوق الإنسان في كافة مراحل الدعوى، بحيث تكون هذه الدراسة نقطة إنطلاق للعديد من الدراسات القادمة حول هذا الحق - إنشاء الله-.

إضافةً إلى إبراز دور هذا الحق في استقرار العدالة في المجتمع، وتحديد مضمونه ومعياره، والجزاءات المترتبة على إنتهاكه، إضافةً إلى أهميته في الوقت الحالي خصوصـاً فـي ظـل الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان والعمل على إرساء قواعـد الأمـن والإسـتقرار وإشـاعة الطمأنينة في المجتمع وحفظ كيانه، وفي ظل غياب النصوص القانونية التي تكرسـه، وقلـة الاجتهادات القضائية.

الأمر الذي يدعو إلى التساؤل: هل كرس المشرع الفلسطيني الحق فـي سـرعة الاجـراءات الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001؟

لقد سعى المشرع الفلسطيني إلى خلق مدة معقولة لإنجاز الإجراءات الجزائية إذا مـا عرفنـا مضمون الحق في سرعة الإجراءات الجزائية (فصل تمهيدي)، ومن خلال مظاهر هذا الحـق (الفصل الأول)، ومن خلال حالات وصور إنتهاك هذا الحق(الفصل الثاني).

فصل تمهيدي: مضمون الحق في سرعة الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: مظاهر الحق في سرعة الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية.

الفصل التمهيدي:

مضمون الحق في سرعة الإجراءات الجزائية:

ظهر الحق في سرعة الإجراءات الجزائية كحق من حقوق الإنسان في عديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير[1]، فبالإضافة إلى الحق في الدفاع والحق في محاكمة عادلة ظهر الحق في محاكمة سريعة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن البطء في الإجراءات أصبح من أكبر الصعوبات التي تواجه منظومة العدالة والذي أدى بالعديد من الأشخاص إلى الإحجام عن السير في طريق الدعوى القضائية واللجوء إلى إستيفاء الحق بالذات والأساليب غير القانونية الأخرى، والذي يتسبب بطبيعة الحال إلى إنهيار منظومة القيم داخل المجتمع، فقد أجمعت الدراسات على أنه بقدر ما يكون توقيع العقوبة قريباً من حيث الزمان من لحظة إقتراف الجاني لجريمته، بقدر ما يكون أثرها الرادع فعالاً، وبقدر ما يكون إرضاؤها للمجني عليه والرأي العام كبيراً[2]، ومؤدى ذلك وجوب أن تتصف الإجراءات الجزائية بالسرعة والتبسيط، إلا أنه وفي المقابل يجب الموازنة والتنسيق بين السرعة في الإجراءات وبين توفير الضمانات للمتهم، وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه، فإذا كانت العدالة تتأذى من بطء الإجراءات، فإنها تتأذى أيضاً من إيقاع عقوبة على شخص بريء أو توقيع عقوبة غير عادلة.

---

[1] - وائل أنور بندق: العدالة وحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، 2010،ص.382.

[2] - فتحية محمد قوراري: حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلوامريكي واللاتيني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد.30،العدد. 3، 2006. وانظر كذلك عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ط.2، ص. 132.وانظر كذلك.. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2005، ص.32. وانظر احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط.2 ،2005، ص.491.

إلاّ أن الإدراك السائد أن هذا الحق يختلف عن الحقوق الإجرائية الأخرى كحق المتهم في الدفاع مثلاً، ولعل السبب في ذلك يعود إلى الغموض الذي يكتنف هذا الحق وصعوبة وضع مدة محددة يجب أن تنتهي خلالها إجراءات الدعوى في جميع مراحلها " الاستدلال، والتحقيق الابتدائي، والمحاكمة".

لذا نجد المواد التي تناولت هذا الحق في بعض التشريعات تناولته على إستحياء وبنوع من الغموض فقد جاء في المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني " يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف، بأسباب القبض عليه أو إيقافه ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه إليه وأن يمكن من الإتصال بمحام. وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير" ، والمادة 30 فقرة 1 من ذات القانون تنص على " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل فلسطيني حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي ويـنظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا"
والملاحظ أن موقف المشرع المصري في المادة 68 من الدستور المصري لسنة 1971 شبيه إلى حد كبير بموقف مشرعنا حيث نص على " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتتكفل الدولة تقريب جهات التقاضي من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا"

خلافاً لما سبق اهتم المشرع الأمريكي بالحق في محاكمة سريعة وبالرغم من الملاحظات عليه إلا انه كان أكثر توفيقاً في تناوله، فقد نظم بشكل تفصيلي الحق في محاكمة سريعة بحيث وضع مواعيداً محددة لصدور قرار الإتهام وانتهاء التحقيق وإحالة القضية للمحاكمة[1].
مع ذلك يمكن القول أن الأمر يتعلق بحق قانوني بالمعنى الدقيق يجب أن يشمله مشرعنا برعايته، أما من حيث الصعوبات التي ذكرت سابقاً فأن القاضي يستطيع أن يحدد ما إذا كانت المدة التي تمت خلالها الإجراءات معقولة أو غير معقولة والضرر الذي ترتب على ذلك.

لكل ما سبق فان الغموض الذي يحيط هذا الحق يدعوا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتم في (المبحث الأول) تحديد مضمون الحق في سرعة الإجراءات الجزائية من حيث تأصيله والمصلحة المتحققة منه وفي (المبحث الثاني) تناول معيار هذا الحق وصعوبة تحديده.

[1] - غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، 2003، ص.12.

المبحث الأول :تحديد مضمون الحق في سرعة الإجراءات الجزائية:

إن قانون الإجراءات الجزائية يهدف في حقيقته إلى ضمان حقوق الفرد والمجتمع، فهو يوفر للفـرد الضمانات التي يستطيع من خلالها إثبات براءته وعدم علاقته بالجريمة إن كان بريئـاً، وإلا فـإن العدالة يجب أن تأخذ مجراها، كما أنه يحمي المجتمع من حيث المساعدة في الكشف السريع عـن الجرائم من خلال الوسائل التي إعتمدها في التحقيق والمحاكمة، كما انه يؤكد المبادئ التـي نـص عليها الدستور[1].

يقصد بالحق في سرعة الإجراءات الجزائية سير إجراءات الدعوى الجزائية في مراحلها المختلفـة الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة خلال مدة معقولة دون بطء أو تأخير لا مبـرر لـه، مـع الحفاظ على الضمانات الجوهرية الراسخة في الدساتير و التشريعات الجزائية المعاصرة المقـررة لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته. مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة عدم الخلط بـين السرعة في الإجراءات والتسرع أو العجلة، فالتسرع هو كالبطء في الإجراءات وكلاهمـا يحققـان الظلم وإهدار الحقوق والحريات.

وتبرز أهمية هذا الحق من خلال الاهتمام الواضح به مـن قبـل الاتفاقيـات والمواثيـق الدوليـة وخصوصاً تلك المعنية بحقوق الإنسان، إضافة إلى دساتير العديد من الدول[2]، فهو حق يحمي عـدة مصالح سواء مصلحة المتهم أو المجني عليه أو المجتمع.

وهذا ما يتبين من خلال تأصيل مضمون هذا الحق في (المطلب الأول) والمصلحة المتحققة منه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأصيل مضمون الحق في سرعة الإجراءات الجزائية:

استخدمت النصوص القانونية الدولية والداخلية عبارات، مثل: المحاكمة خلال مدة معقولـة، و دون تأخير لا مبرر له، و سرعة الفصل في الدعوى، لتشير إلى هذا الحق، ولا شك أن هذه العبـارات تعني استبعاد التسرع عند إتخاذ الإجراءات، فالحق في سرعة الإجراءات الجزائية لا يعني تقويض بنيانها من خلال إختصارها أو إختزالها بما يفقدها ضماناتها[3]، وفي نفس الوقت عدم جواز التـأخير والإطالة غير المبررة.

---

[1] - عبد الأمير العكيلي: أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، 1988، ص.14.

[2] - وهذا الحق منصوص عليه في المادة 14-3-ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 21-4ج من النظام الأساسي ليوغوسلافيا، والمادة 20-4-ج من النظام الأساسي لرواندا، والمادة 67-1-ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه وارد في الفصل التاسع عشر من دليل المحاكمات العادلة، لكل فرد اتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له على أن يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات الحالة، وائل أنور بندق: مرجع سابق، ص .463.

[3]- احمد فتحي سرور : مرجع سابق، ص.492.

وبالرغم من أن تعبير السرعة في الإجراءات يثير في الأذهان إمكانية ضياع حقوق أو التأثير في موقف المتهم، إلا أن الواقع والقصد الحقيقي من السرعة في الإجراءات يؤكد أنها حق وأنها من أهم أركان المحاكمة العادلة والمنصفة.

لذلك جاءت النصوص الدولية تؤكد على هذا الحق (الفرع الأول) وتناولته النصوص القانونية الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النصوص الدولية

يعتبر الحق في سير الإجراءات خلال مدة معقولة ودون تأخير لا مبرر له، ضروري لتحقيق توازن حقيقي بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق مقتضيات حماية المصلحة العامة المتمثلة في كشف الجريمة ومعاقبة الجاني.

ومع أن هذا الحق مرتبط إلى حد ما بالحق في الحرية والحق في أصل البراءة وحق المرء في الدفاع عن نفسه، إلاّ أن هذا الحق كفلته المواثيق الدولية والإقليمية.

والملاحظ من خلال نصوص هذه المواثيق أنها تضمنت هذا الحق في مرحلة ما قبل المحاكمة (فقرة أولى) ومرحلة المحاكمة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مرحلة ما قبل المحاكمة

تناولت المواثيق الدولية والإقليمية الحق في سرعة الإجراءات الجزائية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث نصت الفقرة الثانية و الثالثة من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة سرعة التحقيق وتوجيه التهمة وإبلاغ المتهم بسبب توقيفه وتقديمه سريعاً إلى قاضيه الطبيعي[1].

وكذلك جاء في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة الخامسة فقرة 2 و3و4على ضرورة السرعة في توجيه التهمة وتقديم كل من يقبض عليه فوراً إلى القاضي وأن يقدم إلى المحاكمة خلال فترة معقولة[2].

---

[1] - تنص المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:"- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه. - يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. احمد الرشيدي: حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، ط.1، 2003، ص.430.

[2] -تنص المادة الخامسة فقرة:

2- على " كل من يلقى القبض عليه يخطر فوراً - وبلغة يفهمها - بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه.

3 - أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة 1/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة.

4- أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة، و مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً".. احمد الرشيدي: مرجع سابق، ص 462-463.

وهذا ما نصت عليه أيضاً الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1]. كذلك نصت المادة الثامنة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي إعتمدته جامعة الدول العربية " لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز القبض على أي شخص دون مسوغ قانوني، ويجب أن يمثل أمام قاضيه على وجه السرعة"[2].

وفي إطار الحقوق التي تناولها دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية فقد جاء في القسم (أ) منه تحت عنوان الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة مجموعة من الحقوق أهمها الحق في الحرية، وحق الشخص المحتجز في الإطلاع على المعلومات الخاصة به والحق في الإستعانة بمحام قبل المحاكمة والحق في الإتصال بالعالم الخارجي، والحق في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عن الشخص المحتجز[3].

والملاحظ من خلال النصوص السابقة، أن البعض ربط هذا الحق بالمدة المعقولة والبعض الآخر ربطه بأن يتم دون تأخير لا مبرر له، وهنا يمكن القول أن الوقت المعقول والتأخير المبرر يتم تحديدهم بناء على ملابسات كل حالة على حدة إضافة إلى التشريع الوطني واحتجاز المتهم أو عدم احتجازه وتعقيد القضية وسلوك المتهم وسلوك السلطات، لذا فإن الفارق في التعبير بين دون تأخير لا مبرر له وفي غضون فترة زمنية معقولة ليس ذي أهمية في التطبيق العملي، فقد أعتبرت بعض المحاكمات التي استغرقت وقتا طويلاً، أنها لم تتجاوز الحد الزمني المعقول، بينما أعتبرت بعض المحاكمات التي استغرقت وقتاً أقل قد تجاوزت الحد المعقول للتأخير[4]، وتأكيداً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن تحديد المدة المعقولة في تكملة الإجراءات الجزائية مرتبط بظروف وملابسات كل جريمة على حدة من حيث خطورتها وتنوع أدلتها وتعدد شهودها[5].

كما يصح القول أن النصوص الدولية ركزت في مرحلة ما قبل المحاكمة على مجموعة من الحقوق أهمها السرعة في توجيه التهمة لما تحويه هذه المرحلة من ضمانات إضافة إلى سرعة الإحالة إلى المحاكمة من قبل جهة توجيه الإتهام لأن الشخص في مرحلة المحاكمة يتمتع أكثر بضمانات الدفاع

---

[1] -يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه .
-5يجلب الموقوف دون إبطاء أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى. ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره المحاكمة، مرجع انترنت، http://www.wfrt.org/humanrts/arab/am2.html.

[2] -احمد الرشيدي: مرجع سابق، ص.503.

[3] - وائل بندق: مرجع سابق، ص.337. المادة7-1 يحق لكل شخص يحتجز بسبب تهمة جنائية الحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه إلى حين المحاكمة.

[4] وائل انور بندق: مرجع سابق، ص. 466.

[5] - حكم المحكمة الدستورية العليا: جلسة 7 فبراير 1997، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، رقم78، ص 1108.

عن نفسه من التهمة الموجهة إليه، والحق في المحاكمة أمام محكمـة مسـتقلة ونزيهـة، والعلنيـة والشفاهة والوجاهة، والحق بالإستعانة بمحامٍ للدفاع.

الفقرة الثانية: مرحلة المحاكمة

جاءت نصوص المواثيق الدولية الخاصة بالحق في سرعة المحاكمة أكثر وضوحاً من مرحلة مـا قبل المحاكمة فقد نصت الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـة والسياسـية علـى ضرورة المحاكمة خلال مدة معقولة، والتي عادت وكررت هذا الحق فـي المـادة 14\فقـرة 3ج بصيغة أخرى وهي أن يحاكم دون تأخير لا مبرر باعتبار ذلك من ضمانات المحاكمة[1].

كما ورد هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بـان كل شخص له الحق في مرافعة عادلة علنية خلال مدة معقولة[2]. إضافة إلى نص المادة 67 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على " أن تجري محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دون تأخير لا مبرر له"[3]

كما نص الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 في المادة 25 منه على حق كـل فرد حرم من حريته في التأكد من شرعية إحتجازه دون تأخير والحق في المحاكمة دون تأخير[4].

والملاحظ من النصوص السابقة أن الإلتزام على الدولة بالإسراع في نظر الدعاوى القضائية أكثـر إلحاحاً بالنسبة لأي شخص يتهم بإرتكاب فعل جنائي ويحتجز على ذمة قضية، وتأكيداً لذلك جاء في الفصل السابع من دليل المحاكمات العادلة يحق لكل شخص يحتجز بسبب تهمة جنائية الحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه إلى حين المحاكمة[5].

---

[1] -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : المادة 14 فقرة 3 "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له".. احمد الرشيدي: مرجع سابق، ص.432.

[2] -الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المادة 6 فقرة 1"لكل شخص ـ عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه ـ الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون. ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.. احمد الرشيدي: مرجع سابق، ص.463.

[3] -نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : المادة 67 فقرة 1 ج "عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفى أن تكون المحاكمة منصفة وتجري علي نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية، علي قدم المساواة التامة:
(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له، مرجع انترنت، http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

[4] - مرجع انترنت، http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am15.html.
[5] - وائل بندق: مرجع سابق، ص.382.

ويمكن القول أن الفترة الزمنية التي تؤخذ في الإعتبار عند تحديد ما إذا كان حق المتهم في الإسراع بنظر دعواه قد إحترم أم لا، منذ اللحظة التي يخطر فيها بان السلطات تتخذ خطوات محددة لإقامـة الدعوى القضائية ضده، وتنتهي عندما تستنفذ جميع سبل الطعن في الحكم الصادر ويصبح الحكـم نهائياً، وتأكيداً لذلك قالت اللجنة المهنية بحقوق الإنسان " إن هذا الضمان لا يتصل بالوقـت الـذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة فحسب، بل بالوقت الذي سوف تنتهي فيه كذلك ويصدر الحكم، ويجـب أن تتم جميع المراحل دون تأخير لا مبرر له[1]"

الفرع الثاني: النصوص القانونية الداخلية

إذا كان مصدر الحق في سرعة الإجراءات الجزائية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، هو المواثيـق الدولية لحقوق الإنسان وإتفاقياتها، فقد تفطن بعض المشرعين[2] إلى ضـرورة تحديـد هـذا الحـق وتنظيمه بشكل ييسر وضعه موضع التطبيق من قبل السلطات القضائية المختصة.
أما المشرع الفلسطيني ونظيره المصري فقد إكتفوا بذكر هذا الحق دون توضـيح أو تنظـيم، فـي المقابل نجد أن المشرع الأمريكي نظمه في قانون المحاكمة السريعة لعـام 1974، كمـا تضـمنه القانون الفرنسي الصادر 15\6\2000 في النص التمهيدي فقرة أربعة من القانون المعدل لقـانون الإجراءات الجزائية"حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة"، وكذلك المشرع الكندي[3].

إلا أن الواضح من هذه النصوص أنها تضمنت الحق في سرعة الإجراءات الجزائية في مرحلة مـا قبل المحاكمة (الفقرة الأولى)، ومرحلة المحاكمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مرحلة ما قبل المحاكمة

تناول القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 هذا الحق في المادة 12 التي تنص على أن " يبلغ كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه أو إيقافه ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمهـا بالإتهـام الموجه إليه وان يمكن من الإتصال بمحام وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير"

---

[1] - وائل بندق: مرجع سابق، ص.464.

[2]- Ronald banaszak : Fair Trial Rights of the Accused، Greenwood press، Westport،2002، p191.. Speedy Trial Act of 1974، (a) In any case involving a defendant charged with an offense، the appropriate judicial officer، at the earliest practicable time، shall، after consultation with the counsel for the defendant and the attorney for the Government، set the case for trial on a day certain، or list it for trial on a weekly or other short-term trial calendar at a place within the judicial district، so as to assure a speedy trial.

[3] - فتحية قوراري: مرجع سابق، ص.285و295.

ويمكن القول أن هذه المادة تضمن حقوقاً مهمة للشخص المقبوض عليه أو الموقـوف يـأتي فـي مقدمتها، ضرورة إبلاغه بأسباب القبض عليه أو إيقافه، وسرعة إعلامه بلغة يفهمها الإتهام الموجه إليه، وتمكينه من الإتصال بمحام، ومن ثم تقديمه للمحاكمة دون تأخير، ويحمد للمشرع الفلسـطيني النص صراحةً على سرعة توجيه الإتهام وعدم التأخير في التقديم للمحاكمة، حيـث يبـدو بشـكل واضح مدى توافق هذه المادة في القانون الأساسي الفلسطيني مع المعاهـدات والمواثيـق الدوليـة المعنية بالحقوق والحريات.

كما نصت المادة 71 من الدستور المصري لسنة 1971 على " يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقـل بأسباب إعتقاله أو القبض عليه فوراً، ويكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الإستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ..." وعلى الرغم من وجود هذا النص في القانون الأساسي الفلسطيني والدستور المصري إلا أن كلا من قانون الإجراءات الفلسطيني والمصري جاء خالياً من أي نص محدد بذاته على هذا الحق الدستوري.
إلا إنه ومن خلال إستعراض العديد من النصوص التي وردت في قـانون الإجـراءات الجزائيـة الفلسطيني فإنها تدلنا على أن المشرع حرص على الحق في سرعة الإجراءات.

ففي مرحلة الإستدلال يتوجب على مأمور الضبط القضائي عند قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم أن يقوموا بعرضها دون تأخير على النيابة العامة، حيث تنص المـادة 22 مـن قانون الإجراءات الفلسطيني "وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بمـا يلـي: قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشان الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة[1].

كما روعي عدم التأخير في حالة التلبس بضرورة سرعة الإنتقال إلى مكان الجريمة وسرعة جمـع الإستدلال لغايات إقتضاء حق الدولة في العقاب، حيث تنص المادة 27 مـن قـانون الإجـراءات الفلسطيني " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلـى مكان الجريمة ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد بكشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شـأن الجريمة ومرتكبيها ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب علـى عضـو النيابـة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة"[2].

[1] - المادة 22 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
[2] - المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وفي حالة القبض يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المقبوض عليه فـإذا لـم يأت بمبرر إطلاق سراحه يجب أن يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المخـتص، حيث تنص المادة 34 من قانون الإجراءات الفلسطيني، " يجب على مأمور الضـبط القضـائي أن يسمع فورا أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربـع وعشـرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص"[1].

وعليه فإن المشرع الفلسطيني قصر مدة التوقيف خلال فترة الإستدلال بأن لا تزيـد علـى أربـع وعشرون ساعة، يجب عليهم خلال هذه الفترة إحالة الملف إلى النيابة العامـة لإتخـاذ المقتضـى القانوني.إلا أن التجربة العملية تؤكد أن الفكر الراسخ لدى أجهزة الأمن الفلسطيني بأن مدة التوقيف خلال هذه المرحلة أربع وعشرين ساعة يجب على الموقوف أن يتمها كاملةً، وهذا يتنافى مـع مـا قصده المشرع، ويعتبر أحد أشكال البطء الغير المبرر.

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فقد ألزم المشرع الفلسطيني وكيل النيابة عند حضور المشـتبه بـه لأول مرة أمامه بإستجوابه بالتهمة المنسوبة إليه، وأن يطالبه بالإجابة عليها حيث تنص المـادة 96 من قانون الإجراءات الفلسطيني " يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته وإسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند محاكمته"[2].

والملاحظ هنا أن مشرعنا قد جانب الصواب في هذا النص فبالرغم من النص الواضح للسرعة في توجيه التهمة في القانون الأساسي الفلسطيني، إلا أنه لم يضمن قانون الإجراءات نصاً واضحاً يلزم جهة التحقيق بضرورة توجيه التهمة قبل إجراء الإستجواب ، بالرغم من أن حق المتهم في إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه قبل إستجوابه لأول مرة يعد من الضمانات الدفاعية التي تتيح له التعرف بوضوح على التهم المسندة إليه[3]، حيث دمج المشرع توجيه الإتهام بالإستجواب وبذلك تكون فتـرة توجيه الإتهام هي نفس فترة الإستجواب التي حددها القانون بأن لا تزيد على أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة.

[1] - المادة 34 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
[2] - ويعرف المشرع الفلسطيني الاستجواب في المادة 94 بأنه: مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشان الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها.
[3] - جهاد الكسواني: قرينة البراءة ، دار وائل للنشر والتوزيع ،2013، ص.101.

حرصاً من المشرع الفلسطيني على سرعة الإجراءات فإنه لم يترك الحرية للشاهد بالإدلاء بأقواله بالوقت الذي يريده، بشكل قد يترتب عليه بطء في الإجراءات بأن أعطى لوكيل النيابة الحق بإصدار مذكرة إحضار بحقه في حال عدم حضوره بموجب أول استدعاء حيث تنص المادة 85 من قانون الإجراءات الفلسطيني " إذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولى يوجه إليه استدعاء ثاني للحضور، فإذا تغيب بعد ذلك يصدر وكيل النيابة مذكرة إحضار بحقه"[1]، وهنا يمكن القول أنه وإن كان مشرعنا الإجرائي قد أحسن بإعطاء وكيل النيابة الحق بإصدار مذكرة إحضار للشاهد في حالة عدم حضوره بعد استدعائه الثاني للحضور، فإن الأقرب للصواب هو إصدار مذكرة الإحضار بعد الاستدعاء الأول للحضور دون الحاجة لمذكرتين حضور حتى تتحقق السرعة المنشودة.

يمكن القول انه وبالرغم من وجود مثل هذه النصوص إلا أن الحاجة تبقى موجودة لوجود نصوص تشريعية أكثر وضوحاً وتحديداً، و تضمين نصوص القانون فترات محددة للإجراء يترتب على مخالفتها جزاءات إجرائية وعقابية. مثلما فعل المشرع الفيدرالي الأمريكي الذي اصدر قانون المحاكمة السريعة speedy trial act عام 1974. والمشرع الفرنسي في قانون تدعيم حماية قرينة البراءة الفرنسي الصادر في 15 يونيه 2000، الذي إعتبر أن سرعة الفصل في الدعوى الجزائية يعد أحد الجوانب الأساسية لإحترام أصل البراءة، وتأكيداً لذلك جاء في المادة 175-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد التعديل على انه " في كل الأحوال فإن فترة التحقيق الإبتدائي يجب ألا تتجاوز المدة المعقولة بالنظر إلى الوقائع والى الشخص محل الفحص ، وأنه إذا انقضت مدة سنتين محسوبة من بداية التحقيق الإبتدائي دون أن ينتهي التحقيق، يلتزم قاضي التحقيق بان يصدر امرأ مسبباً بالإشارة إلى الضوابط المنصوص عليها في الفقرة السابقة يشرح فيها الأسباب التي تبرر إستمرار التحقيق ويجب أن يتم تجديد هذا الأمر كل ستة أشهر[2].

الفقرة الثانية: مرحلة المحاكمة

تناول المشرع الفلسطيني الحق في سرعة الإجراءات في مرحلة المحاكمة في المادة 30 ف1 من القانون الأساسي المعدل والتي تنص على أن " التقاضي حق مكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا"

[1] - المادة85 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
[2] - عبد المنعم سالم الشيباني: الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية ، 2006، ط.1، ص. 430.

ويقابل هذه المادة ما جاء في المادة 68 من الدستور المصري التي تنص على " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا..".

إلا أنه وبالرغم من النصوص السابقة وما تضمنه القانون الأساسي الفلسطيني وكذلك الدستور المصري من النص على سرعة الفصل في القضايا، إلا أن كلاً من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمصري لم يتضمن نصاً محددا بذاته للحق في سرعة الإجراءات في مرحلة المحاكمة، ولكن من خلال إستعراض بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمصري يتبين حرصهما على الحق في سرعة المحاكمة[1].

خلافاً لما سبق وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فقد نص المشرع الأمريكي على هذا الحق في الدستور بشكل واضح، ثم نظمه تشريعياً في قانون المحاكمة السريعة لعام 1974، حيث تجسد هذا التنظيم في صورة تحديد مدد لصدور قرار الإتهام وبدء المحاكمة[2]، وقد نص تشريع المحاكمة السريعة الفيدرالي الأمريكي في الباب الثامن عشر "على وجوب صدور قرار الإتهام أو إتخاذ إجراء تحقيق ضد الشخص بوصفه متهماً في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ القبض عليه أو الأمر بضبطه و إحضاره"، وحدد نفس القانون مدة سبعين يوماً لبدء المحاكمة تسري من تاريخ صدور قرار الإتهام، ولا يدخل في حساب هذه المدة التأخير الذي يتسبب فيه المتهم بنفسه أو بواسطة موكله أو بمقتضى الطعون التي يتقدم بها[3].

كما تبنت التشريعات الكندية هذا المبدأ أيضا حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الكندي في المادة 1\738 على أن الدعوى إذا ما بدأت فلا يجوز تعليقها لمدة تزيد على ثمانية أيام إلا بموافقة طرفيها، كما نص الميثاق الكندي للحقوق والواجبات في المادة 11\ب على أن " أي متهم له حق المحاكمة خلال مدة معقولة".

section eleven of the Canadian of rights and freedoms(b) "any person charged an offence has the right to be informed without unreasonable delay of the specific offence "[4]

---

[1] - المادة 196 ف3 إجراءات فلسطيني " لا يجوز أن يترتب على الادعاء بالحق المدني تأخير الفصل في الدعوى الجزائية وإلا قررت المحكمة عدم قبول الادعاء....كما تنص المادة 366 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري معدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 بأنه تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث مكررا" والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة.

[2] - فتحية محمد قوراري: مرجع سابق, ص.24.

[3] -walther David L: detainer warrants and the speedy trial provision، 46 marq،L.rev، 1963، p-423

[4] - مرجع انترنت،
http://en.wikipedia.org/wiki/Section_Eleven_of_the_Canadian_Charter_of_Rights_and_Freedoms

وفي ذات الاتجاه سار المشرع الفرنسي الذي فرق بين الجنايات والجنح في الحق في سرعة المحاكمة، ففي حالة الإحالة في مواد الجنح وكان المتهم محبوساً احتياطياً، يتعين البت في الموضوع خلال مدة شهرين تحسب من تاريخ الإحالة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم، (المادة 179 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)[1].

أمام هذا يتضح أن المشرع الفرنسي حاول أن يتماشى مع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أنه جانب الصواب في قصر الحق في سرعة الإجراءات في الجنح على المحبوس احتياطيا".
أما في مواد الجنايات فبعد إنتهاء التحقيق يجب الفصل في الموضوع خلال مدة سنة تحسب من تاريخ صدور قرار الإحالة ويجوز تمديد هذه المدة لستة شهور إضافية إذا لزم الأمر وفقاً للمادة 181 إجراءات فرنسي.[2]
يلاحظ مما سبق أن معظم التشريعات بما فيها التشريع الفلسطيني قامت بإرساء الحق في سرعة الإجراءات الجزائية لتكفل للمتهم ولغيره اتخاذ الإجراءات الجزائية بالسرعة المناسبة حفاظاً على حقوقهم في الأمن والحرية والإستقرار، وكأساس للمحاكمة المنصفة والعادلة، ولعل السبب الرئيسي من إرساء هذا الحق ما يحققه من مصالح متعددة لإطراف الدعوى.

المطلب الثاني: المصلحة المتحققة من سرعة الإجراءات الجزائية

يشكل البطء في الإجراءات الجزائية مشكلة حقيقية تواجه العديد من الدول وهي بلا شك خطورة تمس ضمان فاعلية العدالة الجزائية التي تتطلب السرعة، وتمس العديد من الحقوق والمصالح الواجب حمايتها جزائياً.
فاهتمام المشرع الإجرائي بسرعة الإجراءات الجزائية يترتب عليه عدم ضياع الحقوق والأدلة وعدم مكوث المتهم في وضع نفسي قلق لا يدري مصيره من خلاله، فلحظات الإتهام بوقعها الثقيل

[1] - Article 179" Le prévenu en détention est immédiatement remis en liberté si le tribunal correctionnel n'a pas commencé à examiner au fond à l'expiration d'un délai de deux mois à compter de la date de l'ordonnance de renvoi"
[2]- Article 181" L'accusé détenu en raison des faits pour lesquels il est renvoyé devant la cour d'assises est immédiatement remis en liberté s'il n'a pas comparu devant celle-ci à l'expiration d'un délai d'un an à compter soit de la date à laquelle la décision de mise en accusation est devenue définitive s'il était alors détenu، soit de la date à laquelle il a été ultérieurement placé en détention provisoire.
Toutefois، si l'audience sur le fond ne peut débuter avant l'expiration de ce délai، la chambre de l'instruction peut، à titre exceptionnel، par une décision rendue conformément à l'article 144 et mentionnant les raisons de fait ou de droit faisant obstacle au jugement de l'affaire، ordonner la prolongation de la détention provisoire pour une nouvelle durée de six mois. La comparution de l'accusé est de droit si lui-même ou son avocat en font la demande. Cette prolongation peut être renouvelée une fois dans les mêmes formes. Si l'accusé n'a pas comparu devant la cour d'assises à l'issue de cette nouvelle prolongation، il est immédiatement remis en liberté."

على النفس تبقى محفورة في قلب المتهم ووجدانه إضافة إلى العذاب الجسدي الناتج عـن احتجـاز حريته إذا كان موقوفاً.

ولاشك أن سرعة الإجراءات الجزائية بشكل عام وسيرها خلال مدة معقولة يحقق مصالح متعـددة، فلا يخفى على أحد المصلحة العامة المتحققة من هذه السرعة بتحقيق الردع العام من خلال توقيـع العقاب الملائم في حالة الإدانة، كما انه يوفر على الدولة الجهد والمال، وفـي ذات الوقـت يحقـق مصلحة المتهم بإختصار فترة القلق التي يكابدها المتهم، إضافة إلى البت في مصيره دون تأخير لا مبرر له، ناهيك عن مصلحة المجني عليه بسرعة حصوله على حقه. فسرعة الإجـراءات تجسـد عبارة موجزة مفادها أن "العدالة البطيئة نوع من الظلم"[1]

على ضوء ما تقدم فان سرعة الإجراءات الجزائية حق يحمي مصالح متعددة، مصلحة المتضرر (الفرع الأول)، ومصلحة المتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصلحة المتضرر

يتحقق من خلال سير الإجراءات الجزائية خلال مدة معقولة مصالح متعددة، وهذه المصـالح فـي مضمونها تهم المجتمع (فقرة أولى)، والمجني عليه (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مصلحة المجتمع

تعتبر الجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية، وعلى الشعور المستقر بهذه العدالة في ضـمير الأفراد، ومرجع هذه الصفة إلى ما تتصف به الجريمة من ظلم باعتبارها حرماناً للمجني عليه مـن حق له[2].

فإدراك العدالة لا يتحقق بصدور القرار العادل، أي الحل المنصف فحسب وإنما يقتضـي صـدور القرار في وقته المطلوب، ذلك أن عامل الزمن له أهميته في تحقيق العدالة، لأن الحل المنصف إذا جاء متأخراً قد لا يفضي إلى إزالة الظلم[3].

[1] - عبد المنعم الشيباني : مرجع سابق، ص. 473.
[2] - محمود نجيب حسني: علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، 1998، ص.234.
[3] - عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص. 132.

وعليه فان السرعة في الإجراءات الجزائية تعيد إلى المجتمع الشعور بالعدالة وتعيد إلـى ضـمير المجتمع ثقته بالعدالة كقيمة إجتماعية، فإيقاع العقوبة على الجاني بالسرعة المعقولة يرضي شـعور المجني عليه والمشاعر العامة، وبذلك فهي تكفل استبعاد جانب هام من العوامل الإجرامية يتمثل في الإنتقام أو الثأر من الجاني، إضافة إلى أن سرعة توقيع العقوبة على المتهم تساعد على إعادة تقبل المجتمع للجاني بعد تنفيذ العقوبة، فالألم ليس الغرض المنشود من العقوبة وإنما هو وسـيلة لإدراك غرض معين، فالغرض النهائي من العقوبة حماية مصالح الجماعة بتوطيد النظام الاجتماعي[1].

ومن الجدير بالذكر أن الردع العام كأحد أغراض العقوبة له أهمية كبيرة مـن حيـث أن الـدوافع الإجرامية تتوافر لدى أغلب الناس – وهو ما يطلق عليه الفقه الإجرام الكامن[2].
وحتى لا يتحول هذا الإجرام الكامن إلى إجرام فعلي فإن الردع العام يحـول دون هـذا التحـول، ويساهم في منع ارتكاب الجريمة وهذا يقتضي بالضرورة سرعة في الإجراءات وتوقيـع العقوبـة على الجاني عند ثبوت الإدانة، فمضي فترة طويلة منذ وقوع الجريمة وحتى توقيع العقوبة يفـرغ العقوبة من مضمونها ويتناقض بالتالي مع دورها في تحقيق الردع العام.

ولعل العالم الايطالي بيكاريا "cesare beccaria" عبر عن ذلك في كتابه الشهير شرح الجرائم والعقوبات سنة 1764 بقوله " كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق، أي توقع في وقت قريـب مـن إرتكاب الجريمة كلما كانت نافعة وعادلة بصورة أكبر"[3].

إن التأخير المتجاوز فيه في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، تولد لدى هذا الأخير شعوراً بأنـه لن يعاقب على جريمته، وهذا الإحساس بعدم العقاب على الجريمة، قد يدفع المجرم إلـى إرتكـاب جريمة تالية. ومعنى هذا أن البطء في سير الدعوى الجزائية يزيد من حالات العودة إلى الإجـرام، الأمر الذي يضر بمصلحة المجتمع[4].
ناهيك عن أن الهدر للطاقات البشرية والمادية المترتب على البطء في الإجراءات وسيرها ضـمن تأخير لا مبرر له، يفقد المجتمع لهذه القيم البشرية والمادية التي يحتاجها لإستمرار بقاءه وتماسكه.

[1] ـ جندي عبدالملك بك: الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، ط.1، 2005،ص.8.
[2] ـ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص. 235.
[3] شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2005، ص.32.
[4] ، شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص.33.

حتى أن الفقه في الدول التي قصرت الحق في سرعة الإجراءات على مصلحة المتهم فقط، أقـرت أنه يحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع دون تمييز بين ما هو أساسي وما هو ثانوي، وهذه هي النتيجة ذاتها التي إنتهى إليها القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

الفقرة الثانية: مصلحة المجني عليه

ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين أصوات تطالب بإعادة النظر في وضع المجنـي عليـه والعمل على توفير حماية شاملة لحقوقه مما أدى إلى ظهور علم جنائي حديث هـو علـم المجنـي عليه[2]، ويفسر الفقه هذا التحول في السياسة الجزائية المعاصرة بشأن تدعيم حق المجني عليه فـي هذه الإجراءات بالإستناد إلى ثلاثة إعتبارات أساسية أولها أن المجني عليه إذا تضرر من الجريمـة فلا يجب أن يتضرر من تأخر الدعوى الجزائية، وثانيها ضرورة الإهتمام بالمجني عليه من الناحية الإجرائية كما هو الحال بالنسبة للمتهم، وثالثها يجب ألا يترك المجني عليه، وإنما يجب على أجهزة العدالة الجزائية مساعدته في الحصول على حقه[3].

ونظراً لهذا الاهتمام المتزايد بوضع المجني عليه في القضايا الجزائية ، فان البطء في الإجـراءات وما ينطوي عليه من أضرار تصيب المجني عليه إضافة للضرر الذي نجم عن الجريمة، يدفعنا إلى الإهتمام بسرعة اقتضاء المجني عليه لحقه، فبقاء القضية فترة طويلة من الزمن في بعض القضـايا يشكل ضرراً بالمتهم، ففي أحد القضايا التي نظرت أمام محكمة بداية قلقيلية بتهمة هتـك العـرض صدر قرار المحكمة بإدانة المتهم بعد تعديل التهمة من هتك العرض إلى عمل منافي للحيـاء بعـد سنتين من الجريمة وهو القرار الذي أيدته محكمة استئناف القدس في قراراها رقم 2011/452[4].

وعليه يمكن القول أن سرعة الإجراءات الجزائية ضرورية في سرعة حصول المجني عليه علـى حقه في تعويض الضرر الناجم عن الجريمة، وفقا للتشريعات التي تسمح برفع الدعاوي المدنية أمام القضاء الجزائي[5]، كما هو الحال في فلسطين وفقا للمادة 17 من قانون الإجراءات الفلسطيني " ...

---

[1] - William. O. betelsman: right to a speedy trial.،ABA journal, October 1994.

[2] - محمد أمين البشري: علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص.10.....وهذا ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985" الذي يرى أن الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا فرديا أو جماعيا بضرر بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

[3] - شريف سيد كامل مرجع سابق، ص 75.

[4] - قرار محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بتاريخ 2012/5/9, في القضية الجزائية رقم 2011/452.

[5] - شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص.70.

تنظر المحاكم الجزائية في دعوى الحق المدني، لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغـت قيمته، وتنظر في هذه الدعوى تبعاً للدعوى الجزائية".
إضافةً إلى أن سرعة توقيع العقوبة على الجاني يساعد في إشباع شعور المجني عليه بالعدالة، فهو صاحب المصلحة الكبرى في توقيع العقوبة عليه ، بما يساهم في منع جرائم الثأر والإنتقام وإستيفاء الحق بالذات ويحفظ المجني عليه بعيداً عن إرتكاب الجرائم.

كما أن الأدلة المادية قد تتلاشى أو تتلف مع طول المدة، إضافة إلى أن بعض التفاصيل قد تنسـى من قبل الشهود، ففي طعن تقدمت به النيابة العامة للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة بدايـة الخليل بتاريخ 2012/4/30 في قضية وقعت أحداثها بتاريخ 2004/4/6، أي بعد ثماني سـنوات من الحادث، "وبمناقشة الشاهد أجاب بأنه لا يذكر التفاصيل والتي حصلت قبل خمس سـنوات ولا يذكر إذا شاهد المتهم في موقع الحادث أم لا" [1]، ولا شك أن ذلك يسيء إلى موقف المجني عليه في القضية[2].

الفرع الثاني: مصلحة المتهم

تحقق السرعة في الإجراءات الجزائية مصلحة المتهم، ذلك أن امتداد الإجـراءات الجزائيـة فـي الزمان لأي سبب من شأنه الإضرار على نحو بليغ بمصالح المتهم، وهذا الإضرار يزداد جسـامة كلما طال أمد الإجراءات، فينتهك حق المتهم في الأمن والاستقرار من جراء ما يلحقه من أضـرار نفسية وإجتماعية ومادية، وخصوصاً إذا كان محبوساً إحتياطياً على ذمة التهمة المنسوبة إليه ممـا يمس حقه في الحرية، فضلاً عن الإضرار بحقه في الدفاع، والمساس بأصل براءة المـتهم، التـي تتطلب عدم الإطالة في وضع المتهم موضع الاتهام[3].

وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها " محاكمة المتهم بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمناً طويلاً يعرقل خطاه ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الإتصال بشهوده ويرجح معها إحتمال إختفائهم ووهن معلوماتهم في شأن جريمتهم، وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطرابا نفسياً

[1] - حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في القدس بتاريخ 2012/12/6، في الدعوى الجزائية رقم 2012/82، موقع انترنت، http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=90403
[2] - معجب بن معدي الحويقل: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص.131.
[3] - احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص.491.

عميقاً ومتصلاً إذ يظل ملاحقاً بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية وقد يكون سبباً أن الإتهـام ضده كان متسرعاً مفتقراً إلى دليل[1].

في حين إتجهت المحاكم الأمريكية إلى أن هذا الحق يحافظ على حق المتهم في الحرية والأمن، ذلك أن مفهوم أمن الإنسان يتضمن حمايته من الخضوع لمدة طويلة للمضايقات، وتقلب ظروف الحيـاة الناجمة عن الإتهام الجنائي الممتد في الزمان ومن ذلك زعزعة إستقراره الأسـري والإجتمـاعي والمهني فضلاً عن المساس بحياته الخاصة[2]. ففي قرار لمحكمة الـنقض فـي رام الله كـان أحـد الأسباب المقدمة للطعن هو ان الفعل الذي أدين به الطاعن يعود لعام 1999م وقد تغيرت ظـروف الطاعن وأصبح رب أسرة وانه المعيل الوحيد لها، ويعاني من أمراض تستوجب العنايـة الطبيـة الدائمة، حيث انا الحكم صدر بعد احدى عشرة عاماً على الواقعة أي في عام 2010[3].

وفي قرار مشابه أقر القاضي powel بإسم المحكمة العليا الأمريكية، بأن حق المتهم في المحاكمـة بالسرعة المناسبة يهدف إلى حماية حقوق ومصالح ثلاثة: الحيلولة دون حبس المتهم تعسفياً لفتـرة طويلة قبل المحاكمة، الحد من آثار الخوف والقلق التي تصيب المتهم بعد توجيه الإتهام إليه، والحد من إمكانية المساس بحقوق الدفاع[4].

وجدير بالذكر أن الفقه والقضاء الأمريكي يقصر هذا الحق على مرحلة المحاكمة فقط ويعتبره حق للمتهم وحده وبالتالي يرى أن التنازل الصريح أو الضمني لهذا الحق من قبل المتهم يعتد به[5].
وعليه فان الحق في سرعة الإجراءات الجزائية يحقق مصلحة المتهم سواء في حال الحكـم عليـه بالبراءة "فقرة أولى"، أو في حالة الحكم بالإدانة"فقرة ثانية".

الفقرة الأولى: مصحة المتهم في سرعة الإجراءات الجزائية في حالة الحكم بالبراءة

تعتبر تجربة قاسية تلك التي يعيشها الإنسان منذ لحظة توجيه الإتهام إليه، بل وتصبح هذه التجربـة أشد قسوة وضراوة إذا كانت هذه هي المرة الأولى التي يواجه فيها هذا الموقف الصعب، أو كـان

[1] - حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 7-2-1998، عن احمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2002، ص 450.
[2] - فتحية قوراري: مرجع سابق، ص.257.
[3] - نقض جزاء رقم 2010/131, طلب جزاء رقم 2010/87، رام الله بتاريخ 2011/2/8: موقع انترنت: المقتفي
[4]- uviller Richard ،Barker v. wingo: speedy trial gets a fast shuffle، Columbia law review association . inc، 1972،p-532.

[5]- uviller Richard، Barker v. wingo: speedy trial gets a fast shuffle، Columbia law review association . inc، 1972،p-544.

يشعر في قرارة نفسه ببراءة ساحته، فلا يخفى على أحد الأثر النفسي السيئ الذي تخلفه هذه الفترة عليه والتي يتضاعف سؤها إذا ما اقترنت بحبس احتياطي.

ناهيك عن الأثر الاجتماعي المترتب على هذه الفترة، حيث أثبتت الدراسات الآثار الاجتماعية الوخيمة بالنسبة للمتهم خاصة إذا ما اقترنت بحبسه، ففي دراسة أجرتها لجنة التنقيب التابعة لإدارة العدالة في المواد الجنائية والعقابية في "Quebec" أكدت أن 57% من الأمريكيين و 69% من الكنديين أجابوا بالإيجاب عندما سئلوا عما إذا كانوا يشعرون بالضيق لوجود علاقات مع صديق حميم ولكنه حبس[1].

فسير الإجراءات بسرعة معقولة- يراعى فيها حقوق المتهم- يساعد في سرعة التخلص من الأضرار النفسية والإجتماعية المترتبة على هذه الفترة، وتزداد الحاجة إلى هذه السرعة إذا ما كان هذا الشخص بريء من التهمة المنسوبة إليه، لذا فهي تجد سندها القانوني في كونها ضرورية لإنهاء حالة القلق وعدم الأمن التي يعاني منها المتهم إزاء الملاحقة الجنائية.

ناهيك عن أن السرعة في الإجراءات تدعم الحق في الدفاع، لان أدلة النفي كما سائر الأدلة يمكن أن تتلاشى، أو تتلف مع البطء في سير الإجراءات.

الفقرة الثانية: مصلحة المتهم في سرعة الإجراءات الجزائية في حالة الحكم بالإدانة.

يعتبر التأهيل احد أغراض العمل العقابي، وفي حالة الحكم بالإدانة فان السرعة في الإجراءات تساهم في تحقيق هذا الغرض، فهي تكفل إستفادة المحكوم عليه في أسرع وقت ممكن من هذا التأهيل، ويدل على ذلك إستخدام المشرع الفلسطيني في أكثر من مادة مصطلح التأهيل والإصلاح للدلالة على الأماكن التي يقضي فيها المحكوم عليه فترة حكمه، ولعل ذلك يعود بالفائدة على المجتمع أيضا، فإصلاح المحكوم عليه المدان وإعادة تأهيله هو مطلب إجتماعي يساهم في إعادة هذا الشخص إلى صفوف المجتمع بسرعة وإمكانية تقبله من قبلهم[2].

[1] - هلالي عبدالله احمد:المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، ط.1، 1989، ص. 918.

[2] - إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل: إدارة متخصصة من إدارات الشرطة الفلسطينية، وظيفتها أمنية اجتماعية تهدف لتعزيز السلامة العامة و المساعدة في تنمية المجتمع من خلال احتجاز وإصلاح وتأهيل النزلاء، وتعتبر مراكز الإصلاح و التأهيل جزء لا يتجزأ من منظومة العدالة الجنائية الفلسطينية، وقد شهدت الإدارة تطوراً وتقدماً في مختلف المجالات الإدارية والمهنية والإنشائية خلال السنوات القليلة الماضية، بالإضافة لتطور مستوى الخدمات المقدمة إن كان للنزلاء داخل المراكز أو لجمهور الأهالي والمحامين والموظفين وطلبة العلم والباحثين المعنيين بشؤون مراكز الإصلاح، كما وتم تعزيز العلاقة مع مختلف الجهات الحكومية والأهلية والدولية من أجل الوصول للتميز وتحقيقه، وعبر العديد من المشاريع الهامة والمفصلية التي تم الانتهاء منها وتسلّمها وتفعيلها وتلك التي هي في طور الانتهاء. http://www.palpolice.ps/ar/?page_id=1244

ويؤكد ذلك قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية الذي يبين المصالح المتعددة التي تعـود علـى المتهم من احترام حقه في سرعة الإجراءات الجزائية " بان الحق في محاكمة منصفة – بـين مـا يشمل عليه- الحق في محاكمة لا يكتنفها بطء ملحوظ باعتباره من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز أن يكون الإتهام معها متراخياً دون مسوغ معلقاً أمداً طويلاً بما يثير قلق المتهم، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وعلى الأخص فيما يتعلق منها بحرية التعبير وحق الإجتماع والإسهام في مظاهر الحياة العامة. وقد يلحق به إحتقاراً فيما بين مواطنيه أو يفقده عمله، كذلك فان محاكمته بطريقة متأنية(بطيئة) تمتد إجراءاتها زمنا مديدا يعرقل خطاه، ويقترن بمخـاطر تتهدد بها فرص الإتصال بشهوده، ويرجح معها كذلك إحتمال إختفائهم ووهن معلوماتهم في شـأن الجريمة حتى مع وجودهم. وهو كذلك يثير داخل كل متهم إضطراباً نفسياً عميقاً ومتصلاً إذ يظـل ملاحقاً بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية وقد يكون سببها أن الإتهام ضده كان متسـرعاً، مفتقراً إلى دليل، وان الحق في محاكمته محاكمة لا تتقاعس إجراءاتها من الحقوق النسـبية التـي ينظر في تحديد وقتها المعقول إلى ظروفها و ملابساتها، على الأخص من جهـة تعقـد الجريمـة وخطورتها، وتنوع أدلتها وتعدد شهودها[1].

وفي هذا المعنى قضت غرفة الاتهام في "lie'ge" (فرنسا)في حكمها الصادر في 20 مـارس سـنة 1986 بأنه لا يجوز أن يظل الشخص مدة طويلة تحت طائلة الاتهـام بسـبب الضـرر المـادي والمعنوي الذي يمكن أن يحدثه له هذا الاتهام[2].

[1] - حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 7 فبراير سنة 1997، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، رقم 78 صفحة 1108، نقلا عن شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص. 39.

[2] - نقلاً عن شريف سيد كامل: نقلا عن (d.bosly(henri) et de valkeneer(christian، مرجع سابق، ص 40.

المبحث الثاني: النطاق الزمني للحق في سرعة الإجراءات الجزائية

تمت الإشارة سابقاً إلى أن الإجراءات الجزائية يجب أن تبدأ وتنتهي خلال مدة معقولة، وهذا يعنـي ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له، ويلزم هذا الحق السلطات بضمان الانتهاء من جميع الإجراءات بدءاً من المراحل السابقة للمحاكمة حتى النقض، إلى أن يصبح الحكم نهائياً في غضون فترة زمنية معقولة[1].

ولكن من الصعوبة بمكان تحديد مدة معينة لكافة الإجراءات الجزائية لعدة أسباب، أهمها الاختلاف في أنظمة الإجراءات الجزائية وتنوع أشكال وصور الجرائم واختلاف ظروفها ودرجة تعقيدها.
وهذا يعكس صعوبة وضع معيار زمني للحق في سرعة الإجراءات الجزائيـة (المطلـب الأول)، وبالتالي اللجوء لمعيار المعقولية لتحديد معيار الحق في سرعة الإجـراءات الجزائيـة (المطلـب الثاني).

المطلب الأول: صعوبة وضع معيار زمني للحق في سرعة الإجراءات الجزائية

يعتبر تحديد زمن معين من الصعوبات التي واجهت الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، فبالرغم من النصوص العديدة التي تكرس هذا الحق إلا أنها في مجملها أحجمت عن تحديد مدة زمنية تنتهي خلالها كافة الإجراءات، ولعل ذلك يعود لاختلاف أنظمة الإجراءات الجزائية (الفرع الأول)، وتنوع أشكال وصور الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختلاف أنظمة الإجراءات الجزائية

اتفق الفقه على وجود ثلاثة أنظمة إجرائية مطبقة يمكن رد أنظمة الإجراءات الجزائية إليها وهـي النظام الإتهامي، ونظام التحري أو التنقيبي، والنظام المختلط، فكان لهذا الاختلاف أثره على سرعة الإجراءات الجزائية.

[1] - وائل بندق: مرجع سابق، ص 463.

الفقرة الأولى: النظام الإتهامي

يعتبر النظام الإتهامي من الناحية التاريخية من أقدم أنماط النظم الإجرائية، حيث كان سـائداً فـي الشرائع الفرعونية واليونانية والجرمانية وفي أوروبا بوجه عام في ظل النظام الإقطاعي[1].

ويعتمد في تنظيمه على تصور معين للخصومة الجنائية وهو إعتبارها نزاع شخصي بين خصمين، يحل من خلال إتباع إجراءات معينة أمام شخص محايد سلبي هو القاضي، وهذا النظام في فكرتـه القديمة لا يميز بين الإجراءات الجزائية والمدنية[2].
وللنظام الإتهامي صورتين، صورة الإتهام الفردي الذي يتم من خلال المجني عليـه أو المتضـرر وصورة الاتهام الشعبي الممنوحة لأي فرد في المجتمع.
ويتميز هذا النظام بأن المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو من شاهدها أو مـن أبلغـت لـه الشرائع بعدئذ من المواطنين هو الذي ينهض بعبء الإتهام ولا تتدخل السلطات العامة فـي جمـع الأدلة لإثبات التهمة[3]، كما يتميز بعلنية المحاكمة ومبدأ شفوية المحاكمة، إضافة إلى دور القاضـي السلبي الذي كان يقتصر فقط على إدارة المناقشة وتوجيه سير الإجـراءات دون التـدخل فيهـا أو التدخل في جمع الأدلة، ومن هنا فان الحقيقة التي كان بإمكانه إدراكها في حكمه هي الحقيقة الشكلية "النسبية" التي تتوقف على مهارة الخصم في تقديم أدلته،لا الحقيقة الواقعية الماديـة المطلقـة التـي ينشدها المجتمع بالدعوى الجنائية[4].

وهنا يمكن القول أن هذه المميزات للنظام الإتهامي من شأنها أن تؤمن حماية أفضل لحقوق الـدفاع وتحقيق اكبر قدر من السرعة الممكنة في الإجراءات، وذلك نتيجـة لسـهولة الإجـراءات، ودور القاضي المقتصر على ما يقدم أمامه من أدلة من قبل الخصوم.

إلا أن هذا النظام لا يخلو من النقد فهو غير متسق مع التنظيم للدولة وتوليها مهمة تعقب المجرمين ومكافحة الإجرام، فالمجني عليه قد يمتنع عن الإتهام أو لا يبالي بتوجيهه أو يقصـر فـي إثبـات الحقيقة، كما أن العلانية في مرحلة التحقيق الابتدائي يعوق جمع الأدلة، كما يعيب هذا النظام انـه يجعل دور القاضي سلبيا وهذا يحول بينه وبين أداء رسالته، وساعد على ذلك نظام الأدلة القانونيـة

[1] - سعيد عبد اللطيف حسن: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار النهضة العربية، 1989، ص.101.
[2] - كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، 2008، ص. 36.
[3] - كامل السعيد: مرجع سابق، ص.35.
[4] - سعيد عبد اللطيف حسن: مرجع سابق، ص. 104

الذي طبقه هذا النظام الإجرائي فالقاضي لا يكون حراً في إقتناعه الشخصي بل يتأثر بما يقدمه الخصوم في الإطار الذي يرسمه القانون[1].

ويرى البعض أن الضمانات التي اقترنت بتطبيق النظام، ليست توخياً لإحترام الحرية الشخصية كهدف قائم بذاته من التنظيم الإجرائي وإنما جاءت لعلة أخرى وهي تصوير الخصومة الجنائية كأنها نزاع شخصي بين خصمين، شأنها في ذلك شأن الخصومة المدنية، مما أدى إلى إخضاعها لذات المبادئ التي تخضع لها الإجراءات المدنية وهذا تصوير خاطئ يتجاهل الخلاف البين بين الخصومتين[2].

لذلك فإن جعل عبء الإتهام والإثبات على عاتق المشتكي أو ذويه قد يترتب عليه الإخلال بالحق في سرعة الإجراءات الجزائية، نظراً لعدم إمتلاكهم الإمكانيات التي تمتلكها أجهزة الدولة في البحث عن الحقيقة، لذلك أنشأ الإنجليز نظاماً للإتهام العام أشبه بنظام النيابة العامة، إلا أنه لا يتدخل في مباشرة الإتهام إلا في القضايا ذات الخطورة الخاصة أو تلك التي يتخلى عنها المجني عليه.

كما أن الدور السلبي الممنوح للقاضي في هذا النظام يجعل سير الإجراءات في أيدي الأطراف فيترتب على ذلك عدم وجود نسق واضح للإجراءات، فبحسب قدرة الأفراد قد تكون المحاكمة سريعة أو يترتب على ذلك بطئها، ولهذا السبب أصبح القضاة يعينون من قبل الدولة[3].
وعلى الرغم من الانتقادات العديدة التي وجهت إلى هذا النظام، إلا انه يظل هو الحلقة الأساسية في تطور نظم الإجراءات الجزائية في العالم، إذ أنه يعد الأصل والمصدر الأول لحقوق المجني عليه في الدعوى الجزائية[4].

الفقرة الثانية: نظام التحري والتنقيب

ظهر نظام التحري والتنقيب في ضوء التغيرات السياسية التي أدت إلى تقوية السلطة المركزية للدولة، ويقوم هذا النظام على أساس منح القاضي دوراً إيجابياً في التحري والتنقيب من أجل كشف الحقيقة، فالخصومة الجزائية لا تعتبر في ظل هذا النظام مجرد خصومة شخصية بين المتهم

[1] - لفتة هامل العجيلي: حق السرعة في الاجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية،2012، ط.1، ص.19.
[2] - احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،1995، ص. 86.
[3] - كامل السعيد: مرجع سابق، ص. 37.
[4] - محمد حنفي محمود: الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.22.

والمشتكي، بل هي مجموعة من الإجراءات ترمي إلى توطيد سلطة الدولة في العقاب، تقـوم فيهـا النيابة بتمثيل المصلحة العامة والتصدي للجرائم التي تقع في المجتمع[1].

ويمتاز هذا النظام بعدم ترك الدعوى الجزائية ملكاً للمجني عليه أو غيره من الأفراد، وإنما تكـون ملكاً للدولة يباشرها بالنيابة عنها جهاز خاص، إضافة إلى أن نظام التحري والتنقيب يهـدف إلـى كشف الحقيقة المطلقة عما يقدمه المتهم أو ممثل الإتهام، فالذي يعنيه هو الحقيقة غير مقيدة بطلبات الخصوم أو حججهم، وقد أدى ذلك إلى تخويل القاضي عند الحكم في الدعوى سلطة ايجابيـة فـي جمع الأدلة والبحث عنها.
وتمكيناً للقاضي من معرفة الحقيقة بعيداً عن تأثير الخصوم كانت الإجـراءات الجزائيـة تخضـع للسرية والكتابة وتتم في غير حضور الخصوم[2]، كما أنه خصص أكثر من مرحلـة لجمـع أدلـة الجريمة فنشأت بذلك مرحلة الإستدلال والتحقيق الإبتدائي والمحاكمة.

ويعيب هذا النظام أنه سمح بإنتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم بسبب مباشرة الإجراءات بغير علانيـة وبدون حضور المتهم وبدون المناقشة الشفوية لأدلة الدعوى، وهنا يرى البعض بأن خصائص هذا النظام الأساسية والمتمثلة بسرية الإجراءات وتجميع الأدلة في الدعوى عن طريق مجموعـة مـن الأعمال التي تتخذ في أوقات متفرقة وقد تكون متباعدة ، وعدم إعطاء الحق للمتهم فـي المرحلـة الأولى بالاستعانة بمحام ينتج عنه غياب ضمانات احترام الحقوق والحريات وانتهـاك الحـق فـي سرعة الإجراءات الجزائية[3].

والملاحظ هنا أن سير الإجراءات ضمن أكثر من مرحلة يؤدي إلى إطالة الإجراءات وقد يترتـب عليه إذا أسيء إستخدام هذه المراحل ولم تكن تحت الرقابة القضائية والقانونية إلى بطء غير مبرر في الإجراءات.

[1] - فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجامعة الأردنية،ط.1، 1981.
[2] -احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص. 88.
[3] -شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص.16.

الفقرة الثالثة: النظام المختلط

يمثل هذا النظام الحل التوفيقي بين النظامين السابقين، فهو يأخذ بعض الملامح من كل من النظـام الإتهامي ونظام التحري، والفكرة التي تكمن وراء هذا التوفيق هي اختيار الملامح التي تتفـق مـع الحاجيات السياسية والإجتماعية في كل دولة فضلاً عن الإحتياجات العملية التي يتوخاها التطبيق.

ويتميز هذا النظام بإمكانية تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة، كما يجوز أيضا للمجني عليه تحريك الدعوى في حالات معينة، ويأخذ هذا النظام بسرية التحقيق الإبتدائي وعلانية وشفوية مرحلة المحاكمة،كما يقوم هذا النظام على حرية القاضي في الإقتناع فلا يقيده بأدلة معينة يحـددها القانون فالقاضي حر في أن يأخذ بما يشاء من أدلة وان يستخلصها من أي مصدر دون التقيد بأدلة معينة أو بأشكال معينة للأدلة[1].

لذا فإنه يتميز بطبيعته المرنة، وانه قابل للتطور بقدر ما ينجح المشرع فـي الجمـع بـين مزايـا النظامين السابقين، وعلى أي حال فان من أهم مميزات النظام المختلط كما يجمع عليها الفقه، هـو التفرقة بين قضاة الادعاء وقضاة الحكم، أي بين مرحلة الاتهام والتحقيق الابتدائي، وبـين مرحلـة المحاكمة، فالمرحلة الأولى يغلب فيها النظام التنقيبي أو التحقيقي في حين يغلب النظام الإتهامي في المرحلة الثانية[2].

وهذا النظام يساهم تطبيقه بسرعة الإجراءات، نظرا لخلطه بين النظامين السابقين محاولاً الإبتعـاد عن عيوب كل منهم، كما أن التشريعات التي تتبناه تعمل على تحديثه بهدف تحقيق اكبر قدر ممكن من السرعة في الإجراءات ولضمان فاعلية هذه الإجراءات[3].

ويمكن القول أن الإختيار بين النظم الإجرائية السابقة يتوقف إلى حد كبير علـى التقاليـد الثقافيـة والإجتماعية كما يلعب الدستور دوراً هاماً في إختيار النظام الإجرائي الملائم إضافة إلى دور النظام القانوني، فالنظام الإتهامي ينمو في الدول التي لا يوجد فيها جهاز إدعاء عام قوي أو نيابة عامـة، ونجد النظام المختلط الذي يتطلب مرحلة التحقيق في الدول التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق كما في فرنسا، أو يقوى فيها جهاز الادعاء العام كما في فلسطين، فالنظام الإجرائي الجزائي الفلسطيني هو

[1] ـ احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص. 96.
[2] شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص.41.
[3] ـ شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص.17.

نظام مختلط، فهو تنقيبي في مرحلة التحقيق الابتدائي وإتهامي في مرحلة المحاكمة[1]، حيث تـنص المادة 55 ف1 إجراءات فلسطيني" تختص النيابة العامـة دون غيرهـا بـالتحقيق فـي الجـرائم والتصرف فيها"، كما تتوفر في مرحلة المحاكمة العلانية، و ضـمانات الـدفاع، وحريـة اقتنـاع القاضي[2].

وعليه فان هذا الاختلاف في النظم الإجرائية وعدم إتباع الدول لنظام إجرائي واحـد يجعـل مـن الصعوبة بمكان وضع معيار ثابت ومحدد للحق في سرعة الإجراءات الجزائية، إضافة إلى تنـوع أشكال الجرائم وصورها ودرجة تعقيدها الذي يزيد من هذه الصعوبة.

الفرع الثاني: تنوع أشكال وصور الجرائم

يلعب تنوع أشكال وصور الجرائم دوراً هاماً في صعوبة تحديد مواعيد ثابتة للـدعوى الجزائيـة، فالجرائم ليست من نوع واحد (فقرة أولى)، كما تختلف الجرائم من حيث درجة تعقيدها(فقرة ثانية)، إضافة إلى اختلاف الجرائم من حيث ظروف كل منها(فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: تنوع الجرائم

تقسم الجرائم[3] إلى ثلاثة أنواع هي الجنايات والجنح والمخالفات، ويستند هذا التقسيم إلـى جسـامة الجريمة وجسامة العقاب المقرر لها[4]، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في قانون العقوبات رقـم 16 لسنة 1960 ساري المفعول في الأراضي الفلسطينية.

ولا شك أن لهذا التقسيم اثر على قانون الإجراءات الجزائية، وهذا الأثر بالتأكيد ينعكس على الحق في سرعة الإجراءات، فبموجب هذا التقسيم يتحدد الاختصاص في نظر الدعاوي الجزائية، مثـال: بموجب المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " تختص محكمة الصلح بالنظر فـي جميع المخالفات والجنح، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ويمكن القول أن اختصاص محكمة الصلح بالنظر في جميع المخالفات والجنح يؤدي إلى بطء بالإجراءات الجزائية، إضـافة إلـى أن

[1] طلال أبوعفيفة: الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ط.1، ص.37.

[2] - المواد 237، 239، 250، 258، 272، 273، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[3] - هلالي عبداللاه احمد، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 387،...ترتب على تنوع الجرائم أن أصبحت محلا لتقسيمات متعددة يتميز كل منها بسمات و ملامح مشتركة، فهناك تقسيمات تعتمد على جسامة العقاب ومقداره، وبالتالي تفرق بين الجنايات والجنح والمخالفات، وثمة تقسيمات أخرى تركز على طبيعة الحق المعتدى عليه فتميز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية والجرائم العسكرية وجرائم القانون العام، ومن التقسيمات ما يعتمد على أسس مستمدة من العناصر المميزة لأركان الجريمة وتأسيساً على ذلك تتنوع الجرائم وفقا للركن المادي للجريمة إلى جرائم وقتية ومستمرة والى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد والى جرائم ايجابية وجرائم سلبية والى جرائم مركبة وجرائم متتابعة الأفعال، وتنقسم وفقا للركن المعنوي إلى جرائم عمديه وأخرى غير عمديه وفي الشريعة الإسلامية تنقسم إلى حدود والقصاص والتعازير.

[4] - كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر ، 2002، ص41.

الإجراءات المتبعة في الجنايات تختلف عن تلك المتبعة في الجنح عنها في المخالفات، ناهيك عـن الاختلاف في طرق الطعن في الأحكام. وبديهي أن مدد الإجراءات ونوعها وتعددها يختلف بحسب نوع الجريمة، فالجنايات بحاجة إلى وقت وإجراءات أكثر من الجنح.
وعليه فان من الصعوبة بمكان وضع معيار ثابت أو تحديد مدد معينـة للإجـراءات تبعـاً لهـذا الاختلاف، وهذا ما دعا المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بان تقضي بان " ليس كل تأخير في الفصل في الدعوى الجزائية يبرر الحكم بوقوع مخالفة للحق في محاكمة سريعة"[1]

الفقرة الثانية: درجة تعقيد الجرائم

إذا كانت الجرائم تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات وتختلف تبعاً لذلك الإجراءات المتبعة في كـل منها، فان الجرائم من نفس النوع كالجنايات مثلا تختلف بحسب درجة تعقيدها بشكل يجعـل مـن الصعب تحديد مواعيد ثابتة يعتبر إنتهاكها إنتهاكاً للحق في سرعة الإجراءات الجزائية.

فكلما كانت القضية من النوع المعقد الذي يتضمن أوصافاً قانونية متعددة، فإن سلطة التحقيق تحتاج إلى مزيد من الوقت لتجميع كافة الأدلة وتقديمها إلى المحكمة، وبذلك قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية " أن مرور سبعة عشر شهرا بين القبض على المتهم وبدء محاكمته لا يشكل مدة غير معقولة لأن الجريمة كانت إتفاق جنائي بين أشخاص ينتسبون إلى عدة دول وأنـه كـان مـن اللازم سماع شهود خارج البلاد[2]"

ويندرج تحت بند تعقيد القضية عدم إكتشاف بعض المساهمين في الجريمة والحاجة إلى سماع أقوال شاهد موجود في الخارج، أو في حالة إضطرار المحكمة إلى تأجيل الفصل فـي الـدعوى بسـبب توقف الحكم على مسألة أخرى أولية وقد تكون هذه المسألة من إختصاص القاضـي الجزائـي أو غيره، وقد تكون الجريمة معقدة لأسباب واقعية كما لو كان التحقيق أو المحاكمة عن تهمة الإصابة الخطأ يتوقف إذا كانت حياة المجني عليه في خطر، فاحتمال حدوث الوفاة يغيـر مـن الوصـف القانوني والمسؤولية القانونية.

ويرى بعض الفقه أن سلوك المتهم يلعب دوراً هاماً في تحديد مدة الإجـراءات الجزائيـة، وبـذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،" بأن حق المتهم بإرتكاب جريمة فـي أن يفصـل فـي

[1] ـ نقلاً عن غنام محمد غنام، نقلا عن ، beavers v. haubert198 u.s, 87 s. ct. 573 (1905) مرجع سابق، ص 103.
[2] ـ نقلاً عن غنام محمد غنام، نقلاً عن u.s.v. dornau, 356 f . supp. 1091(1973)، مرجع سابق، ص148.

الواقعة المنسوبة إليه بسرعة، يتوقف في جانب كبير منه على تصرفات أو مـدى حمـاس المـتهم نفسه، فتعاون المتهم مع السلطات القضائية المختصة يؤدي إلى سرعة الفصل فـي الـدعوى، وإذا كان سبب التأخير في سير الإجراءات يرجع إلى المتهم بسبب تعدد الطلبات و الدفوع المقدمة منـه والتي يستعملها بقصد المماطلة وتضييع الوقت،(كالطلبات المتكررة بالتأجيل)، فلا يجوز له بعد ذلك أن يحتج بحقه في المحاكمة خلال مدة معقولة[1].

الفقرة الثالثة: اختلاف الظروف المحيطة بكل جريمة

يعتبر إختلاف الظروف المحيطة بكل جريمة من العوائق التي تصعب تحديد مدة معينة للإجراءات الجزائية، فقد يحيط بالجريمة مجموعة من الظروف تجعل من الصعوبة بمكان سـير الإجـراءات بالسرعة المطلوبة.

وعليه قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان " أنه لتقدير المدة المعقولة التي تتحدث عنها المادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي تأخذ في الاعتبار وبصفة خاصة مدى إكتمال الدعوى وصلاحيتها للفصل فيها وطبيعة الدعوى جنائية أم مدنية والحالـة التـي عليهـا الـدعوى فجميعها أمور لها شديد الأثر في سرعة الفصل في الدعوى من عدمه"[2]

وهذه الصعوبة في تحديد مدة التحقيق والمحاكمة تجعل من الصعب على المشرع أن يحدد مواعيـد ثابتة لسير الإجراءات الجزائية ككل بما ينأى بالحق في سرعة الإجراءات الجزائيـة عـن الدقـة المعهودة في الحقوق القانونية الأخرى.

وهذا ما دفع بالفقه إلى اعتبار الأمر متعلق بتوجيه عام للقضاة وليس بحق قانوني بالمعنى الدقيق، حيث أن بعض الولايات المتحدة الأمريكية التي حددت مواعيد معينة لإتمام الإجراءات " statutes of limitations" كانت موضع تفسير من جانب المشرع بأنها إرشادية للقاضي إذا كانت القضـية من النوع المعقد[3].

[1] - شريف سيد كامل ، مرجع سابق، ص 48.
[2] - نقلا عن احمد حامد البدري محمد: الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2002، ص.404.
[3] - غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص.103.

المطلب الثاني: معيار المعقولية

بالرغم من النص على معقولية مدة الإجراءات الجزائية في مختلف القوانين والمواثيق الدولية، إلا أن أحداً لم يعرفه، حتى القضاء الأمريكي حين تناول معيار المعقولية إكتفى بتحديد كيفية حساب المدة غير المعقولة، مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار عدم وجود إجماع فقهي أو قضائي في الولايات المتحدة الأمريكية على بدء سريان المدة التي يحتسب من خلالها معيار المعقولية، ففي حين ذهبت بعض الولايات ببدء سريان المدة من وقت التمسك بالحق ذهب البعض الآخر إلى بدء احتساب المدة من وقت تحقق صفة المتهم، والبعض الآخر يرى احتساب المدة السابقة على الاتهام بمعنى البدء في الحساب من وقت اتخاذ إجراءات الضبط القضائي[1].

إلا أن كيفية إحتساب المدة غير المعقولة غير كافي لبيان مضمون معيار المعقولية، مما أدى إلى جعل هذا المصطلح يشوبه الغموض، ولعل هذا السبب الرئيسي في أن كثير من الدول الأعضاء في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تجاوزت فيها الإجراءات المدة المعقولة، حيث إعتبرت إيطاليا في مقدمة الدول التي أدانتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب مخالفتها لضمانة المدة المعقولة للإجراءات الجزائية كما هو الحال في قضية (corigliano) التي استغرقت إجراءاتها ستة سنوات، وفي قضية (baggetta) وصلت مدة الإجراءات إلى ثلاث عشرة سنة وأربعة أشهر[2].

وعليه فإن الفقه والقضاء وضع مجموعة من الضوابط لتقدير المدة المعقولة للإجراءات الجزائية كسلوك المتهم أو موقف السلطات القضائية المختصة أو درجة تعقيد القضية وفي ذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان " في قضية رفعها احد المواطنين الألمان ضد دولته أمام المحكمة بسبب طول مدة الدعوى المقامة ضده عن جريمة قتل (مدة أربع سنوات)، وقد رفضت المحكمة في هذه القضية اعتبار هذه المدة منافية لحق المتهم في محاكمة خلال مدة معقولة بسبب أنها قدرت أن القضية من النوع المعقد، في المقابل زادت المحكمة العليا الأمريكية ضابطا آخر وهو الضرر المترتب على التأخير"[3].

---

[1] - غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص.120 .

[2] - نقلا عن شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص.44. نقلا عن , peukert(wolfgang), op. cit r.i.d.p. 1955, p674 et 674.675 ص. 45.... كذلك قضي بإدانة فرنسا في قضية "dobbertin" فقد استغرقت إجراءات المحاكمة حوالي ثلاث عشرة سنة... ويفسر الفقه زيادة عدد الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بإدانة الدول الأعضاء عن مخالفة أحكام الإتفاقية بشان ضمانة المدة المعقولة للإجراءات بالاستناد إلى عدة أسباب أهمها من ناحية الزيادة الكبيرة في الجرائم المنظمة والاقتصادية ذات البعد الدولي.... من ناحية أخرى لوحظ انه لا يوجد في غالبية الدول الأعضاء في الإتفاقية المذكورة وسائل فعالة للتخفيف من المدة المتجاوز فيها للإجراءات أو لحصول المضرور من هذا التجاوز على حقه في تعويض ما أصابه من ضرر وبالتالي كان اللجوء إلى اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمثابة العلاج الوحيد أمام صاحب الشأن.

[3] - نقلا عن غنام محمد غنام ، نقلاً عن .6e.h.r.r.182. pretto v. taly, European court of human rights 1983 ،مرجع سابق، ص 140.

وبالرغم من الاتفاق مع اجتهاد القضاء الأمريكي حول الضرر المترتب على التأخير كأحد الضوابط، إلا أن الإختلاف معه يكمن في قصر هذا الحق على المتهم، فالضرر المترتب على التأخير لا يصيب المتهم وحده فهو يصيب بالأساس المجتمع كما يصيب المجني عليه.

وهنا يمكن القول أن تقدير المدة المعقولة مسألة واقع وليس مسألة قانون وذلك لسببين رئيسيين، الأول: هو أن النصوص الدستورية و المواثيق والاتفاقيات الدولية لم تضع مدة محددة تعتبر بعدها المدة غير معقولة، والثاني: أن الأمر يتوقف على تقدير المحكمة لظروف الدعوى.

وتطبيقاً لذلك قضي برفض الطلب المقدم من المحكوم عليه والمستند إلى أن الإجراءات تجاوزت المدة المعقولة، وقد استندت محكمة النقض الفرنسية في قضائها إلى أن هذا الطعن يخالطه الواقع وبالتالي فإن الأمر لا يتعلق بمسألة قانون، فلا تختص محكمة النقض بنظره[1].

كما خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن احتجاز شخص ما متهم بارتكاب جريمة قتل عقوبتها الإعدام لمدة ستة أشهر قبل بدء المحاكمة، دون أي تفسير مقبول من الدولة أو أي مبرر يمكن تمييزه في ملف الدعوى، يمثل إنتهاكاً لحقه في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنه[2].

الفرع الأول: تكريس معيار المعقولية

ورد معيار المعقولية كمعيار للحق في سرعة الإجراءات الجزائية في كثير من المعاهدات والإتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة الخامسة والسادسة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في سير الإجراءات سواء قبل المحاكمة أو خلالها خلال مدة معقولة.

كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذات المعنى في المادة 9\3 "..... يجب أن يحاكم خلال مدة معقولة..."، كما جاء نفس المعنى في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[1] - نقلاً عن غنام غنام: مرجع سابق، ص. 142.
[2] - دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية: بدون ناشر، ص 50.

والملاحظ أن عديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإن نصت على الحق في سرعة الإجـراءات الجزائية إلا أنها استعملت مصطلحات أخرى كالمحاكمة دون تأخير لا مبـرر لـه، ولكـن هـذه المصطلحات لا تخرج عن معنى سير الإجراءات الجزائية خلال مدة معقولة.

كما تبنت معظم الدساتير[1] هذا المعيار كالتعديل السادس للدستور الأمريكي، وكذلك المادة 11 مـن الميثاق الكندي المتعلق بالحقوق والحريات "...حق المتهم أن يحاكم خلال مدة معقولة..." والمـادة 34 من الدستور الاسباني.

إلا أن القانون الأساسي الفلسطيني والدستور المصري إستخدما مصطلحاً آخر، هو سرعة الفصـل في الدعوى، والذي لا يخرج عن إطار معيار المعقولية وهذا ما أكدته المحكمة الدسـتورية العليـا المصرية في القرار الصادر في 15\5\1993 " ... وهي بذلك تكفل بتكاملها المقاييس المعاصـرة التي توفر لكل شخص حقاً متكاملاً ومتكافئاً مع غيره، في محاكمة منصفة وعلنيـة تقـوم عليهـا محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون تتولى الفصل خلال - مدة معقولة- فـي حقوقـه والتزاماتـه المدنية أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه"[2]

وعليه فإن معقولية مدة الإجراءات هي الأساس في تحديد ما إذا كان هناك إنتهاك للحق في سـرعة الإجراءات من عدمه، ولعل الإستناد إلى معيار المعقولية في هذه الحالة بسبب ما يتميز بـه هـذا المعيار.

الفرع الثاني: مزايا معيار المعقولية

يتميز معيار المعقولية كمعيار نستطيع من خلاله معرفة ما إذا كان هناك انتهاك للحق في سـرعة الإجراءات بمجموعة من المميزات، جعلت الفقه والقضاء يتبنى هذا المعيار.
فهو معيار مرن غير ثابت، يتوافق مع الإختلاف بين الجرائم من حيث أنواعها وظروفها ودرجـة تعقيدها، حيث تمت الإشارة سابقا إلى أن كل جريمة تختلف عن الأخرى من حيث نوعها ودرجـة تعقيدها وظروفها، فكان من الصعب تحديد مدد ثابتة تتم خلالها الإجراءات.

[1] - المادة 30 من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 تنص على " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا"
[2] - المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم 15 لسنة 14- تاريخ الجلسة 15\5\1993- مكتب فني 5- رقم الجزء 2- رقم الصفحة 315.

كما أن هذا المعيار يتوافق مع مراحل الدعوى الثلاث الاستدلال والتحقيق الابتـدائي والمحاكمـة، ونستطيع من خلاله التوصل إلى مخالفة هذا الحق في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

فمعيار المعقولية يمتد ليشمل كافة إجراءات الدعوى حتى صدور حكم بات فيها، ففي حين يقصـر بعض الفقه الحق في سرعة الإجراءات الجزائية على المحاكمة فقط (حق المحاكمة السريعة)، وهذا ما لا يمكن تأييده لأن الحق في سرعة الإجراءات يشمل كافة مراحل الدعوى بمـا فيهـا مراحـل الطعن في الدعوى، على خلاف ما قضت به محكمة إستئناف نيويورك بان إنقضـاء مـدة خمـس سنوات بين صدور حكم بالإدانة وبين تأييد هذا الحكم من محكمة الإستئناف لا يحمل إخلالا بالحق في محاكمة سريعة[1].

إضافة إلى أنه يسهل من معرفة سبب البطء في الإجراءات، فمرونته تسهل على القاضي التوصـل إلى إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات، لذا فإنه من مسائل الواقع وليس من مسائل القـانون التـي تخضع في تقديرها للقاضي.

[1] - غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص. 128

الفصل الأول:

مظاهر الحق في سرعة الإجراءات الجزائية

تناول المشرع الفلسطيني الحق في سرعة الإجراءات الجزائية في المواد 12 و 30 من القانون الأساسي, وعلى الرغم من هذه النصوص الدستورية، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني جاء خالياً من أي نص محدد بذاته للحق في سرعة الإجراءات الجزائية.

ولعل المجال الطبيعي للحق في سرعة الإجراءات هو القضايا الجزائية التي يظهر فيها متهم يتمتـع بعدد من حقوق الإنسان، منها الحق في محاكمة سريعة، و هذا الحق يحميه من عدة أضـرار قـد تلحق بممارسة حقه في الدفاع وقد تلحق به في حياته الاجتماعية والمهنية والأسرية والنفسية.إلا أن ذلك لا يعني أن الحق في سرعة الإجراءات يقتصر فقط على الإجراءات الجزائية، بل يمتـد وفقـا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى المنازعات التي محلها حقوق مدنية فقد نصت المادة السادسة من هذه الإتفاقية على أن " يتمتع كل شخص في مجال تحديد حقوقه والتزاماته المدنية وذلـك فـي مواجهة أي اتهام جنائي بالحق في محاكمة عادلة تجري في مدة معقولة أمام محكمة خولها القانون بذلك بشرط أن تكون مستقلة ومحايدة..."[1]

[1] - " everyone is ،in determination of his civil rights and obligations or of any criminal charge against him entitled to fair and public hearing within a reasonable time by an independent and impartial tribunal established by law…"

وعليه فان الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تكفل الحق في سرعة الإجراءات ليس فقط في مجـال الدعاوى الجزائية وإنما تمتد إلى مجال الحقوق المدنية أيضا " civil rights " وهذا يظهـر اتسـاع مجال تطبيق هذه الحق.

وباستعراض نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد ان المشرع قد حرص على سرعة الإجراءات الجزائية محاولاً تجنب البطء في الإجراءات، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة(المبحث الأول)، أو في مرحلة المحاكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مظاهر الحق في سرعة الإجراءات الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة

يقر التشريع الإجرائي الفلسطيني و غالبية التشريعات الإجرائية المقارنة بوجـود ثـلاث مراحـل إجرائية عقب وقوع الجريمة، الأولى: مرحلة البحث الأولي أو مرحلة جمـع الاسـتدلالات وهـي مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجزائية، وغايتها التحضير لتحريكها وتوضيح الوقائع لجهتي التحقيق الابتدائي والمحكمة ويقوم بإجراءاتها مأموري الضبط القضائي، والثانية: مرحلة التحقيق الابتـدائي وتمثل المرحلة القضائية الأولى للدعوى الجزائية وتقوم بإجراءاتها سلطة التحقيق المختصة وترمي إلى أمرين ، الأول: التنقيب عن الأدلة بالمفهوم القانوني وجمعها والثاني: تقدير هذه الأدلة لغايـات إحالتها إلى القضاء، أما الثالثة: فهي مرحلة المحاكمة.

وفي إطار الحديث عن مرحلة ما قبل المحاكمة فان المقصود هنا مرحلة جمع الاستدلالات (البحـث الأولي)، والتحقيق الابتدائي، حيث تشمل مرحلة جمع الاستدلالات العديد من الإجراءات التي يقـوم بها مأمورو الضبط القضائي والتي يعتبر الإطالة بها إنتهاكاً للحق في سرعة الإجراءات وأهمهـا، مدة البحث والتحري ومدة التوقيف الأولي، وكذلك الحال بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي فالإطالة في مدة توجيه التهمة ومدة التوقيف (الحبس الإحتياطي) يؤدي إلى انتهاك هذا الحق

وعليه فان مظاهر هذا الحق في مرحلة ما قبل المحاكمة تتجلى في بعض إجراءات مرحلـة جمـع الاستدلالات" المطلب الأول" ، وفي بعض إجراءات " مرحلة التحقيق الابتدائي "المطلب الثاني".

المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات

تعرف هذه المرحلة بأنها مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على التحقيق الابتدائي، تهـدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة إرتكبت بالفعل، يقوم بها مأمور الضبط القضائي ويرسلها إلى سلطة التحقيق كي تتخذ بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو الملائم توجيه لائحة إتهـام أم لا.[1]

[1] - أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلال، دار النهضة العربية، الطبعة .الثالثة، 1994، ص.24.
ويعرفها برادال "pradal" : إجراء تنهض به الضابطة العدلية أصالة من نفسها أو بأمر من النيابة العمومية للحصول على معلومات أولية تتعلق بوقوع جريمة ما لتمكين المدعي العام من ملائمة التتبع"، جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص47.
ويعرفها الدكتور حسن الجوخدار: بأنها " مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تباشر قبل تحريك دعوى الحق العام، وتهدف إلى استقصاء الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وتلقي الاخبارات والشكاوى، وجمع الاستدلالات والأدلة المادية، وتنظيم الضبوط والمحاضر" ص.23. وانظر كذلك حسن علام: قانون الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، ط.2، ص. 82. تعبير مأموري الضبط القضائي ترجمة تقليدية لعبارة" officier

تستمد إجراءات الاستدلال شرعيتها من نص القانون، فقد أفرد المشرع الفلسطيني الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لمرحلة جمع الإستدلالات وإقامة الدعوى حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 19 على أن " يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق الابتدائي" علماً أن ذات القانون حدد من هم مأمورو الضبط القضائي[1].

القيام بأي عمل من أعمال البحث الأولي من قبل أي موظف لم يذكر في المادة السابقة أو لم ينص عليه قانون خاص[2]، يجعل أعماله مستبعدة ولا تأخذ بها المحكمة وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية " إن الشاهدين من مرتب جهاز الأمن الوقائي الذين قاموا بأخذ إفادة المتهم التحقيقية بتاريخ 2007\5\5، و 2007\5\25، لم يكونا من ضمن أفراد الضابطة القضائية التي عددتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، على اعتبار أن القرار بقانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي كان قد صدر بتاريخ لاحق على تاريخ التحقيق مع المتهم، مما ينبني على ذلك عدم الأخذ بتلك الإفادتين المبرزتين واستبعادهما من عداد البينة"[3]

ووفقاً لأحكام القانون فقد حدد المشرع الإجرائي الفلسطيني مهام مأموري الضبط القضائي في المادة 22 وذلك "بقبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة، إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف اليمين، إتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها من ومن المعنيين بها"[4].

ومما لا شك فيه أن الإستدلال يعني مجرد جمع المعلومات، كي تساعد سلطة التحقيق في إتخاذ القرار المناسب للتصرف في التهمة، فالأصل أن طبيعة هذه الإجراءات لا تنطوي على مساس بالحرية الشخصية، فهي تقتصر على مجرد جمع المعلومات حول الجريمة المرتكبة، ولكن الواقع

---

de la police judicaire" ويقصد بها كل من أوكل له القانون مسئولية ضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاء جنائيا، وجمع الأدلة عليها، وعلى من ارتكبها مع ضبطه شخصيا في بعض الظروف

[1] - كما حدد مأموري الضبط القضائي في المادة 21 وهم : 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة 2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه 3- رؤساء المراكب البحرية والجوية 4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

[2] - كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ط.1, ص.350، وهؤلاء هم موظفون غير قضائيين الحقوا من اجل ملاحقة جرائم معينة بذاتها بالضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة, وبما أنهم لا يلاحقون إلا نوعا محدداً من الجرائم فقد دعوا بأصحاب الاختصاص الخاص.

[3] - نقض جزاء ، 2010\6\28، رقم 210\115، Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal database

[4] - المادة 22 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

غير ذلك فقد منح القانون لمأمور الضبط القضائي إستثناء وفي حالات معينـة التوقيـف والقـبض والتفتيش وجميعها تنطوي على مساس بالحرية الشخصية[1] التي كفلها الدستور.

وتؤكد التجربة العملية الفهم الخاطئ لمديريات الشرطة في الأراضي الفلسطينية حول هذه المرحلة، من خلال وجود أقسام يطلق عليها أقسام التحقيق " قسم التحقيق الجنائي" وهي أقسام معتمدة ضـمن الهيكلية لكل مديرية في جميع المحافظات، وهذا منافي لنص المادة 55 مـن قـانون الإجـراءات الجزائية التي تنص على أن " تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجـرائم والتصـرف فيها".

وبناء على ما تقدم فأن أعمال البحث الأولي لا تولد أدلة بالمفهوم القـانوني، فمـأموري الضـبط القضائي مكلفون بموجب القانون بإستقصاء الجرائم والإنتقال والمعاينة والإستعانة بالخبراء وسماع الشهود ولكن لا يملكون تحليف الشهود أو الخبراء اليمين، ويبرر ذلك أن من يباشرون أعمال هـذه المرحلة تغلب عليهم الطبيعة الإدارية أو البوليسية ولا تتوافر لديهم الخبـرة القانونيـة الكافيـة أو الضمانات الموجودة لدى جهة التحقيق التي تقتضيها حماية الحقوق والحريات، كما أن غالبية رجال الشرطة يميلون إلى الكشف عن المجرم ولو على حساب إهدار الحرية الفردية.

لذا يجب الحرص في هذه المرحلة على حقوق الأفراد من خلال تقييد المشرع لصلاحيات مأموري الضبط القضائي بما لا يترتب عليه إعاقة عملهم الموكل لهم بموجب القانون، بهدف المحافظة على حقوقهم المنصوص عليها في الدستور والقوانين ومن ضمن هـذه الحقـوق الحـق فـي سـرعة الإجراءات الذي يظهر جليا في مرحلة جمع الإستدلالات من خلال مدة البحث والتحـري "الفـرع الأول" ، ومدة التوقيف الأولي" الفرع الثاني

الفرع الأول: مدة البحث والتحري

البحث والتحري هي مجموعة من الإجراءات التمهيدية، التي تهدف إلى إستقصاء الجرائم والكشف عن مرتكبيها وتلقي البلاغات والشكاوى، وإجراء الكشف والمعاينة[2].

[1] - المواد 27 -31 و48 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. وانظر حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص80، تقسم إجراءات الإستدلال إلى إجراءات الاستدلال الأصلية التي نص عليها المشرع الفلسطيني في المواد من 19 إلى 25، والتي يقابلها المواد من 24 إلى 29 في قانون الإجراءات المصري، والثانية هي إجراءات الاستدلال الاستثنائية "التلبس" التي نص عليها المشرع الفلسطيني في المواد 26 إلى 28 ويقابلها في القانون المصري المواد 31 و 32 التي خول فيها المشرع لمأمور الضبط القضائي القيام ببعض الأعمال الاستثنائية كالقبض والتفتيش.

[2] - اسامة عبدالله قايد: مرجع سابق، ص. 24.

لذا فإن هذه المرحلة تبدأ منذ وقوع الجريمة أو منذ اكتشافها وتنتهي برفع المحاضـر إلـى النيابـة العامة، وتتسم الأعمال التي تتم في هذه المرحلة بالطبيعة البوليسـية أو الإداريـة، ولا تعـد مـن إجراءات الخصومة الجزائية أياً كان القائم بها، وبناء على ذلك أن هذه الأعمال لا تحـرك دعـوى الحق العام فكلها أعمال تسبق تحريك الدعوى, كما يطلق على من تحوم حوله الشبهات فـي هـذه المرحلة "المشتبه فيه"، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يطلق عليه تسمية المتهم[1].

ويرى الفقه أن إجراءات الاستدلال التي تناولها المشرع هي على سـبيل المثـال لا الحصـر، لان جوهر أعمال الاستدلال هو جمع المعلومات، ومن ثم فكل عمل من شأنه الحصول على مثل هـذه المعلومات بما يحقق غاية الاستدلال بإمداد سلطة التحقيق بعناصر التقدير يجب أن يبـاح لمـأمور الضبط القضائي[2].

ويعتبر أول أعمال البحث الأولي التي نص عليها المشرع الفلسطيني في المـادة 19 ف2 البحـث والاستقصاء " يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيهـا وجمـع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، وهذا ما جاء أيضا فـي القـانون المصـري وكـذلك الأردني[3].

ويقصد بالبحث والاستقصاء الكشف عن الجرائم بالبحث والتحري، ويشمل هذا البحث الوقوف على كيفية ارتكاب الجريمة وظروفها والكشف عن مرتكبيها[4]، غير أن مأمور الضبط القضائي ملزم عند قيامه بإجراءات البحث والتحري باللجوء إلى الوسائل التي لا تضر بحقوق الأفراد وحرياتهم[5].

ولا يقتصر دور مأمور الضبط القضائي بالبحث والإستقصاء في حالة التقدم ببلاغ أو شكوى، بـل يجب عليه أن يبحث ويستقصي الجرائم حتى ولو لم يكن لديه بلاغ، فإستكشاف الجـرائم هـو أول الواجبات التي يفرضها عليه القانون، وتأسست في سبيل ذلك إدارة المباحـث الجنائيـة، ومهمتهـا معالجة الجريمة والإنتقال إلى أماكنها بهدف الكشف عن غموضها والتحري عن فاعليها ومعرفـة أسبابها ودوافع إرتكابها.

---

[1] - كامل السعيد: مرجع سابق، ص.352. وانظر كذلك محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، 1998، ص. 378.

[2] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، 1998، ص.390.

[3] - المادة 8 فقرة 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على *المحاكم* الموكول إليها أمر معاقبتهم ". والمادة21 من قانون الإجراءات الجنائية المصري " يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"

[4] - حسن الجوخدار: البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة، 2012، ص.80.

[5] وتطبيقاً لهذا المعنى قررت محكمة التميز الأردنية انه " لا يجوز لرجال الأمن الوقائي أن يرتبوا مع المشتكية لاستدراج المتهم للتأكد من صحة الشكوى أمر يخالف الواجب الوظيفي لرجال الأمن العام إذ أن واجب أفراد الأمن العام حفظ الأمن والنظام العام والحيلولة دون وقع الجرائم بحسن تطبيق القانون وملاحقة المجرمين وتعقبهم، وليس من واجبات أفراد الأمن العام التخطيط لاختلاق الجرائم وتسهيل حصولها للإيقاع بمرتكبيها..."كامل السعيد، مرجع سابق، ص.355.

والملاحظ من نص الفقرة الثانية من المادة 19 إجراءات فلسطيني أن مصطلح إستقصـاء الجـرائم جاء مطلقاً، وعليه فإن وسائل البحث والإستقصاء لا تقع تحت حصر ما دامت لا تضـر بحقـوق الأفراد وحرياتهم، فلا يوجد ما يمنع من أن يقوم مـأمور الضـبط القضـائي بـالتخفي وإنتحـال الشخصيات والإستعانة بالمخبرين في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، إلا إذا شكل هذا التخفي تحريضاً على الجريمة قائماً بذاته، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بـإن " لا تثريـب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد إكتشافها ولو إتخذوا في سبيل ذلك التخفي وإنتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم و يأمن جانبهم، فمسـايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقترفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً على جريمـة ما دامت إرادة هؤلاء تبقى حرة"[1].

وعليه فإن المشرع لم يحصر البحث والإستقصاء داخل إطار زمني محدد ولم يقيـد جهـة جمـع الإستدلالات بمدة محدده، ولعل ذلك له ما يبرره من حيث صعوبة حصر البحث والتحري ضـمن مدة معينة، كما أنه لا يترتب عليهما تحريك للدعوى ولا تؤثر في حقوق وحريات الأفـراد، إلا أن عدم حصرها ضمن إطار زمني محدد لا يعني بأي حال من الأحـوال إمضـاء مـأمور الضـبط القضائي وقتاً طويلاً بالتحريات، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لا يوجب القانون حتمـاً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في التحريات إذ له أن يستعين فيما يجريـه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام انه إقتنع شخصياً بصحة مـا نقلـوه إليه و بصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات"[2]

ولا تقتصر مرحلة جمع الاستدلالات على البحث و الاستقصاء بل أضاف المشرع الفلسطيني فـي المادة 22 إجراءات فلسطيني أعمالا أخرى موكلة إلى مأموري الضـبط القضـائي، مثـل قبـول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

فالغالب أن يعلم مأموري الضبط القضائي بالجريمة عن طريق الغير، سواء عن طريق بـلاغ أو شكوى تقدم إليهم، ويجمع بين البلاغ والشكوى أن كلاً منهما إخطار بشأن الجريمة يقدم إلى مأمور الضبط القضائي والفرق بينهما، أن البلاغ هو إخطار بالجريمة يقدمه أي شخص أما الشكوى فهـي إخطار بالجريمة يقدمه المجني عليه أو المضرور من الجريمة[3].

[1] - نقض 1953/1/6، احكام النقض، س4، ص348.
[2] - نقض 1978/12/7، احكام النقض، س29- ق182- ص879.
[3] - محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص.395.

وسواء علم مأمور الضبط القضائي بالجريمة عن طريق بلاغ أو شكوى، فإن القانون يلزمه بعرض البلاغ أو الشكوى على النيابة بدون تأخير، ويرى قضاء محكمة النقض المصرية أن الهـدف مـن العرض بدون تأخير على النيابة العامة هو تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، ولم يرتب على الإهمال في ذلك أي بطلان[1].

إلا أنه يمكن القول أن قضاء محكمة النقض المصرية قد جانبه الصواب في هذا التفسير وذلك لسببين، أولاً: لأن نص المادة 22 إجراءات فلسطيني والمادة 24 إجراءات مصري جاء واضحاً بضرورة العرض على النيابة فوراً ودون تأخير، وإن كان المشرع هو من فتح باب التفسير بعدم النص على فترة محددة كعرضها على النيابة خلال أربعة وعشرين ساعة، ثانياً: لا يوجد ما يمنع من أن يقوم مأموري الضبط القضائي بالإستمرار بالبحث والتقصي والأعمال الموكلة إليهم بموجب القانون بعد عرض الشكوى على النيابة، وهذا ما تؤكده قرارات محكمة النقض المصرية والذي تناقض من خلالها نفسها في رأيها السابق[2]، وعليه فلا يوجد ما يبرر التأخير في عرض البلاغات والشكاوى على النيابة العامة، وما يجب عمله هو التطبيق السليم للمادة السابقة و عرض هذه البلاغات والشكاوى فورا على النيابة العامة، للحفاظ على سرعة الإجراءات الجزائية.

إضافة إلى ما سبق فان على مأموري الضبط القضائي بمجرد وقوع الجريمة القيام بإجراء الكشـف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والإسـتعانة بـالخبراء المختصـين والشهود دون حلف يمين، فيتعين على مأمور الضبط القضائي، لدى إنتقاله إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينته أن يقوم بإثبات حالته فوراً، قبل أن يتم العبث بآثار الجريمة وأدلتها فيتم طمسها أو تحريفها أو التلاعب بها على وجه يصعب فيه الإستدلال على مرتكبيها[3].

وهنا تعتبر السرعة في هذه الأمور من البديهيات، بل هي أمر مفروغ منه ذلـك أن التـأخر فـي الإنتقال إلى مكان الجريمة وإجراء الكشف والمعاينة يفقد هذه الأعمال أهميتها فقد يتم العبث بمسرح

---

[1] - نقض 1957/5/6، أحكام النقض س8، ق127، ص 459 " لم يقصد المشرع حين اوجب على مأمور الضبط القضائي المبادرة إلى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث إلا تنظيم العمل والحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، ولم يرتب على مجرد الاهمال في ذلك أي بطلان، اذ العبرة بما تقتنع به المحكمة في شأن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وان تأخر التبليغ عنها"

[2] - نقض1969/2/24، أحكام النقض س 20 ق 60 ص 277" قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة 24 إجراءات جنائية ، وكل ما في الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه منها، وللمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد في هذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة"

[3] - حسن الجوخدار: مرجع سابق، ص.87...." ومن ثم على هذا الموظف واجب الكشف عن كل ما يفيد في إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى مرتكبيها، فيبادر إلى البحث عن البصمات، ويرفع كذلك آثار الأدوات والآلات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، مثل أثار الأدوات القاطعة كالسكاكين، ....والآثار التي خلفها استخدام الأسلحة النارية، ويقوم أيضا بتصوير مسرح الجريمة، أو برسم المخططات التي تبين كيفية وقوع الجريمة وكل ذلك يدخل ضمن ما اصطلح على تسميته الأدلة الفنية"

الجريمة، كما أن التأخر في الحصول على المعلومات من الشهود يؤدي إلى نسيانهم أجـزاء هامـة من المعلومات.

ومن الجدير بالذكر أن الواقع الفلسطيني يلعب دوراً هاماً من حيث التـأثير السـلبي علـى عمـل مأموري الضبط القضائي في جمع الإستدلالات من حيث حدوث بعض الجرائم في مناطق خـارج سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية وتأخر الحصول على تنسيق للوصول إلى هـذه المنـاطق بمـا يتسبب بالعبث بمسرح الجريمة وضياع الأدلة. إضافة إلى ضعف الخبرة العملية والقانونيـة لـدى جهاز الشرطة الفلسطيني لحداثة هذا الجهاز أولاً وقلة الإمكانيات المتاحة و قلة عدد الخبـراء فـي مجال التعامل مع مسرح الجريمة ثانياً.

نخاص مما سبق أن مدة البحث والتحري في حالة قيام مأموري الضبط القضائي بإجراءات جمـع الإستدلالات لم تحدد بوقت معين يتم من خلاله الإجراء بل تركها المشروع دون تحديد مع الـنص على عدم التأخير، ولعل ما يبرر ذلك أن هذه الإجراءات بمجملها لا يترتب عليها تقييـد للحقـوق والحريات، وان الهدف منها فقط جمع المعلومات لجهة التحقيق لإتخاذ المقتضى القانوني.

أما أعمال الاستدلال الاستثنائية "التلبس"[1]، فقد ألزمت المادة 27 إجراءات فلسطيني مأمور الضـبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار الماديـة لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بإنتقاله ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلـبس بها الإنتقال فوراً إلى مكان الجريمة.

ويظهر جلياً من المادة السابقة حرص المشرع الفلسطيني على سرعة الإجراءات الجزائية في حالة التلبس، ومع أن المشرع أعطى لمأمور الضبط القضائي الحق بالقبض بلا مذكرة على أي شـخص حاضر توجد دلائل على إتهامه في حالة التلبس في الجنايات والجنح التي تستوجب عقوبة الحـبس

[1] حالات التلبس وفقا للمادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني:
1- حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة قصيرة.
2- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح اثر وقوعها.
3- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

مدة تزيد على ستة أشهر [1]، إلا أنه ألزمه بسماع أقواله فوراً فإذا لم يأتي بمبرر لإطـلاق سـراحه يجب أن يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص[2].

بمعنى أن مرحلة الاستدلال في حال ترتب عليها توقيف للمشتبه فيه فإن هذه المرحلة تنتهي خـلال أربع وعشرين ساعة بإحالة المقبوض عليه إلى النيابة العامة، وتجدر الاشارة هنا الى حالة التوقيف الذي تعقبه عطلة رسمية كالتوقيف عصر يوم الخميس، حيث يتم التمديد عادة من قبل النيابة العامة دون التحقيق مع المشتبه فيه، وهنا يمكن القول ان الحل وجود وكيل نيابة على مدار السـاعة فـي اقسام الشرطة لمواجهة مثل هذه الحالة وأي حالة اخرى مشابهة.

نخلص مما سبق أن مظاهر الحق في سرعة الإجراءات تظهر من خلال حرص المشرع في إنهـاء مرحلة البحث الأولي، خصوصا إذا ترتب عليها تقييد للحرية الفردية " التوقيف من قبل الضـابطة القضائية".

الفرع الثاني: مدة التوقيف من قبل الضابطة القضائية

يعرف التوقيف بأنه الحجر على حرية المتهم ومنعه من التنقل بإرادته وحجزه ولو لفترة يسيرة من الزمن، وهو إجراء خطير يحمل طابع القهر والإكراه[3].

الملاحظ بداية عدم توفيق المشرع الفلسطيني في تسمية التوقيف لبعض الإجراءات المقيدة للحريـة والخلط بين القبض والتوقيف والحبس الإحتياطي، فالقبض وفقا لتعريف محكمة النقض المصـرية" إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده"[4].
أما الحبس الإحتياطي فهو إيداع المتهم السجن فترة التحقيق كلهـا أو بعضـها أو إلـى أن تنتهـي المحاكمة[5]، وعليه فان القبض هو مقدمة للتوقيف الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي، فإذا لم يأت

[1] -المادة 30 فـ1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001
[2] - المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
[3] - حسن الجوخدار: مرجع سابق، ص.212
كما عرفه الدكتور أسامة عبدالله قايد: بأنه" سلب لحرية الشخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك، ويشكل هذا الإجراء اعتداء على حرية الفرد لمساسه بحق من حقوقه الأساسية وهو حق التحرك أو التنقل الذي كفله الدستور ويجيز القانون اتخاذه اذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، ص 87.
[4] - نقض 1969/6/9، احكام النقض، س20، ق171، ص853
[5] - احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1986، ص. 623.

بمبرر إطلاق سراح المشتبه فيه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة، فيكون الإجراء المقيد للحرية التالي هو الحبس الإحتياطي.

التوقيف يترتب عليه سلب لحرية المشتبه فيه لمدة قصيرة، و بذلك يخرج أي إجراء آخر يقوم بـه مأموري الضبط القضائي لا يترتب عليه سلب للحرية من دائرة التوقيف ، وبذلك قضـت محكمـة النقض المصرية بان " الإستدعاء الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي إبان جمع الإستدلالات ولا يتضمن تعرضا ماديا لا يعد قبضاً[1].

من ناحية ثانية يجب التمييز بين التوقيف والاستيقاف وان كان هناك تقارب بين الإجـراءين إلا أن الاستيقاف إجراء إداري وليس قضائي، وهو ليس سلباً للحرية وإنما مجرد تعطيل لحركة شـخص من أجل التحري عن حقيقة شخصيته بسبب وجوده في موضع شبهة، وقد عرفته محكمـة الـنقض المصرية بأنه مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون مساساً بحريته الشخصية أو اعتداء عليها"[2]

وفي إطار الحالات التي يجوز لمأمور الضبط القضائي فيها توقيف المشتبه فيه، فإن هناك إتجاهين، الأول: يعطي لمأمور الضبط القضائي حرية التقدير في بعض الجنح والمخالفات بتوقيف المشـتبه فيه و في حالة إعتقاده بوجود سبب كاف أن شخصاً قد إرتكب أو على وشك أن يرتكـب جريمـة وعليه أن يثبت ذلك في شهادة أو إدلاء بأقوال يتم حلف اليمين عليها كما هو الحال فـي الولايـات المتحدة الأمريكية[3].

الثاني: تقييد مأموري الضبط القضائي بالتوقيف ضمن حالات معينة نص عليها المشرع وهـو مـا أخذ به المشرع الأردني والمصري والفلسطيني، حيث جاء في المادة 30 من قـانون الإجـراءات الجزائية الفلسطيني " لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجـد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية:

1- حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.

[1] - نقض 1980/4/21، احكام النقض، س31، ق102، ص534....." من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في هذا المكان حتى تتم المهمة التي حضر من اجلها" نقض 15\5\1977، أحكام النقض س28 ق 125 ص 591.

[2] - حسن الجوخدار: مرجع سابق، ص. 228.

[3] - روبرت ا كارب و رونالد ستيدهام: الإجراءات القضائية في أمريكا، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997، ص. 197.

2- إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كـان موقوفـا بوجـه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف.
3- إذا إرتكب جرماً أو إتهم أمامه بإرتكاب جريمة ورفض إعطاء إسمه أو عنوانه أو لم يكـن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين[1].

وجدير بالذكر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمـأمور الضـبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها[2].

وفي جميع الأحوال فإن مدة التوقيف يجب ألا تتجاوز أربع وعشرين ساعة وفقاً لما جاء في المـادة 34 إجراءات فلسطيني " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبـوض عليـه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المخـتص"[3]. والمقصود بإرساله خلال أربع وعشرين ساعة، ليس بالضرورة بقاءه في التوقيـف حتـى انتهـاء الاربع وعشرين ساعة، مع أن هذا المفهوم الخاطئ هو الشائع لدى مأموري الضبط القضائي فـي فلسطين، فالبحث والتحري لا يترتب عليه تحريك للدعوى، وبالتالي الإطالة في تواجد هذا الشخص في التوقيف يعطل من سير الإجراءات، وعليه فإن الحل هنا أن يكون عمل النيابة على مدار الأربع وعشرين ساعة وليس كما يحصل الآن بشكل يجعل مأمور الضبط القضائي يستمر بتوقيف المشتبه فيه لحين حضور النيابة في اليوم التالي إلى أماكن عملهم.
وقد أحسن المشرع الانجليزي عندما جعل أقصى حد لمدة التوقيف الأولي (12) ساعة وما يزيد عن ذلك لا يتم إلا بموافقة قاضي المحكمة الصغرى[4].

---

[1] - المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني... ويقابل هذه المادة ما جاء في المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، التي تخول مأمور الضبط القضائي القبض في حالة التلبس كما جاء في الفقرة 1، أما عن الحالتين في الفقرة 2 و 3 فلا مثيل لهم في القانون المصري، ولعل ما جاء في القانون المصري هو الأقرب للصواب فعلى المشرع أن يقيد من الحالات التي يجوز لمأموري الضبط القضائي من خلالها التوقيف لخطورة هذا الإجراء كما أسلفنا.

[2] - نقض 1972/11/5، احكام النقض، س23، ق253، ص1121. وايضاً نقض 1955/12/5، احكام النقض، س6، ق418، ص1412.

[3] - المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني, والمادة 36 إجراءات مصري،إلا أن بعض التشريعات كالتشريع التونسي مثلا جعل مدة التوقيف الأولي ثلاثة أيام قابلة للتمديد مرة واحدة ولنفس المدة، وهي مدة طويلة لا داعي لها فهي تنتهك كثير من حقوق المشتبه فيه ومن ضمن هذه الحقوق الحق في سرعة الإجراءات

[4] -فهمي محمود شكري: موسوعة القضاء البريطاني، دار الثقافة للنشر، ط.1، 2004، ص.64.
وحتى يكون التوقيف سليم من الناحية القانونية، فإن هناك شروط يجب أن يلتزم بها مأمور الضبط القضائي، وهذه الشروط تظهر من خلال نص المادة 30 إجراءات فلسطيني على النحو التالي:
أولا: وجود دلائل كافية على إتهام هذا الشخص بحالة من الحالات المبينة بالمادة.
ثانيا: توفر أحد الحالات المذكورة.
ثالثا: أن يكون المتهم حاضراً، لأن المشرع عالج حالة عدم وجود المتهم في "المادة 31" فإذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره وبدون ذلك في المحضر، وإذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه.

وعليه يمكن القول وبالرغم مما تمت الإشارة إليه، فأن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية قد تمت مراعاته من قبل المشرع الفلسطيني في مرحلة جمع الاستدلال، لقصر فترة التوقيف الممنوحة لمأموري الضبط القضائي والضمانات الممنوحة للمشتبه فيه في هذه المرحلة.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

للسرعة في إنجاز التحقيق الإبتدائي خلال مدة معقولة فوائد هامة على صعيد المصلحة العامة والفردية من حيث إظهار حقيقة الإتهام بسرعة، فلا يبقى البريء زمناً طويلاً في موقف الإتهام وينال مرتكب الجريمة الحقيقي عقابه بسرعة تتماشى مع هدف العقوبة في تحقيق الردع العام والردع الخاص وإرضاء شعور الجماعة الذي تأذى بوقوع الجريمة، إضافة الى الوقوف على أدلة الجريمة بسرعة، قبل أن يعبث بها أحد.
إلا أن تعبير السرعة في إجراءات التحقيق الابتدائي يثير تعارضاً بين ضرورة مراعاة القواعد الإجرائية وما يترتب عليها من حقوق، وفي ذات الوقت ألا تطول إجراءات التحقيق حماية للحق في سرعة الإجراءات، لذا ينبغي الموازنة بين كفالة جميع الضمانات التي تحمي أصل البراءة وبين الإعتبارات العملية المتمثلة بسرعة إنهاء إجراءات التحقيق الابتدائي، وتحقيق فاعلية العدالة في كشف الجريمة ومعاقبة مرتكبيها دون تأخير يضر بحسن سير العدالة.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنه " لا يجوز أن يكون الإتهام متراخياً دون مسوغ معلقاً أمداً طويلاً بما يثير قلق المتهم، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور وعلى الأخص ما تعلق منها بحرية التعبير وحق الإجتماع والإسهام في مظاهر الحياة العامة، وقد يلحق به إحتقاراً فيما بين مواطنيه، أو يفقده عمله...."[1]

والتحقيق الابتدائي هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشر عند وقوع الجريمة وتختص النيابة العامة بإتخاذها بهدف كشف الحقيقة في جريمة قد وقعت، لإتخاذ المقتضى القانوني بإحالة المتهم مرتكب الجريمة إلى المحاكمة[2].

[1] - الطعن رقم 64- لسنة 17 – تاريخ الجلسة7\2\1998 – مكتب فني 8 – رقم الجزء 1 – رقم الصفحة 1108، مرجع انترنت،www.costlaws.com.

[2] - طلال ابو عفيفة: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر، ط.1، 2011، ص.212. ويطلق على هذا التحقيق مصطلح التحقيق الابتدائي لأنه لا يعد غاية في ذاته، فغايته هي التمهيد والإعداد للتحقيق الذي تجريه المحكمة والذي يطلق عليه التحقيق النهائي، فالمحقق ينقب عن الأدلة ويجمعها ليوازن بين إمكانية إحالة الدعوى إلى المحكمة أو عدم إحالتها.

ومن مظاهر الحق في سرعة الإجراءات في القانون الفلسطيني إلزام المشـرع للنيابـة بمباشـرة التحقيق فور علمها بالجريمة "المادة 56"، وأجاز لوكيل النيابة استبدال الخبير إذا لم يقـدم تقريـره خلال الفترة المحددة"المادة67"، كما أعطى للمتهم الحق بالاستعانة بخبير استشاري على ألا يترتب على ذلك تأخير السير بالإجراءات، كما أعطى المشرع للنيابة في حال عدم حضور الشـاهد بعـد استدعائه للمرة الأولي، إمكانية توجيه استدعاء ثان له للحضور فإذا تغيب بعد ذلك يصـدر وكيـل النيابة مذكرة إحضار بحقه"المادة 85"[1]، وفي حال تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية ينتقل وكيل النيابة لمحل إقامته لسماع أقواله"المادة86"[2].

وفي القانون المصري، هنالك عدد من المواد التي تظهر حرص المشرع على الحق فـي سـرعة الإجراءات، حيث تنص المادة 80 إجراءات مصري على " للنيابة العامة الإطلاع في أي وقت على الأوراق لتقف على ما جري في التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيـه، كمـا تـنص المادة 88 على " للمتهم أن يستعين بخبير إستشاري ويطلب تمكينه مـن الإطـلاع علـى الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من القاضي على ألا يترتب على ذلـك تـأخير السـير فـي الدعوى[3].

وبذلك فان مظاهر الحق في سرعة الإجراءات تبدو في عديد من المواد، إلا أن أهم مظـاهر هـذا الحق تبدو من خلال مدة توجيه التهمة (الفرع الأول)، ومدة التوقيف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدة توجيه الاتهام

توجيه الإتهام هو إجراء تقوم به النيابة العامة تعلم من خلاله المشتبه فيه بالتهمة المنسـوبة إليـه[4]، فالقاعدة أن لا دفاع من غير علم بالتهمة المنسوبة للشخص محل الإتهام، لذا نجد أن واجب توجيـه

ويعرفه الدكتور حسن الجوخدار: بأنه " مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعى عليه أو عدم لزومها. مرجع سابق، ص11.

1 - تختلف مذكرات الحضور عن الإحضار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من حيث أن مذكرة الحضور تصدر في أي وقت يرى وكيل النيابة ضرورة لذلك بينما مذكرة الإحضار لا تصدر إلا في حالتين :- 1- اذا لم يحضر المتهم 2- أو خشي فراره ، يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه، لم يذكر القانون مدة لتنفيذ مذكرة الحضور، بينما قد حدد مدة لتنفيذ مذكرة الإحضار وهي ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها أو أن تعتمد من قبل من أصدرها، لا يتطلب القانون تنفيذ مذكرة الحضور بالقوة، أما الإحضار يجيز القانون تنفيذ بالقوة إذا لزم الأمر، تكون مذكرات الإحضار نافذة في فلسطين و في أي وقت من الليل و النهار، و لم يتطرق الى مذكرة الحضور.

[2] -المواد 56، 67، 85، 86، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[3] - المواد 80، 88، من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

[4] - ويعرف أيضا بأنه " إجراء يقوم به قاضي التحقيق، ويشعر من خلاله المظنون فيه بالأفعال المنسوبة إليه"، جهاد الكسواني: مرجع سابق، ص.98.

التهمة حق مكفول في معظم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تنص المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه" يتوجب إبلاغ أي شـخص يـتم توقيفـه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه"[1]، وتـنص المـادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على " لكل متهم الحق في أن يبلغ في أقصى سرعة وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها"[2]، وكذلك جاء في الإتفاقية الأمريكيـة لحقوق الإنسان في المادة السابعة "يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيـف ويجـب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه"[3].

كما أن هذا الحق مكفول دستورياً، حيث تنص المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني المعـدل على " يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً وبلغة يفهما بالإتهام الموجه إليه .."[4] ويقابل ذلك ما جاء في المادة 23 من الدستور المصري التي تـنص على "يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو إعتقاله فوراً ، ويكون لـه حـق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الإستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، ويجب إعلامه علي وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه...."[5]

وبهذا أقر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة 96 التي تنص على " يجب على وكيـل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته وإسـمه وعنوانـه ومهنتـه ويستجوبه بالتهمة المسندة إليه ويطالبه بالإجابة عليها، ويخطره أن من حقه الإستعانة بمحام وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند محاكمته"[6].

والملاحظ من نص المادة السابقة أن المشرع الفلسطيني قد دمج بين الإستجواب وتوجيـه التهمـة، فالأصل أن يتم توجيه التهمة أولاً، أي عند الحضور الأول للمتهم تكريساً لواجب الحينية في توجيه التهمة، ومن ثم إستجوابه حتى يعلم وضعه جيداً، فإحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه يعد من الضمانات الدفاعية التي يؤسس دفاعه بناء عليها، كما أن لتوجيه الإتهام بالوقت المناسب أهمية ليس بالنسبة إلى حق الدفاع وحماية لقرينة البراءة فحسب، بل في وصف الـدعوى الجزائيـة إذ أنهـا تتأسس على الإتهام، بناء على ما تناوله التحقيق فكيف تقوم الدعوى الجزائية دون توجيه إتهام[7].

---

[1] - احمد الرشيدي: مرجع سابق، ص.430.
[2] - احمد الرشيدي: مرجع سابق، ص.463.
[3] - مرجع انترنت، http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am15.html
[4] - المادة 12 من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
[5] - المادة 23 من الدستور المصري لسنة 1971.
[6] - المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
[7] - جهاد الكسواني: مرجع سابق، ص.102.

لذا كان الأجدر أن يستخدم مشرعنا مصطلح إحاطته بالتهمة بدلاً من مصطلح أن يستجوبه، كما فعل نظيره المصري في المادة 123 التي تنص على " عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر" وكذلك المشرع الأردني[1]، فالطبيعة القانونية لتوجيه التهمة وتغليب كونها عملاً دفاعياً وليس إتهامياً توجب الحينية في توجيهها، أي عند الحضور الأول للمتهم أمام جهة التحقيق قبل الإستجواب، فالتوجيه الحيني للتهمة يشكل ركيزة أساسية تكفل للمتهم العديد من الحقوق أهمها حقه في الصمت وحقه في الإستعانة بمحام.

لذلك فوفقاً لما جاء في المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، وعلى إعتبار أن ما جاء في المادة 96 إجراءات فلسطيني هو مجرد خطأ في الصياغة، فإن مدة توجيه التهمة محصورة بين الحضور الأول للمتهم أمام وكيل النيابة وقبل البدء في الإستجواب، ضماناً لحق المتهم في الدفاع وحقه في سرعة الإجراءات وللحيلولة دون حصول الإتهام المتأخر الذي ينتهك حقه في الدفاع. ولا يجوز اعتبار المدة التي أعطاها المشرع للنيابة للاستجواب بموجب المادة 105 إجراءات وهي أربع وعشرون ساعة، وإعتبارها مدة توجيه التهمة، فمدة توجيه الإتهام يجب ألا تتراخى لتصل إلى هذا الحد لما في ذلك من أثر سلبي على حقوق المتهم.

علماً أن وكيل النيابة غير ملزم بإحاطة المتهم بكل المستندات، بل يكفيه إشعاره بالجريمة المتهم فيها وأدلة الإثبات المسندة إليه، وفي هذا الصدد رفضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسي " في قرارها في 8 ديسمبر 1999 طعن المتهم في جريمة نصب، المؤسس على أن قاضي التحقيق لم يحطه علماً بجميع المجني عليهم الذين تقدموا ببلاغات ضده مقررة بأنه يكفي أن يحيط قاضي التحقيق المتهم علماً بالوقائع المتوفرة لديه ويكفي تبليغه بجريمة النصب رغم عدم ذكر جميع المجني عليهم الذين سيكشف عنهم فيما بعد"[2].

الجدير بالذكر أن توجيه الإتهام نقطة الإرتكاز التي يتم من خلالها تحديد بدء سريان الحق في المحاكمة السريعة في كل من القضاء الأمريكي والكندي، على إعتبار أن بدء هذه المدة يبدأ من تاريخ توجيه الإتهام إليه، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الكندية بعدم إنتهاك حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة إعتداداً منها بتاريخ توجيه الإتهام دون الإلتفات إلى التأخير الحاصل قبل توجيه الإتهام[3].

---

[1] - حسن الجوخدار: مرجع سابق، ص. 242،..... وتأسيساً على ذلك ألزمت المادة 63 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المدعي العام عندما يمثل المدعى عليه لأول مرة أمامه، وبعد أن يتثبت من هويته أن يتلو عليه التهمة المنسوبة إليه"

[2] - نقلاً عن محمد عبدالله محمد المر: الحبس الإحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي 2006، ص.187.

[3] - فتحية قوراري: مرجع سابق، ص.277.

الفرع الثاني: مدة التوقيف "الحبس الإحتياطي"

ساد اختلاف في التشريعات المقارنة حول تسمية الإجراء المقيد للحرية الذي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث أطلقت عليه بعض التشريعات الحبس الإحتياطي كالتشـريع المصـري و الليبـي والبحريني والقطري والايطالي[1]، و التوقيف في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والسوري واللبناني، وفي القانون الفرنسي أطلق عليه الحبس المؤقت، وأطلق عليه الاعتقال المؤقت وفقا للمسطرة الجنائية المغربية أما في القانون الفلسطيني فقد أطلق عليه المشرع التوقيف والحـبس الإحتياطي.

بالرغم من عدم توفق المشرع الفلسطيني في تسمية هذا الاجراء واستخدام تعبيـر التوقيـف تـارةً والحبس الإحتياطي تارةً أخرى يمكن القول أن الأنسب هو تسمية هذا الإجراء الحبس الإحتيـاطي للتفرقة بينه وبين التوقيف الذي يقوم به مأموري الضبط القضائي.

ويعرف الحبس الإحتياطي بأنه إجراء يتم من خلاله سلب حرية المتهم مدة مـن الـزمن تحـددها مقتضيات التحقيق ومصلحته ووفق ضوابط قررها القانون[2]. أو حجز مؤقت لحرية المتهم المـدعى عليه تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة محددة لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق وفق ضـوابط حددها القانون[3].

والملاحظ من خلال هذه التعريفات أن الحبس الإحتياطي يتعارض مع الأصل العـام، وهـو عـدم جواز حبس أي إنسان إلا تنفيذاً لحكم قضائي، ولكن المشرع وفي حالات معينة غلـب المصـلحة العامة ومصلحة التحقيق على مصلحة المتهم، وأجاز التوقيف خوفاً من قيام المتهم بالقيام بما يضـر التحقيق، ولكن في المقابل وضع المشرع لهذا الإجراء ضوابط وشروط، فالمادة 11 مـن القـانون الأساسي الفلسطيني تنص على عدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الإحتيـاطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

---

[1] - حسن الجوخدار: مرجع سابق، ص.398.

[2] - محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص. 700.

[3] - طلال أبو عفيفة: مرجع سابق، ص.267.

ويعرف أيضاً بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق يصدر عن السلطة القضائية أثناء التحقيق في الدعوى الجنائية، يتم بمقتضاه سلب حرية المتهم مدة من الزمن وفق شروط وضوابط حددها القانون" محمد عبد الله المر، مرجع سابق، ص.47.

إستناداً على ذلك وضع المشرع الإجرائي الفلسطيني شروطا وضوابط للتوقيف على النحو التالي:

1- مدة الحبس الإحتياطي تزيد على أربع وعشرين ساعة، للتفرقة بينه وبين التوقيف الممنـوح بموجب القانون لمأموري الضبط القضائي، وأن يكون التوقيف صادراً عن جهـة قضـائية حيث تنص المادة 119 على " إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما.

2- يجب أن يكون الحبس الإحتياطي مسبوقاً بإستجواب المتهم، فلا يجوز توقيفه قبل إستجوابه بموجب المادة 105 " يجب أن يتم الإستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه.

3- يجب أن تكون الجرائم التي يجوز فيها الحبس الإحتياطي جناية أو جنحة معاقـب عليهـا بالحبس، لذا لا يجوز التوقيف في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة، المادة 117"

إلا أن أهم هذه الضوابط هو مدة الحبس الاحتياطي،غير أن غالبية التشريعات المقارنة لا تتفق على موقف واحد فيما يتعلق بتحديد مدة الحبس الإحتياطي، وقد ذهبت في ذلك إلـى ثلاثـة إتجاهـات متباينة:

الإتجاه الأول: يرى عدم وضع حد أقصى للحبس الإحتياطي بل يستمر إلى إنتهاء الـدعوى سـواء بالإدانة أو البراءة مثل قانون الإجراءات السوري [1]، مبرراً بإن إستمرار الحبس لا يؤدي إلى ظلـم المتهم لأن بإمكانه طلب الإفراج مؤقتاً، وأن إستمرار الحبس يمنع المـتهم مـن إرتكـاب جـرائم أخرى[2].

الإتجاه الثاني: يدعو إلى تحديد مدة الحبس الاحتياطي وعدم جواز تجاوزها ليس فقط حماية لحقوق المتهم بل تحقيقاً للسرعة في الإجراءات الجزائية، فجهة التوقيف عندما تعلم أن مدة التوقيف محددة سوف تعمل على سرعة إجراءات التحقيق، والمحكمة لن تسمح بتمديد التوقيف إلاّ إذا كانت هنـاك أسباب جدية تدعو إلى ذلك ومن أمثلة القوانين التي تبنت هذا الإتجاه القانون الفلسطيني والمصـري والفرنسي.

الإتجاه الثالث: يجيز الحبس الاحتياطي لمدة محددة قابلة للتجديد، دون تحديد لعدد مرات التجديد،أي دون وضع حد أقصى لمدته، مثل التشريع الأردني قبل تعديل المـادة 114 مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على " بعد إستجواب المشتكى عليه يجوز للمدعى العام أن

[1] - حسن الجوخدار: مرجع سابق، ص.426.
[2] - محمد عبدالله المر: مرجع سابق، ص.203.

يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة من وقت لآخر لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ويأخذ هذا الإتجاه موقفاً وسطاً بين الإتجاهين السابقين بتحديد مدد الحبس الاحتياطي دون وضع حد أقصى لها.

ويمكن القول أن الإتجاه الثاني الذي يدعو إلى وضع حد أقصى للحبس الإحتياطي هو الأنسب والأجدر بالإتباع لأن الحبس الاحتياطي إجراء تحقيق احتياطي وإستثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا لمقتضيات التحقيق ومصلحته، ولا يهدف إلى عقوبة المتهم لذا يجب أن يتم وضع حد أقصى له.

وقد أحسن المشرع الفلسطيني في تبنيه للإتجاه الذي يدعوا إلى وضع حد أقصى للحبس الاحتياطي حيث حدد مدده على حسب الجهة الصادر عنها التوقيف على النحو التالي:

أولا: النيابة: أعطى المشرع لوكيل النيابة الحق بحبس المتهم إحتياطياً بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة على أن يراعى تمديد التوقيف من المحكمة المختصة "المادة 108"[1].
ثانيا:قاضي الصلح: لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه أو يحبسه إحتياطياً لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، كما يجوز له تجديد حبسه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعون يوماً "المادة 120 ف1"[2].
ثالثا: محكمة البداية: لا يجوز أن يحبس شخص إحتياطياً مدة تزيد على ما ذكر في الفقر 1 أعلاه، إلا إذا قدم طلب من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوما "المادة 120 ف 2"[3].
رابعا: المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم: على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد حبسه إحتياطياً مدداً أخرى حتى إنتهاء المحاكمة"المادة 120 ف 3"[4].
خامسا: الحد الأقصى للحبس الإحتياطي: لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد الحبس الإحتياطي المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته "المادة 120 ف4"[5].

[1] - المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
[2] - المادة 120 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
[3] - المادة 120 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
[4] - المادة 120 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.
[5] - المادة 120 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

سادسا: عدم جواز استمرار الحبس الإحتياطي زيادة عن مدة العقوبة المقررة للجريمـة الموقـوف بسببها"المادة 120 ف5"[1].

ولا يجوز إصدار التوقيف للمتهم إلا في حضوره والإستثناء على ذلك فقط هو ما ورد فـي المـادة 121 وهو تعذر الإحضار بسبب المرض، وما دون ذلك من أسباب يجعل قرار التوقيف باطلاً وهذا ما أقرت به محكمة النقض الفلسطينية[2].

وعليه أوجب المشرع الفلسطيني على النيابة العامة أن تحيل المحبوس إحتياطيـاً إلـى المحكمـة المختصة قبل نهاية مدة الستة أشهر، لأن الحبس الإحتياطي هو تدبير احترازي وليس عقوبة[3].

ويمكن القول أن حبس المتهم احتياطياً في إطار المدة التي حـددها القـانون قـد يحقـق سـرعة الإجراءات، من خلال ضمان عدم تخلف المتهم حضور الجلسات أو فراره من وجه العدالة وبالتالي التسبب بإطالة الإجراءات وتأكيداً لذلك قضت محكمة استئناف القـدس المنعقـدة فـي رام الله " إن محكمة الموضوع ارتأت إجراء محاكمتهم كموقفين فإن العدالة تقتضي سرعة السـير بـإجراءات المحاكمة وسماع البينات من الأطراف بالسرعة الممكنة للتحقق من ثبوت الفعل الجرمي أو عدمـه بحقهم، وذلك بالعمل على عدم إطالة إجراءات المحاكمة بحقهم لكون التوقيف هو إجراء احتيـاطي ولا يعتبر عقوبة وان رفض طلب إخلاء سبيلهم من المحكمة المختصة جاء ضمن معيـار الحفـاظ على الأمن والاستقرار ومنعاً لتخلفهم من الحضور إلى جلسات المحاكمة أو فـرارهم مـن وجـه العدالة"[4].

---

[1] - المادة 120 ف 5 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

[2] - نقض جزاء، 4\3\2006، رقم 48\2005، Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database، " ولما كانت المادة 121 تنص (لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه، إلا إذا اقتنع القاضي بالاستناد إلى بينات طبية انه يتعذر إحضاره أمامه بسبب مرضه)، فان ما أفصحت عنه إرادة الشارع وفق صريح نص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية انه لا يتم توقيف أي متهم في ظل غيابه وفي غفلة منه، في حين أن الاستثناء من هذا الأصل هو إذا اقتنع القاضي بالاستناد إلى بينات طبية بأنه يتعذر إحضاره بسبب مرضه، والاستثناء المذكور جاء حصرا ومقيدا بحالة واحدة ووحيدة، والمعلوم انه لا يجوز التوسع في تفسير الاستثناء

[3] - محمد ناصر ولد على، التوقيف "الحبس الإحتياطي"في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2007، ص55.

[4] - قرار محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بتاريخ 2012/11/26، في القضية الجزائية رقم 2012/150. موقع انترنت: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=90131

المبحث الثاني: مظاهر الحق في سرعة الإجراءات الجزائية أثناء مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة الجزائية أهم مراحل إستظهار العدالة والوصول من خلالها إلى معاقبة الجاني مرتكب الجريمة محل تلك المحاكمة، وإذا كانت مرحلتا جمع الإستدلالات، والتحقيق الإبتدائي لهما أهمية بالغة في مجال إعداد الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، فإن مرحلة المحاكمة الجزائية تمثل الخطوة الأخيرة الكفيلة بتتويج ذلك الجهد المبذول في المرحلتين السابقتين.

ومن هنا تبرز أهمية هذه المرحلة في تضمنها للعديد من الضمانات التي تحيط بها بغية الوصول إلى إدراك العدالة، التي لا تتحقق بصدور القرار العادل فحسب، وإنما يقتضي صدور القرار في وقته المطلوب، ذلك أن عامل الزمن له أهميته في تحقيق العدالة، لأن الحل المنصف إذا جاء متأخرا قد لا يفضي إلى إزالة الظلم.
ولا يتوقف الحق في سرعة الإجراءات الجزائية عند الحق في نظر الدعوى خلال مدة معقولة فقط بل يمتد أيضاً ليشمل الحق في نظر الطعون خلال مدة معقولة، فحدود هذا الحق لا تقف عند الوصول إلى المحاكمة بل تمتد لتشمل مرحلة الطعون وصولاً إلى الحكم البات.
وهنا نختلف مع ما جاءت به بعض القوانين مثل الأمريكي والكندي وبعض القوانين الأوروبية من قصر هذا الحق على مرحلة المحاكمة لحين صدور قرار في الدعوى دون أن يمتد هذا الحق إلى مرحلة الطعون، لان هذا الحق شخصي وملاصق للفرد في جميع مراحل الدعوى لحين صدور حكم بات في الدعوى.

لذا تبدو مظاهر هذا الحق في مرحلة المحاكمة من خلال الحق في نظر الدعوى خلال مدة معقولة(المطلب الأول)، والحق في نظر الطعون خلال مدة معقولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في نظر الدعوى خلال مدة معقولة

بعد إنتهاء التحقيق مع المتهم، يأتي دور النيابة العامة في إتخاذ أحد قرارين، إما بحفظ الدعوى إستناداً إلى الأسباب الواردة في القانون،أو بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لإستكمال إجراءات المحاكمة حسب الأصول، أو بحفظ الدعوى استناداً الى الأسباب الواردة في القانون[1].

[1] - المواد 149 و 150 و 151 و 152 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

فيبدأ بذلك تسلسل الإجراءات بدءاً من الإحالة من قبل وكيل النيابة العامة في المخالفات والجـنح أو من قبل النائب العام في الجنايات والجنح المتلازمة معها، فتكون الإحالة بحسب نوع القضية إما أن تنظر أمام محكمة البداية أو أمام محكمة الصلح فتتحدد الإجراءات تبعاً لذلك كما هـو منصـوص عليه.

تتناسب طبيعة إجراءات المحاكمة الجزائية مع المحكمة التي تباشر أمامها تلك الإجراءات، وذلـك كقاعدة عامة تأتي إنعكاساً طبيعياً لنوع المحكمة ودرجتها،وبالرغم من تطابق تلك الإجراءات فـي جملتها أمام المحاكم المختلفة، إلا أنه يبقى هناك دائماً فارقاً فيما يتبع أمام كل منها قد يصل إلى حد الإختلاف الجوهري بشأنها[1].

تبدأ مظاهر الحق في سرعة الإجراءات في هذه المرحلة، منذ إنتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى من قبل النيابة العامة مروراً بإجراءات المحاكمة حتى صدور حكم في الدعوى، من خـلال بيـان واجبات القضاء الواقف "النيابة العامة" (الفرع الأول)، ودور القضاء المكلـف بـالنظر "الجـالس" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واجبات النيابة العامة

يبرز دور النيابة العامة[2] إبتداء من مرحلة جمع الاستدلالات ودورها في الإشراف على مـأموري الضبط القضائي ومراقبة أعمالهم، وعلى النيابة في حالة التلبس سرعة الإنتقال إلى مكان الجريمـة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها[3], وعليها في هذه المرحلة التأكد من سرعة إحالة من يتم توقيفـه من قبل مأموري الضبط القضائي بعد سماع أقواله، وهذا يظهر أهمية دور النيابة العامة في هـذه المرحلة، إذ أنها في مرحلة الإستدلالات لها سلطة توجيه أعمال الاستدلال والإشراف عليها لكي يتم

[1] - مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2001، ص.180.

[2] - طلال ابوعفيفة: مرجع سابق، ص. 137. يرجع نظام النيابة العامة في أصله إلى فرنسا، وكان أعضاء النيابة بادئ الأمر يمثلون مصالح التاج الخاصة، واتسع نفوذهم وزادت اختصاصاتهم مع الزمن إلى أن أصبحوا ممثلين للسلطة العامة أمام القضاء، وصاروا جزءاً من المحاكم ومنذ أوائل القرن التاسع عشر إتخذ قانون تحقيق الجنايات الفرنسي وبصفة نهائية نظاماً يستند بمقتضاه الإدعاء العام إلى موظفين عموميين يشكلون جهازاً يسمى النيابة العامة، وكان أعضاء النيابة العامة يسمون "القضاء الواقف" لأنهم كانوا يتكلمون وقوفاً، في حين كان قضاة الحكم يتكلمون وهم جلوس، لذلك أطلق عليهم القضاء الجالس، و للنيابة العامة دور كبير من خلال إسهامها مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الجرائم ومعاونة القضاء في توقيع العقوبة على الجناة وتحقيق العدالة، فمهمة النيابة العامة لا تنحصر بتحريك الدعوى العمومية وإنما متابعة إجراءاتها وتقديم الطلبات اللازمة في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

[3] - المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

التحقق من إحترام القانون وعدم الإفتئات على حقوق وحريات الأفراد[1]، والتأكد من إحترام الحـق في سرعة الإجراءات الجزائية.

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فقد خص المشرع الفلسطيني النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها وحرصاً من المشرع على سرعة الإجراءات الجزائية فقد ألزم النيابة العامة بمباشرة التحقيق فور علمها بالجريمة[2]، والجدير بالذكر ان هذه المرحلة تشمل العديد من الإجراءات التي قد يترتب عليها بطء في الإجراءات الجزائية، يأتي في مقدمتها ندب الخبراء الذي يؤدي أحياناً الى عرقلة القضاة عن الفصل في الدعاوى المعروضة عليهم، فعدم وجود رقابة على أعمـالهم قـد تؤدي الى تقاعس أي منهم عن تنفيذ مهمته او تراخيه في ذلك[3]، فالمشرع الفلسطيني جعل الموعـد الذي يجب أن يقدم فيه الخبير تقريره بيد وكيل النيابة المحقق، وأعطى المشرع لوكيل النيابة إمكانية إستبدال الخبير إذا لم يقدم تقريره خلال الفترة المحددة[4].

وهنا يمكن القول أن معالجة البطء المترتب على عمل الخبراء لا يتوقف فقط على رقابـة النيابـة العامة على أعمالهم بل يحتاج أيضاً إلى مراعاة الدقة في تعيـنهم وتـدريبهم بإسـتمرار وتـوفير الإمكانيات المادية والمعنوية التي يحتاجونها للقيام بأعمالهم.

يبرز دور النيابة العامة أيضاً في مراقبة طلبات المتهم التي قد يكون هدفه مـن خلالهـا تعطيـل الإجراءات وتأخير السير فيها, ومن هذه الطلبات الإستعانة بخبير إستشاري، والتي أقرها المشـرع بشرط ألا يترتب عليها تأخير السير في الإجراءات[5]، أو طلب رد الخبير الذي يقدم إلى وكيل النيابة المحقق وهنا يتوجب عليه دراسة الأسباب والتأكد من جدية الطلب حتى لا يكون سبباً في تعطيـل الإجراءات. ولا شك أن إعطاء النيابة العامة إمكانية حفظ الدعوى إذا توافرت شروطها يساعد على سرعة الإجراءات وتخفيف الضغط عن المحاكم.

يمكن القول ان التطبيق السليم لواجبات النيابة العامة يتطلب إبتعادها عن التحيـز ضـد المـتهم أو لمصلحته فلا يجوز لها أن تعتبر رسالتها الحصول على الإدانة بأي ثمن، إنما رسالتها هي التطبيق السليم للقانون بالإستناد إلى عناصر واقعية محددة وأساس هذا الإلتزام هو إرتباط عملهـا بوظيفـة

[1] - عبدالعال الديربي: تطوير النظام القضائي واستحقاقات العدالة الناجزة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص.218.
[2] - المادة 55، 56 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
[3] - محمد سليمان محمد عبد الرحمن: القاضي وبطء العدالة، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 2011، ص.337.
[4] - المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
[5] - المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

القضاء وإحتمال تأثيرها عليه مما يقتضي التزامها بما يلتزم به وتحقيقها الإتساق بين وظيفتها ووظيفته[1].

وتأكيداً لذلك جاءت المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا 1990، تنص على وجوب أن يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون بإنصاف وإتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الانسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان بحيث يساهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية[2]، وجدير بالذكر أن دور النيابة العامة قد تحسن في الآونة الأخيرة بعد زيادة عدد أعضاء النيابة العامة والعمل على تدريبهم وتوخي الدقة عند إختيارهم، إلا أن مشكلة تواجد أحد أعضاء النيابة العامة على مدار الساعة لم تحل بعد.

الفرع الثاني: واجب القضاء المكلف بالفصل في الدعوى الجزائية

يبدأ دور القضاء بنظر الدعوى بمجرد إحالة ملف الدعوى إليها من جانب جهة الإتهام، ويكون ذلك بحسب قواعد الإختصاص المبينة في القانون، وعلى المحكمة أن تلتزم في مباشرتها لمحاكمة المتهم بالقواعد التي أجمعت عليها معظم التشريعات المقارنة ومن ضمنها التشريع الفلسطيني، كعلانية الجلسة وشفوية المرافعة، وحضور المتهم وباقي الخصوم لإجراءات المحاكمة وتدوين إجراءات المحاكمة وتقيد المحكمة في حدود الدعوى[3].
تشير دراسة استطلاعية أجريت حول واقع السلطة القضائية[4]، أن غالبية المحامين ومراجعي المحاكم (66%) يرون أن المحاكمات تستغرق وقتاً طويلاً، وأن هناك تدني في درجة التجاوب مع الشكاوى ومتابعتها, وإرتفاع في درجة تعقيد الإجراءات ويعزي الأغلبية التأجيل الى إجراءات التبليغ يليها عدم حضور الشهود، ثم تغيب المحامين والقضاة.

تناول المشرع الفلسطيني المحاكمات في الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية محددا بدأ إجراءات المحاكمة في الفصل الأول منه والتي تبدأ بتبليغ الأوراق القضائية (إعلان الخصوم)، مبينا أن إجراءات التبليغ تتم وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، بحيث

[1] - كامل السعيد: مرجع سابق، ص.74.
[2] - لفتة هامل العجيلي: حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ط.1، ص205.
[3]- أنظر المواد 237، 240،253،187،186،238،207. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
[4] - دراسة استطلاعية حول واقع السلطة القضائية : رام الله، نيسان 2009، مرجع انترنت:
http://www.courts.gov.ps/userfiles/20111219183357.pdf

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل في الجنح مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق[1].

الملاحظ أن إجراءات التبليغ لها اهمية كبيرة وتأثير على الدعوى ومن ثم دور في بطء التقاضي إذ أن بعض الخصوم قد يسيء إستخدامه ويغدو وسيلتهم لتعطيل الفصل في الدعوى، سواء من خلالهم أو من خلال تواطؤ بعض المحضرين، وفي أحيان أخرى بتضليلهم القاضي بذكر محل إقامة للمبلغ لا يتفق مع الواقع، فيضطر القاضي لتأجيل الدعوى مرة بعد أخرى[2]، الأمر الذي يحتاج تدخلاً من المشرع لسد الثغرات في المواد القانونية المتعلقة بالتبليغ[3] والاستفادة من التقدم التكنولوجي في التبليغ من خلال وسائل الإتصال الحديثة وإعتمادها في التبليغ والتي تساعد على السرعة والدقة في تلقي التبليغ، أو العمل على تكليف شركة خاصة بالتبليغ حسب الاصول القانونية.

إن الوظيفة الأساسية لمحكمة الموضوع هي التعامل مع القضايا ويتكون التعامل مع القضايا من عنصرين هما: الوقت والأحداث، وتعتمد فاعلية محكمة الموضوع على كيفية إدارة هذين العنصرين، وعندما يكون هذين العنصرين بيد أطراف القضية دون المحكمة، فإن ذلك يضعف ثقة الناس بالقضاء، وعندما يريد أحد الأطراف تعطيل الإجراءات فان بمقدوره أن يفعل ذلك بسهولة عن طريق طلب التأجيل او الإعتماد على خلق أسباب أخرى للتعطيل، وعلى العكس من ذلك إذا كان القاضي مسيطراً على الوقت والأحداث في قضية ما ويدير القضية بكفاءة فإن إنتاجية محكمة الموضوع تكون سريعة وفعالة[4]. وهذا يتطلب من القاضي التحكم في التأجيلات وعدم منحها إلا لأسباب جدية، والإشراف الفعلي على سير القضية من لحظة إيداعها وحتى الحكم فيها.

عليه يمكن القول أن القضاء له دور كبير في سرعة الإجراءات الجزائية، فعليه يتوقف تحديد الفترة الزمنية التي يستغرقها نظر الدعوى أمامه، فهو يمنح الآجال في الدعوى أو يمنعها, لذا لابد أولاً من العمل على زيادة عدد القضاة والأخذ بعين الإعتبار مدى كفايتهم العددية لملاحقة الكم الهائل الذي تعج به المحاكم، ومراعاة الإرتقاء بالمستوى العلمي والفني للقضاة والمستوى المعيشي, ولا يقف الأمر عند القضاة وحدهم بل لا بد من الإهتمام بالوحدات والهيئات المعاونة للقضاة من كتبة

[1] - المادة 186 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
[2] - محمد عبدالرحمن: مرجع سابق، ص.286.
[3] - المادة 11 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " 1-يتعين على قلم المحكمة تسليم مأمور التبليغ أو مكتب البريد الورقة المراد تبليغها في مدة أقصاها يومين من تاريخ ورودها إليه أو من تاريخ صدور الأمر بتبليغها. 2- على المأمور تبليغ الأوراق القضائية المسلمة إليه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامها ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، وأن يعيدها إلى قلم المحكمة مشروحاً عليها بياناً بالوقت الذي جرى فيه التبليغ وكيفية إجرائه".
[4] - لفتة العجيلي: مرجع سابق، ص.194.

ومحضرين ومترجمين وخبراء وطب شرعي، وهنا لا بد من دراسة إمكانية عمل معهد متخصص لتخريج معاوني القضاء وتدريبهم للنهوض بمستواهم، ولا بد أيضـاً مـن الإهتمـام بالإمكانيـات الممنوحة للقضاء من أبنية متطورة قادرة على إستيعاب الأعداد المتزايدة للمتقاضـين وتجهيـزات وحواسيب تساعد في التخفيف من أعباء العاملين في المحاكم.

دور المحامي أيضاً في مرحلة المحاكمة يستحق التوقف عنده، فعلى المحامي ألا يتعمـد التأجيـل المتكرر في القضايا بهدف كسب الوقت وتعطيل الإجراءات، وعليه أن يلتزم شرف المهنة واحترام القانون والعمل على تطبيقه وليس إعاقته.

المطلب الثاني: الحق في نظر الطعون خلال مدة معقولة

يعرف الطعن في الحكم بأنه الرخصة المقررة لإطراف الدعوى لإستظهار عيوب الحكـم الصـادر فيها والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه، وتستعمل هذه الرخصة في صورة طرق معينة حددها القانون، ووضع لكل منها شـروط وبـين إجراءاتهـا ويعبر عنها بطرق الطعن في الأحكام[1].

يكاد يجمع الفقه على أن العلة من تقرير طرق الطعن في الأحكام هـي إحتمـال وقـوع القاضـي بوصفه إنساناً في الخطأ وعدم معصوميته في تطبيقه الخـاطئ أو المعيـب أو القاصـر لأحكـام القانون[2]، فيظهر بذلك حرص المشرع على أن تنقضي الدعوى بحكم أقرب ما يكون إلـى الحقيقـة الواقعية والقانونية، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية "أن طرق الطعن في الأحكـام لا تعد مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم إعوجاجها، بل هـي فـي واقعها أوثق إتصالاً بالحقوق التي تتناولها، سواء في مجال إثباتها أو نفيها أو توصيفها"[3].

وقد نظم المشرع الفلسطيني طرق الطعن وحصرها في أربعة طرق وهي المعارضة والإسـتئناف والنقض وإعادة المحاكمة، ولا توجد طريقة أخرى غير الطرق المذكورة، كما نظم المشـرع كـل طريقة من طرق الطعن وحدد مواعيدها وإجراءاتها، وحصر كل طريق للطعن في ميعـاد محـدد واشترط القيام به عن طريق إجراءات معينة يغلب عليها طابع الشكلية.

[1] - محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص.1091.
[2] - طلال ابوعفيفة: مرجع سابق، ص. 421.
[3] - احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 200الطبعة الثانية 2005، ص.542.

وتثير إجراءات الطعن في الأحكام تعارضاً بين مصلحتين مختلفتين، مصلحة أطراف الدعوى في الحق في سرعة الإجراءات، ومصلحة المجتمع في الوصول إلى حكم عادل لا تشوبه أي شائبة ولا شك أن مصلحة المجتمع هي التي تغلب إستناداً إلى أن الطعن في الحكم وإن كان يترتب عليه إطالة في الإجراءات إلا أنه يحقق هدفاً أسمى وهو الوصول إلى حكم قضائي أقرب ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية.

وعليه إتجه البعض كالقضاء الأمريكي إلى إعتبار الحق في محاكمة سريعة يتوقف عند صدور حكم في الدعوى ولا يمتد ليشمل الإجراءات في مرحلة الطعن على الحكم، وتأكيداً لذلك قضت المحكمة العليا الأمريكية بأنه إذا شاب الحكم الذي أصدرته المحكمة عيب من العيوب، فان لها أن تصحح هذا العيب في أي لحظة دون أن يعتبر التأخير في هذا التصحيح مخالفاً للحق في محاكمة سريعة فالمحاكمة قد إنتهت بصدور الحكم[1]. وهذا ما لا نؤيده بطبيعة الحال لأنه منافي للواقع، فالإجراءات الجزائية تمتد حتى صدور حكم بات في الدعوى والواجب هو حماية الحق في سرعة الإجراءات في مرحلة الطعون.
وبما أن مرحلة الطعن في الأحكام جزء من الإجراءات الجزائية فإن نطاق الحق في سرعة الإجراءات الجزائية يشملها، وهي لا تخلوا من مظاهر هذا الحق، وتقسم طرق الطعن إلى طرق الطعن الأصلية "العادية" وهي المعارضة والإستئناف (الفرع الأول)، وطرق الطعن الاستثنائية وهي النقض وإعادة المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعون العادية

طريق الطعن العادي هو ما أجازه القانون لكل خصم، وأياً كان العيب الذي ينعاه على الحكم، فسواء أن يكون العيب موضوعياً أو قانونياً، وتهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة أخرى، أي تجديد النزاع أمام القضاء[2].
تعتبر الطعون العادية تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، فإعادة طرح القضية المقضي فيها بالإدانة على درجة ثانية أعلى من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم لكي تعيد النظر في الحكم، يعتبر حقاً من أهم حقوق الإنسان المتهم في ضوء قواعد الحماية الجنائية[3].

[1] - نقلاً عن غنام محمد غنام: نقلاً عن ، pollord v.u.s, 77 s.ct. 481 ،مرجع سابق، ص.131.
[2] - محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص.1100.
[3] -خيري احمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، منشاة المعارف، 2008، ص.657.

وتتمثل تلك الطرق أولاً في الطعن بالمعارضة الذي يستوجب طرح الدعوى على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم في البداية، وذلك لنظرها من جديد بعد إعادة محاكمة المتهم فيها (الفقرة الأولـى)، والطريق الثاني هو طريق الطعن بالإستئناف ويتطلب طرح الدعوى على محكمة أعلى درجة مـن محكمة إصدار الحكم وذلك لمراجعة أسباب الحكم وإجراءات المحاكمة ولذلك فهو طريـق لتغيـر الحكم وإصلاح ما قد يوجد فيه من نقص أو عدم ملائمة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المعارضة:

يتعمد الخصم في بعض الأحيان عدم حضور الجلسات أملاً في صدور الحكم غيابياً لما يرتبه ذلـك لصالحه من إجراءات تالية تتيح له إما الفرصة في مزيد من إمكان الدفاع عن موقفه في الـدعوى، أو زيادة أمد التقاضي تحسباً لظهور أية وسائل إثبات جديدة قد تساهم فـي تغيـر ذلـك الموقـف لصالحه[1]، مما يؤدي إلى إطالة إجراءات الفصل في الدعوى، ويرجع هذا البطء في جانب كبير منه إلى تعمد بعض الخصوم التسويف والمماطلة في إجراءات التقاضي للحيلولة دون صدور حكم قـد يكون في غير مصلحتهم، ولا شك أن هذا العيب أصبح يحتل جزءاً كبيراً من إهتمام المشرع فـي مختلف الأنظمة القانونية المقارنة لتجنب النتائج السلبية المترتبة عليه.

وبالرغم من ذلك وإيماناً من المشرع بعدم جواز أن يدان شخص دون أن يسمع القضاء دفاعه، لإن الحكم الغيابي كان قد صدر دون أن يبدي المحكوم عليه دفاعه، حيث اعتبر الفقه الحكم الغيابي من أضعف الأحكام دلالةً بسبب غياب المتهم عن الجلسات[2]. لذا أقر المشرع الحق في الإعتراض على الأحكام الغيابية لكي يعاد عرض الدعوى من جديد على المحكمة فتسمع إلى طرف الدعوى الـذي كان غائباً وتحصل على المعلومات اللازمة لبناء حكم سليم.
وتعرف المعارضة بأنها طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفـات والجـنح، وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم[3].

ولابد من توافر شرطين في الحكم حتى يجوز فيه الطعن بالمعارضة، هما أن يكـون غيابيـاً، وان يكون صادراً في جنحة أو مخالفة، لذا لا يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الحضـوري، كمـا لا يجوز الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة في الجنايات[1].

---

[1] - مأمون سلامة: مرجع سابق، ص.493.
[2] - محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص.1101.
[3] - محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص.1102.
وتعرف المعارضة أيضا بأنها " هي طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجنائية يتم بمقتضاه تمكين المحكوم عليه بحكم غيابي من إعادة الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم" مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 499.

وحتى لا يتم استغلال الطعن بالمعارضة لتأخير السير في الإجراءات بالمماطلة والتسـويف, فقـد أحاطه المشرع الفلسطيني بمجموعة من الضمانات التي تكفل حماية الحق في سـرعة الإجـراءات الجزائية والتي تبرز في تحديد المشرع ميعاد تقديم الطعن بالاعتراض بعشرة أيام فقط[2]، فالقضـية الصادر فيها حكم غيابي يكون حكمها غير نهائي وحتى لا يظل الحكم أمداً طويلاً بهـذا الوصـف وتظل الإجراءات معلقة، حدد المشرع مهلة العشرة أيام فإذا لم يعترض المحكوم عليه خلالها يعتبر الحكم نهائيا.

إضافة إلى عدم جواز الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية من قبل المدعي بالحق المدني حتى لا تكون الدعوى المدنية سبباً في تعطيل الدعوى[3]، كما أن المدعى هو الذي إختار توقيت دعواه فعدم حضوره يعني مماطلته، خاصة وأنه كان يستطيع توكيل غيره في حضورها.

وتبرز مظاهر الحق في سرعة الإجراءات أيضاً في حال تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الإعتراض بدون عذر مقبول[4]، حيث تقضي المحكمة برد الإعتراض ولا يحـق لـه الإعتراض مرة أخرى، فقد تنبه المشرع إلى إمكانية تغيب المحكوم عليه عن الجلسة المحددة لنظر الإعتراض ثم يعود للإعتراض مرة أخرى على الحكم الصادر بشكل يؤدي إلى إطالة الإجـراءات لذا جعله مرة واحدة فقط.

الفقرة الثانية: الإستئناف

يعرف الإستئناف بأنه طريق عادي للطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى أمـام محكمـة الدرجـة الثانية، بهدف تجديد النزاع، والتوصل إلى فسخ الحكم أو تعديله، أو هو الطعن الذي يرفعه المـتهم أو النيابة العامة إلى محكمة أعلى درجة في حكم صادر من محكمة اقل درجة[5].

ويثير الطعن بطريق الإستئناف إختلافاً بين الفقهاء بين مؤيد ومعـارض لـه، ففـي حـين ذهـب المعارضين إلى أنه يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعاوى، وأن بعض الخصوم يلجئون إليه بقصـد المماطلة بحيث يترتب على ذلك إنتهاكاً للحق في سرعة الإجراءات.

---

1 المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تنص على " للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق"

[2] - المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[3] - المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[4] - المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[5] - طلال ابو عفيفة: مرجع سابق، ص. 437.

ذهب المؤيدون إلى أن إعتبارات العدالة تقتضي أن يتاح السبيل إلى إعادة فحص الدعوى ومراجعة الحكم أملاً في تصحيح الخطأ وحتى لا يشوب الحكم أي عيب، فمجرد علم قاضي محكمة الدرجة الأولى بأن حكمه يحتمل أن يطعن فيه أمام محكمة أعلى درجة يحمله على الإهتمام بفحص الدعوى وتحري الصواب في حكمه[1].

والقول بأن سرعة الإجراءات تتطلب إلغاء الإستئناف هو رأي ضعيف ومحل نظر فمن غير الجائز إلغاء حق على حساب حق آخر، فمبدأ التقاضي على درجتين للوصول إلى حكم سليم أقرب إلى الحقيقة القانونية والواقعية مطلب له أهمية كبيرة، كما أن الإستئناف مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية التي يكون من غير الصائب إلغائها وإنما يجب إحاطتها بمجموعة من الضمانات التي تساهم في حماية الحق في سرعة الإجراءات بالإبتعاد عن المماطلة والتأخير غير المبرر.

وعليه فقد أحسن المشرع الفلسطيني عندما وسع من نطاق الإستئناف وذلك تطبيقاً لمبدأ جواز إستئناف أي حكم سواء كان موضوع الدعوى جناية أو جنحة أو حتى مخالفة إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس بغض النظر عن مدته[2]، خلافاً لنظيره المصري الذي قصر الطعن بالإستئناف على الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات في الدعاوي الجنائية والمدنية[3]، وإن كان هذا التوسع من المشرع الفلسطيني يتطلب التناسب مع حجم الامكانيات المادية وعدد القضاة حتى لا يترتب عليه زيادة الضغط على المحاكم وبالتالي البطء في الإجراءات.

وحدد المشرع الفلسطيني الأحكام التي يجوز إستئنافها[4]، مستثنياً القرارات الغير فاصلة في أساس النزاع ، وعلة ذلك أن إستئناف هذه الأحكام قبل صدور الحكم الفاصل في الموضوع وما يرتبط به من إيقاف نظر الدعوى حتى يفصل في الإستئناف من شأنه أن يعطل سيرها ويرجئ صدور الحكم الفاصل في الموضوع، وبالتالي إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات.

وحتى لا يترتب على الحق بالطعن بطريق الإستئناف تعطيل لسير الإجراءات فقد حدد المشرع الفلسطيني مدة الإستئناف بخمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضوري، بينما يسري ميعاد إستئناف الحكم الصادر برد الإعتراض من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهياً، ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً[5].

[1] - محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص.1144.
[2] - المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
[3] - المادة 420 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
[4] - المواد 319- 323- 294- من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
[5] - المواد 328- 319 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وعليه جعل المشرع عقوبة تقديم المستأنف لعريضة الإستئناف بعد الميعاد رد الإستئناف شكلاً[1], وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية أن "صدور القرار المستأنف بحضور المستأنف (الطاعن) ومواجهته بتاريخ 2004/6/19 يجعل الإستئناف المقدم بتاريخ 2004/9/18 مستوجباً الرد لوروده بعد الميعاد المقرر في المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الملاحظ أن المدة التي يجوز إستئناف الأحكام خلالها جعلها المشرع واحدة في مختلف الحالات بإستثناء حالة إستئناف النيابة العامة للأحكام فيجوز لها إستئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم[3].

ولعل طول الفترة الممنوحة للنيابة العامة لها ما يبررها بسبب كثرة القضايا التي تكون النيابة طرفاً فيها بخلاف باقي الأطراف الأخرى في الدعوى، ويمكن القول ان ضبط المدد الممنوحة لإجراءات الطعن بالإستئناف كما سبق ذكره تساهم في حماية الحق في سرعة الإجراءات، فعدم ترك المشرع الباب مفتوحاً أمام القضاء في تحديد المدد للسير في إجراءات الطعن بالاستئناف هو ضمانة أكيدة على حماية هذا الحق.

الفرع الثاني: طرق الطعن الاستثنائية

طرق الطعن الاستثنائية أو الغير عادية كما يطلق عليها البعض هي طرق لا يجيزها القانون إلا إذا كان الخصم ينعى على الحكم عيبا محددا من عيوب نص عليها على سبيل الحصر[4]. ولا تستهدف هذه الطرق إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة أخرى وإنما تهدف إلى فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته، وتقرير إلغاءه أو إبقائه.

ولا يجوز بأي حال الالتجاء إلى احد هذه الطرق إلا إذا استنفذت طرق الطعن العادية بصريح نص المادة 384 إجراءات فلسطيني التي تنص على " لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات مادامت قابلة للاعتراض أو الإستئناف".

[1] - المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
[2] - قرار نقض رقم 2005/23، بتاريخ 2005/9/6، مجموعة الأحكام القضائية المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض رام الله في الدعاوى الجزائية من2004-2006، إصدار جمعية القضاة الفلسطينية، إعداد راسم البدوي: 2007،ص.323.
[3] - المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
[4] - محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص. 1100.

وتتميز هذه الطرق بسعيها لإصلاح الحكم وتعديله بعدما ثبت وقوع خطأ قضائيا فيه لسبب قـانوني أو موضوعي، وذلك بإعادة طرح الدعوى على محكمة عليا هي واحدة تمثل قمة التنظيم القضائي، وهي محكمة النقض، بحيث يهدف طريق الطعن بالنقض إلى إصلاح الأخطاء القانونية بينما يهدف الطعن بإعادة المحاكمة إلى إصلاح الأخطاء الموضوعية.

وتتمثل تلك الطرق الاستثنائية في طريقين هما النقض (الفقرة الأولى)، وإعـادة المحاكمـة(الفقـرة الثانية).

الفقرة الأولى: النقض

يعرف النقض "cassation" بأنه طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائيـة الصـادرة مـن المحاكم العادية، تختص به محكمة عليا واحدة في كل نظام قانوني يناط بها مهمة النظر فـي تلـك الأحكام عند طلب ذلك، لمراجعتها من الوجهة القانونية سواء الإجرائية أو الموضوعية لتصحيح ما قد اعتراها من بطلان في الإجراءات أو خطأ في القانون[1].

ويمتاز الطعن بالنقض بأنه طريق غير عادي ، ووصف بذلك لأنه لا يقبل إلا إذا كان الطاعن ينعى على الحكم عيباً من نوع معين، هو العيب من حيث التطبيق القانوني، ويمتاز أيضا بأنه لا يقبل إلا إذا إستنفذت طرق الطعن العادية في الحكم بموجب أحكام القانون"المادة 384"،كما أنه ليس درجـة ثالثة للتقاضي فالتقاضي على درجتين فحسب.

ويلقى الطعن بالنقض إستحساناً وتأييداً من جانب كبير من الفقه، لما لمحكمة النقض من دور في كل دولة في لفت نظر المشرع إلى عيوب القانون ونواقصه ليعمل على تلافيها،فهي محكمة واحدة تأتي في قمة النظام القضائي فلا تعلوها محكمة، وتعمل على أن يكون تطبيق القانون تطبيقاً سـليماً وأن يكون تفسيره صحيحاً، فتستخلص من أحكامها المبادئ القانونية والتوجيهات التي تأخـذها محـاكم الدولة بعين الاعتبار[2].

---

[1] ـ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص599.

ويعرف النقض أيضا بأنه طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح ويستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي استند إليها ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة عرض الدعوى على القضاء، فالفرض أنها عرضت على درجتين قبل أن يطعن في الحكم بالنقض، وإنما يهدف إلى عرض الحكم على محكمة النقض لفحصه في ذاته لتقدير مدى اتفاقه مع القانون، ولذلك وصف الطعن بالنقض بأنه محاكمة للحكم. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1252.

[2] ـ طلال ابوعفيفة، مرجع سابق، ص462.

والملاحظ هنا أن المشرع قد حدد الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض تحديداً دقيقـاً لمـا لهـذا الطريق من طابع إستثنائي، فيجب أن يكون الحكم نهائياً وصادراً بالدرجة الثانية "محكمـة البدايـة بصفتها الإستئنافية، ومحكمة الإستئناف"، فلا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات ما دامت قابلة للإعتراض أو الإستئناف،وأن يكون صادراً في جناية أو جنحة[1] ويعني ذلك عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في مخالفة، بهدف التخفيف من أعباء محكمة النقض بما يتيح لها التفرغ للأحكام الصادرة في الجرائم الهامة ويحقق السرعة المنشودة في الإجراءات، وتطبيقاً لذلك قضـت محكمة النقض الفلسطينية " بأن قرار محكمة الدرجة الثانية بالطلب من النيابة العامة التحقيـق مـع وكيلي الطاعن المتهم فيما قاما به من مخالفات وردت في لائحة الإستئناف لا يندرج مـن عـداد الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض ولا يشكل حكماً وفق صريح نص المـادتين 346 و 347 مـن قانون الإجراءات الجزائية"[2].

ويعتبر من أهم الضمانات لحماية الحق في سرعة الإجراءات الجزائية أثناء الطعن بـالنقض هـو تحديد المدد، حيث حدد المشرع ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض خلال أربعين يوماً سـواء للنيابـة العامة أو المحكوم عليه أو المدعي بالحق المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية[3]، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان بمثابـة الحضوري. ويلاحظ أن المشرع حدد ميعاداً واحداً للطعن بالنقض هو أربعين يوماً بغض النظر عن الجهة التي قدمته، وهي مدة أسرع من تلك التي حددها المشرع المصري "سـتين يومـا"، وتقـديم الطعن بالنقض بعد هذه الفترة يستوجب الرد شكلاً.

كما أن المشرع لم يترك الباب مفتوحاً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم في حال أودع طلب الطعن بالنقض لديها بل ألزمها بإرساله خلال أسبوع من إستلامه، وألزم رئيس قلم محكمة النقض بإرسال أوراق التبليغ للمطعون ضده خلال مدة محددة وهي أسبوع، وعلى المطعون ضده أن يتقدم باللائحة الجوابية خلال خمسة عشر يوماً، وألزم النائب العام بعد تدوين مطالعته بإعادة الأوراق خلال خمسة عشر يوماً

[1] - المواد 346-350 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] - قرار نقض جزاء رقم 2\2006، بتاريخ 6\3\2006، ، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله من 2004-2006، جمعية القضاة الفلسطينيين.
[3] - المادة 355 اجراءات فلسطيني.

وحفاظاً على الحق في سرعة الإجراءات، فإن الطعن بالنقض يقتصر على الجنايات والجـنح دون المخالفات حتى لا يترتب على ذلك زيادة عدد القضايا المنظورة أمام هذه المحكمة، وما يترتب على ذلك من بطء في الإجراءات.

الفقرة الثانية: إعادة المحاكمة

يعرف الطعن بإعادة المحاكمة بأنه طريق طعن غير عادي يقرره القانون في حالات حددها علـى سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة البانة في الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى[1].

ويتميز هذا الطريق من طرق الطعن بعدم جواز الإلتجاء إليه إلا إذا شاب الحكم خطأ مـن حيـث الوقائع، وهو بذلك يختلف عن الطعن بالنقض من حيث أن الأخير يتم اللجوء إليه إذا تعلق الخطـأ بتطبيق القانون، كما أن حالات الطعن بإعادة المحاكمة حددها المشرع على سبيل الحصر، و يجب النظر إليه كطريق إحتياطي أخير يستحيل قبول اللجوء إليه إلا إذا انسدت أمام الطاعن جميع الطرق الأخرى لإصلاح ما حواه الحكم الجنائي من عيب، الأمر الذي استوجب قصره على الأحكام البانـة دون غيرها من الأحكام الأخرى[2]، كما حصر المشرع نطاق إعادة المحاكمة في أحكام الإدانة فـي الجنايات والجنح فقط دون المخالفات.

وتكمن مشكلة إعادة المحاكمة في التوفيق بين الإحترام الواجب للأحكام البانة الحائزة لقـوة الأمـر المقضي به، وما بين الشعور العام بالعدالة الذي يتطلب إصلاح الأخطاء القضائية التـي يرتكبهـا بعض القضاة والتضحية بمبدأ قوة الأمر المقضي به، فالطعن بإعـادة المحاكمـة وسـيلة لتحقيـق المصلحة الاجتماعية التي تتطلب إصلاح الأخطاء القضائية لضمان توافر الشعور العـام بالعدالـة ولدعم الثقة بالقضاء[3].

وقد عالج المشرع الفلسطيني الطعن بإعادة المحاكمة في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قـانون الإجراءات الفلسطيني فافرد لها المواد "377-378".

[1] -محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص1427.
[2] - مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 688.
[3] - طلال ابوعفيفة، مرجع سابق، ص490.

موضحا في بدايتها الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق إعادة المحاكمـة[1]، والملاحـظ أن هـذه الحالات جميعا تفترض وجود خطأ واقعياً وليس منها ما يفترض خطأ قانونياً أصاب الحكم، فهـذه الحالات تفترض بروز واقعة جديدة تظهر بعد الحكم لم تكن معلومة ولو أنها كانت معلومة لصـدر الحكم بالبراءة أو على الأقل تغير الحكم.

ويلاحظ من خلال نص المادة 379 إجراءات فلسطيني أن المشرع حدد المدة التي يجوز تقديم طلب إعادة النظر خلالها وهي سنة إعتباراً من اليوم الذي علم فيه الأشخاص الذين لهـم تقـديم الطلـب بالسبب الموجب للإعادة وإلا يرد الطلب[2]، مخالفاً بذلك ما قرره المشرع الأردني وكذلك المصـري من حيث أن كلاهما لم يحدد مدة لتقديم الطلب بإعادة المحاكمة فيجوز التقدم به أياً كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم المطعون فيه أو العلم بالواقعة التي يستند إليها الطلب.

وهنا يمكن القول أن مشرعنا قد جانب الصواب في ذلك وأي تبرير قد يساق لتحديد المدة سـيكون مخالفاً للهدف من تقرير هذا الطريق من طرق الطعن فمصلحة المجتمع في إصلاح الخطأ القضائي ورفع الظلم الذي نجم عن إدانة غير صحيحة هي من الأهمية بحيث لا يجوز أن تنحصر في مـدة محددة، ولا يتعارض رأينا هذا مع الحق في سرعة الإجراءات لأن الإجراءات قد انتهت بصـدور الحكم البات، ويعود هذا الحق عند بدء إجراءات إعادة المحاكمة والفترة الواقعة بينهما ليس لها أي دور في مخالفة هذا الحق، فحق المحكوم عليه والمجتمع في إزالة الظلم لا يزول بأي مـدة مهمـا طالت"فمن الظلم أن تحدد مدة إزالة سبب الظلم".

وتبرز مظاهر الحق في سرعة الإجراءات من خلال إجراءات الإعادة، بتقييد النائب العـام برفـع الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب، وان كنا نرى أنها مدة طويلة بعض الشيء إلا أن المشرع أحسن بتحديد هذا الإجراء ضمن مدة معينة منه حتى لا

---

[1] - بشرط أن تكون هذه الأحكام قد اكتسبت الدرجة الباتة وان تكون في مواد الجنايات والجنح وان يكون الحكم صادرا بالعقوبة، أي أنها مقتصرة على أحكام الإدانة فقط دون أحكام البراءة،وضمن حالات حددها المشرع على سبيل الحصر في خمس حالات لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها وهذه الحالات هي وفقا للمادة 377 اجراءات فلسطيني:

1- إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعى بقتله قد وجد حيا.
2- إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ثم صدر حكم على شخص اخرمن اجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقضا بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما.
3- إذا كان الحكم مبنيا على شهادة قضي بأنها كاذبة أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير على الحكم.
4- إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه.
5- إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية والغي هذا الحكم.

[2] - المادة 379 اجراءات فلسطيني.

تتأخر إجراءات إعادة المحاكمة، وان كان المشرع لم يحدد مدة معينة لإحالة القضية إلى المحكمـة المختصة في حال قبول محكمة النقض طلب إعادة المحاكمة.

إضافة إلى عدم جواز تجديد طلب إعادة المحاكمة بناء على ذات الوقائع التي بني عليها في حالـة رفضه من قبل محكمة النقض، حتى لا يدخل القضاء في حلقة مفرغة من تقـديم طلبـات الطعـن بإعادة النظر فيثقل بذلك كاهلها، وحتى لا تتراخى الإجراءات أو يوقف تنفيذ الأحكام لأن المشـرع الفلسطيني أعطى لمحكمة النقض الحق بوقف تنفيذ الحكم في قراراها القاضي بقبول طلب الإعادة.

الفصل الثاني:

إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية:

يعتبر البطء في الإجراءات الجزائية من أكثر الصعوبات التي تواجه مسيرة العدالة، بحيث يجعـل من الصعوبة بمكان على الأشخاص اللجوء إلى القضاء لنيل حق سلب منهم، الأمر الـذي يعتبـر خطراً يهدد كيان المجتمع بالتحول من مقاضاة الخصم إلى محاسبته خارج أروقة العدالة الجنائية.

فإذا كان إرساء الحق في سرعة الإجراءات الجزائية وسيرها خلال مدة معقولـة موجـوداً ليكفـل لأطراف الدعوى إتخاذ الإجراءات بالسرعة المناسبة حفاظاً على حقـوقهم فـي الأمـن والحريـة والإستقرار ويساهم في الحفاظ على كيان المجتمع ، إلا أنه قد يحدث أن تمتد هذه الإجراءات فـي الزمان مدة طويلة مما يلحق أضراراً شتى بمختلف المصالح المتعلقة بالدعوى.

إن إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية يثير تساؤلاً هاماً حول الشروط التي يجب توافرهـا حتى تتوافر حالة الإنتهاك، ولكن حتى التشريعات التي أقرت هذا الحق ونظمته لم تنص على هـذه الشروط، لتتحول هذه المسألة إلى محل إجتهاد قضائي نتج عنه وضع معايير محددة تسـتخدم فـي الكشف عن حالة انتهاك لهذا الحق، لترتيب الجزاء المناسب على هذا الانتهاك.
حيث وضع القضاء الأمريكي والكندي وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدداً من الشروط للكشف عن وقوع انتهاك لهذا الحق، أولها مدة التأخير والتي تحسب منذ الإتهام وحتى صدور حكم نهائي، وثانيها أسباب التأخير فيما إذا كان بسبب القضاء أو النيابة العامـة أو متعلقـاً بمحدوديـة الموارد المؤسسية، أو المرتبط بإدارة السلطات القضائية للقضية، وأخيراً معيار ثبوت الضرر الناتج

عن التأخير، في حين اعتبروا أن درجة تعقيد القضية وإحتواء القضية على عنصر دولي والتأجيـل المتكرر من المتهم أسباباً مقبولة للتأخير[1].

وعليه يجب تناول أسباب إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية (المبحـث الأول)، والجـزاء المترتب على هذا الإنتهاك (المبحث الثاني).

[1] - فتحية قوراري: مرجع سابق، ص. 312. وانظر كذلك غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص.147. وتأكيداً لذلك قضت المحكمة الفيدرالية الأمريكية بأن إنقضاء زهاء عشرين عاماً بين صدور قرار الإتهام وبين بدء المحاكمة لا يخالف حق المتهم في المحاكمة السريعة إذا كان المتهم هو الذي تسبب في طول تلك الفترة بهروبه إلى الخارج وإذا كانت النيابة العامة قد أدت واجبها في طلب تسليم المتهم وإحضاره الى المحاكمة. غنام غنام: مرجع سابق، ص 151.

المبحث الأول: أسباب إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية

إن حق المتهم المحتجز على ذمة قضية في أن تنظر قضيته بالسرعة اللازمة بكل ما تدل عليه كلمة السرعة من معنى، يجب أن يتوازن مع أداء السلطات لمهامها بمنتهى الحرص والعناية وألا تعـاق جهودها في هذا السبيل[1].

فطول أمد النظر بالدعاوى المرفوعة أمام القضاء يفقد القضاء مضمونه وأهمية التوجه إليه طلبـاً للعدالة والإنصاف، كما أن التأجيل المستمر في نظر الدعاوى والمنازعات المعروضة على القضاء الفلسطيني له آثاره السلبية من حيث التأثير على قناعـة القاضـي وإلمامـه بموضـوع الـدعوى وتفاصيلها وحيثياتها، إضافة إلى أن تناوب أكثر من قاضي على ملف الدعوى بسبب طـول أمـد التقاضي سيؤثر على حكم القاضي وقناعته.
ويرى البعض أن أحد أهم أسباب البطء في سير الإجراءات الجزائية، بحسب الإحصـائيات فـي أغلب الدول، الزيادة الكبيرة في حجم الظاهرة الإجرامية، ولا شك في أن هذه الزيادة إن لـم تكـن مصحوبة بتطور في وسائل المكافحة، تؤثر سلباً على قدرة المحاكم الجزائيـة فـي الفصـل فـي الدعاوى خلال مدة معقولة، بل وتثير القلق حول ما إذا كان من الممكن تحقيق العدالـة الجزائيـة بالصورة المقبولة التي تحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد[2].

إضافة إلى ما سبق فان هناك صورة هامة لإنتهاك هذا الحق تتم من خلال جهة الدفاع, فقـد يعمـد بعض المحامون أحياناً إلى تكرار التأجيلات بهدف الحصول على الوقت أو المماطلة لأهداف مادية أو ضعفهم وعدم قدرتهم على مواجهة موكليهم بالحقيقة, فالمحامي الذي لا يضع موكلـه بصـورة أمينة بحقيقة النزاع أو بصحة الاستشارة القانونية هو سبب من أسباب البطء في الإجراءات، كمـا تعتبر كثرة الطعون المقدمة من قبل الأطراف من الأسباب الهامة في تأخير سير الإجراءات, حيث يعمد أحد الأطراف أحياناً إلى إستخدام سبيل الطعن والإعتراض أو الإكثار مـن الطلبـات أمـام المحكمة بهدف المماطلة والتسويف فقط بهدف تعطيل الإجراءات.

[1] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 57.
[2] - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 12.

وبهذا الخصوص تفيد دراسة[1] أعدها المرصد القانوني الثاني لبيان المتغير في وضع العدالـة فـي فلسطين عام 2012، أن أسباب بطء الدعاوى تعود إلى: 1- التبليغات 33%، 2- عـدم حضـور المحامين 23%، 3- ضعف القضاء في ادارة الدعاوى 23%، 4- تغيب القضاة 21%.

لاشك أن هذه الأرقام تدلل إلى حد كبير على أسباب إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائيـة، إلى جانب أسباب أخرى يؤكدها واقع العدالة الجزائية في الأراضي الفلسطينية، والتي يمكن تقسيمها إلى أسباب متعلقة بالقضاء والنيابة (المطلب الأول)، وأسباب فنية وتشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالقضاء والنيابة

لم يقبل القضاء الأمريكي والكندي والأوروبي الأسباب المتعلقة بالقضاء أو النيابة أو بمحدودية الموارد المؤسسية، كمبرر لإنتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، على إعتبار أن المتهم غير ملزم بإعتبارات تتعلق بضغط الإنفاق الحكومي، أو نقص موارد القضاء المختلفة، وفي ذلك يقول القاضي White في حكم Barker v. Wingo " لا يمكننا تبرير التأخير غير المعقول في القضايا الجزائية المنظورة بالإستناد إلى أن الموارد العامة التي خصصتها الولاية لجهاز القضاء محدودة..."[2]

ولا شك أن من الدلائل على إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات هو العدد الكبير للموقوفين مقابل عدد المحكومين، حيث يشير التقرير السنوي الصادر عن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية للعام 2012 ان عدد الموقوفين بلغ 7024 مقابل 5945 محكوم عليهم[3].
ففي احد القضايا المنظورة امام محكمة بداية قلقيلية، حكمة المحكمة بتاريخ 2011/5/25 ببراءة احد المتهمين من تهمة الشروع بالقتل وإدانة المتهم الآخر بالإيذاء البليغ بعد إحدى عشرة عاماً من الواقعة التي حدثت بتاريخ 2000/9/22 [4].
وعليه يجب تناول دور القضاء في إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات (الفرع الأول)، ودور النيابة العامة (الفرع الثاني).

[1] - ملحق رقم (1)
[2] - فتحية قوراري: مرجع سابق، ص. 310.
[3] - ملحق رقم (7)
[4] - حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بتاريخ 2012/3/11, في القضية الجزائية رقم 2011/315

الفرع الأول: دور القضاء في انتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية

عند الحديث عن دور القضاء في إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات، فإن أول ما يتبادر للذهن مدى تناسب عدد القضاة مع حجم القضايا المنظورة أمامه، وبتحليل المعطيات الواردة في تقرير مجلـس القضاء الاعلى السنوي السابع لعام 2011 فإن عدد القضاة في الضفة الغربية بلـغ 177 قاضـي موزعين على النحو التالي: 78 قاضي صلح، 8 رئيس بداية، 49 قاضي بداية، 20 إسـتئناف، 2 رئيس إستئناف، 20 قاضي عليا[1].

ولمعرفة ما إذا كان عدد القضاة متناسب مع عدد القضايا المرفوعة أمامه، وفقاً لما جاء في التقرير فقد بلغ عدد القضايا المرفوعة أمام محاكم الصلح عام 2011 ما بين قضايا حقوقية وجزائية وسير 96902 قضية إضافة الى 27043 قضية مدورة من السنوات السابقة، وعليه فإن مجموع القضايا الواردة والمدورة لمحاكم الصلح بلغ 123945 قضية، في حين بلغ عدد القضايا المفصولة في ذات العام 96705[2]، وبتقسيم المجموع على عدد القضاة البالغ 78 قاضي يكون لكـل قاضـي تقريبـاً 1589 قضية في السنة، وبتقسيم الناتج على 200 يوم عمل للقاضي في السنة فإن عـدد القضـايا التي ينظرها قاضي الصلح في اليوم 8 قضايا تقريباً، وهنا يمكن القول أن هذه النسبة مقبولة إلـى حد ما ولا تبرر البطء في الفصل في الدعاوى، بل وتمكن القاضي من التخلص من الإرث السـابق من القضايا المدورة.

والملاحظ من الأرقام السابقة أن عدد قضايا السير الواردة إلى محاكم الصلح، تعتبر سبباً من أسباب البطء، فلو تم استبعادها فإن المتبقي من القضايا يصل إلى 42 ألف قضية، وبإجراء نفس العمليـة الحسابية السابقة فإن كل قاضي ينظر 2,7 ملف يومياً، وهو عدد يستطيع القاضي أن يتعامل معـه بسهولة ويسر، وهنا تبرز أهمية التوصية لمجلس القضاء الأعلى بإنشاء محكمة متخصصة في كـل محافظة للنظر في قضايا السير، خصوصاً وأن هذه القضايا تشكل ما نسبته 60% من جهد محـاكم الصلح.

وذات الأمر ينطبق على قضاة محاكم البداية، فقد بلغ عدد القضايا الجزائية والحقوقية المرفوعة أمام هذه المحاكم عام 2011، 5383 قضية جزائية وحقوقية[3]، و 4087 قضية إستئنافية مرفوعة أمـام

[1] - ملحق رقم (2)
[2] - ملحق رقم (3)
[3] - ملحق رقم (4)

محاكم البداية[1]، بمجموع 9461 قضية، في حين يبلغ مجموع قضاة محـاكم البدايـة 53 قاضـي موزعين على ثماني محاكم بداية بما لا يقل عن 12 هيئة قضائية على الأقل[2]، وبتوزيـع مجمـوع القضايا على عدد الهيئات فإن الناتج 788 ملف لكل هيئة في السنة وبتقسيم الناتج على 200 يـوم عمل في السنة فهذا يعني ان لكل هيئة 3,9 ملف يومياً.

الملاحظ من النتائج السابقة أن عدد القضاة لا يشكل عائقاً أمام سرعة البت في الدعاوى، فالأعـداد الموجودة من القضاة كافية للبت في القضايا بالسرعة المطلوبة، حيث يمكن القول أن الخلـل فـي إدارة القضاة لملفات القضايا[3] والغياب المتكرر للقضاة.

وهنا يمكن القول أن ضعف القضاة في إدارة ملفات القضايا أو الغياب المتكرر للقضاة، يطرح دور التفتيش القضائي، خصوصاً وأن التقرير السنوي الصادر عن مجلس القضاء الأعلى لعـام 2011، قد تناول التفتيش الدوري على أعمال السادة قضاة محاكم الصلح والبداية والإستئناف ودوائر التنفيذ والكاتب العدل وموظفي المحاكم وكان من بين أهداف الزيارات، التفتيش على موالاة الإجـراءات والوقت المستغرق في الفصل، ومتابعة أسباب تراكم القضايا والتأجيلات الطويلة الغير مبررة[4].

وبتحليل ما جاء في التقرير ، فإن دائرة التفتيش قامت من تاريخ 2\1\2011 وحتى 31\12\2011 ب 76 زيارة ميدانية فقط، وهنا يصح القول أن هذا العدد من الزيارات لا يحقق الرقابة المطلوبـة وغير كاف لإحكام الرقابة على أعمال القضاة بجميع درجاتهم.
وبموجب قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، جاء في المادة 42 تنشأ دائرة للتفتيش علـى القضاة تلحق بمجلس القضاء الأعلى تؤلف من رئيس المكتب الفني وعدد كاف من قضـاة محـاكم الاستئناف أو من هم في مرتبتهم من أعضاء النيابة العامة، و يضع مجلس القضاء الأعلى لائحـة لدائرة التفتيش يبين فيها اختصاصاتها والقواعد والإجراءات اللازمة لأداء عملها وعناصـر تقـدير الكفاية بما فيها نتائج الدورات التدريبية وأسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها.

و يجب إجراء التفتيش على القضاة فيما عدا المحكمة العليا مرة على الأقل كل سنتين على أن يودع تقرير التفتيش لدى مجلس القضاء الأعلى خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهائه، كما يجـب أن يحاط القضاة علما بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

---

[1] - ملحق رقم (5)
[2] - ملحق رقم (2)
[3] - مجد وليد المناصرة: إدارة الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص.35، هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تنظيم الدعوى وجمع البينات وتحديد جوهر النزاع، وبحث التسوية أو استعمال وسائل بديلة عن المحاكمة.
[4] - ملحق رقم (13)

ويؤخذ على النصوص السابقة إقرار مرجعية دائرة التفتيش لمجلس القضاء الأعلى، مما يعني خضوع أعضاء هذه اللجنة من القضاة للتبعية والسلطة الرئاسية الإدارية للمجلس، مما سيؤثر بلا شك على أداء الدائرة الرقابي، وليس هذا فحسب بل أن إقرار تبعية هذه الدائرة لمجلس القضاء الأعلى سيؤدي حكماً الى إخراج العمل القضائي والإداري من رقابة الجهات الأخرى مما قد يؤدي الى انتشار المحاباة والمحسوبية وتبادل المنافع بين القضاة. ويلاحظ أيضاً إخراج قضاة المحكمة العليا من الخضوع للتفتيش، وأن يتم التفتيش مرة كل سنتين على الأقل، وهي فترة طويلة من الصعوبة بمكان أن تحقق المطلوب من الرقابة.

فكثيرة هي الأمثلة من واقع القضاء الفلسطيني على طول أمد التقاضي، ففي قضية مشاجرة نتج عنها قتل وقعت أحداثها في بلدة السموع قضاء الخليل بتاريخ 1996/2/6، تطلب صدور قرار براءة المتهمين من قبل محكمة بداية الخليل سبعة عشرة عاماً، حيث صدر القرار بتاريخ 2012/4/23,وأيده قرار محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بتاريخ 2012/5/28، وفي ذلك تقول محكمة الاستئناف " أما بخصوص موضوع القرار المستأنف وما نسب للمستأنف ضدهم من هذه التهم فإن البينات المقدمة أثبتت جميعاً عدم اشتراكهم في المشاجرة وعدم تواجدهم في موقعها وبهذا فإننا لا نجد من هذه البينات المقدمة ما يربط أياً من المستأنف ضدهم بما نسب إليهم كما أننا لا نجد أي مبرر للتدخل في قناعة محكمة الموضوع مصدرة القرار المستأنف والتي بنت قناعتها على أساس قانوني سليم، وتوصلت إلى النتيجة التي توصلت إليها، بعد استعراض ووزن سليم للبينات المقدمة، وحيث أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والاحتمال، ولكون النيابة لم تقدم أي دليل يربط المستأنف ضدهم بما نسب إليهم فإن أسباب الاستئناف الواردة في لائحة الاستئناف تغدو غير مقبولة وتقرر ردها"[1].
ولا شك أن هناك أسباب أخرى لإنتهاك الحق في سرعة الإجراءات مرتبطة بالقضاء بالفلسطيني، أهمها نظام التبليغ، حيث تفيد دراسة أجرتها مساواة أن التبليغات تشكل مشكلة أساسية في التقاضي ويرى 74% من المبحوثين ذلك[2].

ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإن التبليغ يتم بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة لشخص المبلغ إليه أو في محل إقامته وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية[3]، وهنا تجدر الإشارة إلى عدد مأموري التبليغ في الضفة الغربية البالغ 53 موظف موزعين على

[1] - حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بتاريخ 2012/5/28 في الدعوى الجزائية رقم 2012/71. موقع انترنت : http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=90367
[2] - ملحق رقم (6)
[3] - المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

جميع المحافظات، وعدد قليل وغير كاف مقارنة بحجم القضايا المنظورة أمام القضاء الفلسـطيني، وهنا أحسن المشرع الفلسطيني بعدم حصر التبليغ بواسطة مأمور التبليغ وجعلها بأية طريقة أخرى تقررها المحكمة بما يتفق وأحكام القانون[1]، لذا فإن من الأهمية بمكـان الاسـتفادة مـن التطـور التكنولوجي في مجال الإتصال والبحث عن طرق بديلة يتم اعتمادها لدى القضاء لمعالجـة الـبطء الناتج عن التبليغ.

كما يعتبر من أسباب القصور التي كشفت عنها الممارسة وأقتضتها المستجدات والتطورات، غياب ما يسمى بالقضاء المتخصص في التنظيم القضائي، مثل محاكم الأسرة ومحاكم الأحداث، والمحاكم الأقتصادية، والعمالية[2].

الفرع الثاني: دور النيابة العامة

تقوم النيابة العامة بدور هام في تعزيز العدالة الجنائية وضمانها لكونها الجهة صاحبة الصلاحية في مباشرة التحقيق الإبتدائي في الدعوى العمومية وإحالتها ومتابعتها أمام المحكمة، والإشراف على مأموري الضبط القضائي، وتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدعاوى الجزائية، وتمثيل السلطة الوطنية في القضايا المدنية التي ترفع منها وعليها، والإشراف على مراكز والإصلاح والتأهيل، وإقامة الدعوى التأديبية على القضاة وأعضاء النيابة العامة، وأية إختصاصات أخرى ينص عليها القانون[3]، وعليه فإن أي خلل في أداء النيابة العامة يؤثر على المجتمع و الأمن العام.

يرى البعض أن ضغط العمل والحجم الكبير للقضايا مقابل قلة عدد أعضاء النيابة العامة وقلة الموارد سبباً رئيسيا في بط الإجراءات[4], وجاء أيضا في التقرير السنوي الرابع الصادر عن النيابة العامة أن من بين التحديات والمعيقات الداخلية تدني رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة، والنقص في عدد الكوادر العاملة في النيابة العامة الذي تسبب في زيادة العبء على كاهل النيابة العامة وبالتالي عدم القدرة على إنجاز القضايا بالوقت المطلوب، إضافة الى عدم إستكمال برنامج ميزان وربطه مع القضاء والشرطة، الأمر الذي تسبب في تأخير إرسال الملفات والبطء في إرسال التباليغ والمذكرات إلى الشرطة[5].

---

[1] - المادة 7 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.
[2] - عبدالعال الديربي: تطوير النظام القضائي واستحقاقات العدالة الناجزة، دراسة نظرية حول بواعث الإصلاح وآلياته، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012, ص.19.
[3] - ملحق رقم (11).
[4] - احمد براك، أزمة العدالة الجنائية: الأسباب وسبل العلاج، مرجع انترنت، http://ahmadbarak.com/v66.html،
[5] - ملحق رقم (11)

وهنا يمكن القول أن من الأهمية بمكان الإسراع في الإنتهاء من برنامج ميزان لدوره الكبير وأهميته في الربط الأليكتروني بين النيابة وكل من القضاء والشرطة و الذي يساهم في بقاء النيابة على إطلاع مستمر على الملفات المدورة في المحكمة وسرعة تسجيل القضايا، وبالتالي المساهمة في سرعة الإجراءات الجزائية.

أما بخصوص النقص في عدد أعضاء النيابة العامة، فإنه ومن خلال تحليل المعطيات الواردة في التقرير السنوي الصادر عن النيابة العامة لعام 2012 يتبين أن عدد أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية 109 موزعين بين 16 معاون نيابة، و 72 وكيل نيابة، 18 رئيس نيابة، و 3 مساعد النائب العام[1].

وقد بلغ عدد القضايا الواردة في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية مقابل عدد كادر النيابة في كل محافظة علو النحو التالي[2]:

النيابة	القضايا الواردة	عدد كادر النيابة	نسبة توزيع القضايا على عدد كادر النيابة
نابلس	5283	13	406
جنين	4031	7	575
طولكرم	2461	7	351
قلقيلة	2502	5	500
سلفيت	1225	4	306
رام الله	7167	20	358
بيت لحم	3731	7	533
اريحا	1098	4	274
الخليل	2934	12	244
دورا	2078	4	519
طوباس	1082	3	360
حلحول	1230	4	307

[1] - ملحق رقم (10)
[2] - ملحق رقم (9)

الملاحظ بدايةً أن هناك حاجة لإعادة النظر في توزيع كادر النيابة على المحافظات فبحسب الإحصائية السابقة ينظر وكيل النيابة في الخليل 244 قضية مقابل 575 قضية في جنين، أما بخصوص مدى كفاية عدد أعضاء النيابة مقابل عدد القضايا المنظورة فلو تم أخذ محافظة جنين على سبيل المثال كونها المدينة ذات الحجم الكبير للقضايا مقابل عدد أعضاء النيابة سنجد أنه وبتقسيم عدد القضايا البالغ 575 على 200 يوم عمل في العام فإن الناتج هو 2.8 ملف يومياً على وكيل النيابة النظر فيه، وهو عدد مناسب وكاف، وبالتالي لا يبرر أي بطء في الإجراءات.

وجدير بالذكر أن هناك ترابط بين التأخير المترتب على عمل النيابة والتأخير الناتج عن عدم توفر مختبر جنائي وغياب الاجهزة العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة، إضافة إلى الحاجة لإعداد كوادر النيابة وتدريبهم وإنشاء معهد متخصص لإعداد وتدريب كادر النيابة العامة.

المطلب الثاني: الأسباب الفنية والتشريعية

يعاني النظام الجزائي من أزمة واضحة تبرز مظاهرها في التزايد المستمر في عدد القضايا المحفوظة والمتراكمة والمدورة، ففي عام 2011 وفي محاكم الصلح الفلسطينية بلغ عدد القضايا المدورة من السنوات السابقة 9003 قضية مقابل 10133 قضية واردة في نفس العام، وتظهر الأزمة في أن المدور للسنة اللاحقة 9872 قضية[1].

على الصعيد العام تعتبر ظاهرة التضخم التشريعي أحد أسباب أزمة العدالة الجزائية، من حيث اتساع قاعدة التجريم لتشمل جرائم ليست بتلك الخطورة والتهديد[2]، إلا أن الواقع الفلسطيني إضافة الى ذلك يعاني من تعدد وتباين التشريعات بحكم الواقع الفلسطيني وبسبب تباين وتعدد الأنظمة السياسية التي حكمت ونظمت الأوضاع في الأراضي الفلسطينية منذ الإدارة العثمانية مروراً بالانتداب البريطاني والحكم الأردني والمصري للضفة وغزة والاحتلال الإسرائيلي وانتهاء بالسلطة الوطنية الفلسطينية، ونتيجة لذلك فإن التشريعات والأنظمة القانونية التي نظمت وما زالت تنظم مختلف المجالات والعلاقات بشقيها العام والخاص على صعيد الأراضي الفلسطينية تقف على منظومة قانونية مكونة من كم متداخل من التشريعات والأنظمة القانونية النافذة على صعيد هذه الأراضي.

[1] - ملحق رقم (8).
[2] - مرجع انترنت، http://ahmadbarak.com/v66.html

في اتجاه آخر هناك مشاكل تعاني منها أجهزة العدالة الجنائية على الصعيد العملي تتمثل في محدودية الوسائل العلمية المستخدمة في التعامل مع الجرائم، وعدم وجود مختبر جنائي حتى اللحظة وبالتالي غياب الأشخاص القادرين على التعامل مع مسرح الجريمة أو الأدلة بشكل علمي مما يستبب في اقتصار البحث والاستدلال على الأساليب البدائية التي تعتمد على الاعتراف بشكل كبير بشكل يتسبب في البطء في الإجراءات.

وعليه فإن من أسباب إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات، غياب المختبرات ومحدودية الوسائل العلمية في الكشف عن الجريمة (الفرع الأول)، وغياب بعض البدائل الضرورية للحد من بطء الإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : غياب المختبرات الجنائية ومحدودية الوسائل العلمية في الكشف عن الجريمة

مثلما إستفادت البشرية من التطور العلمي، واستخدمه رجال القانون في تنوير طريق العدالة الجزائية، لجأ أيضاً المجرمون إلى الإستفادة منه باستخدام التقنيات العالية والوسائل الفنية المتطورة التي فاقت في بعض الأحيان إمكانات الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ذاتها، هذا الوضع أدى بالسلطات الضبطية والتحقيقية إلى إعادة النظر بصورة جدية في الوسائل والأساليب القديمة التي كثيراً ما كشفت عن قصورها وعدم نجاعتها[1].

لذلك يعتبر المختبر الجنائي في الوقت الحالي من أهم ركائز العدالة الجزائية من حيث إستخدامه لكافة الوسائل العلمية المتاحة في مجال الكشف عن الجرائم، والإشراف والتوجيه فيما يتعلق بالتعامل مع الآثار المادية من حيث ضبطها وتحريزها والإشراف الفني على أقسام مسرح الجريمة الميدانية وتزويدها بالإحتياجات المادية والفنية اللازمة.
فالمختبر الجنائي قائم على العمل العلمي والمخبري للتعرف على الأدلة المادية التي يحددها المحقق والتي تحتاج إلى إجراءات معينة وتجارب ومقارنات علمية للإستفادة منها في التحقق من الشخصية أو إيجاد العلاقة بين الجريمة والمجني عليه والجاني[2].

[1] - وفاء عمران: الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة، الجزائر، 2009، ص.1.
[2] - محمد أمين البشري: التحقيق الجنائي المتكامل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص.185.

والجدير بالذكر أن هناك علاقة تكاملية بين عمل قسم مسرح الجريمة وعمل المختبر الجنائي، فقسم مسرح الجريمة يقوم بالتعامل مع مسرح الجريمة وضبط الأدلة وتحريزها بالطرق العلمية ومن ثم نقلها بطريقة سليمة إلى المختبر الجنائي ليتم تحليلها واستخراج النتائج التي تساهم في الكشف عن الجريمة، فالآثار لا تحقق أهدافها إلا إذا تمت معالجتها بالأسس الصحيحة التي تعتمد على سرعة التحرك إلى مكان الحادث والبحث بالطريقة العلمية والتأمين السليم وتحليل الآثار وتقييمها بالوسائل العلمية.

إلا أنه وبالرغم من الأهمية الكبيرة لوجود أقسام مسرح الجريمة وتوفير كافة الأجهزة والمعدات اللازمة لعملهم، ووجود المختبر الجنائي، إلا أنه وحتى وقتنا الحالي تعاني أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية من عدم وجود هذه الإدارات الهامة، ولا شك أن العلاقة واضحة بين إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات وبين غياب هذه الإدارات، لأن النتيجة المتوقعة هي استمرار العمل بالأساليب البدائية والاعتماد على الإعتراف أو البينات السماعية وتأكيداً قضت محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بتاريخ 2012/5/14 " ونحن كمحكمة استئناف نشير الى أنه لا يجوز لأية محكمة في قضية جزائية من أن تحكم بإدانة شخص دون أن يتوافر أمامها من بينات كافية لحصول القناعة بارتكاب المتهم للجرم الذي يدان من أجله ولا يجوز للمحكمة اعتماد إلاّ البينات لتي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش بها الخصوم ولا يجوز أساساً الحكم على شخص لمجرد بينات سماعية"[1]، وإن كانت الشرطة الفلسطينية قد عملت في السنوات الأخيرة على إعداد بعض الكوادر للتعامل مع مسرح الجريمة إلا أنها لا زالت لا تمتلك المعدات أو مختبر جنائي تحال إليه العينات التي يتم ضبطها.

وجدير بالذكر أن الفقه المقارن أكد على وجود علاقة وثيقة بين التأخير في القيام بأعمال الخبرة وبين البطء في الفصل في الدعوى الجزائية، حيث أشار جانب من الفقه في فرنسا إلى أن خبيراً قد تأخر في تقديم تقريره الى المحكمة أربع سنوات وأربعة أشهر تقريباً[2]، وعليه لا بد من الإهتمام بهذا العنصر لأهميته فأعمال الخبرة والأعمال الفنية إذا لم يتم ضبطها بمدد محددة تشريعياً فإن ذلك يفتح الباب أمام التأخير وبالتالي إطالة أمد التقاضي.
إضافة الى أن زيادة تعقيد الجرائم وتطورها وظهور أنماط إجرامية مستحدثة لم تكن معهودة مسبقاً، والتعامل معها في المقابل بقصور علمي وفني يتسبب في طول الإجراءات وتعقيدها وبالتالي زيادة العبئ على كاهل القضاء والنيابة العامة.

[1] - حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بتاريخ 2012/5/14، في القضية الجزائية رقم 2012/28، موقع انترنت : http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=90316
[2] - شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص.14.

الفرع الثاني: غياب بعض البدائل الضرورية للدعوى الجزائية

أخذ عدد من التشريعات الجزائية الحديثة ببعض البدائل للدعوى الجزائية في جرائم معينة وبشروط محددة بهدف تحقيق سرعة الفصل في بعض القضايا الجزائية، ومن بين هذه البدائل:

أولاً: الصلح الجنائي

عرفت محكمة النقض المصرية الصلح الجنائي بأنه " بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل الجعل الذي قام عليه التصالح"[1]، وقد أجاز المشرع الفلسطيني الصلح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، على أن يكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة، وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها -إن وجد- أيهما أقل، وتنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية[2].

وهنا يمكن القول أن التجربة العملية تؤكد أن الحالات التي يعرض فيها مأمور الضبط القضائي في الأراضي الفلسطينية على المتهم أو وكيله في المخالفات، قليلة جداً لدرجة أنها تكاد تكون معدومة، بل إن ما يحدث في بعض الأحيان رفض الصلح من قبل مأمور الضبط القضائي والإصرار على الإحالة، إلا أن ذلك لا يشير إلى قصد مخالفة القانون من قبلهم بل لا يعدو أن يكون ضعف في الخبرة القانونية لديهم.

كما تناول المشرع المصري الصلح الجزائي في المادة 18 مكرر[3]، وقد بينت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المصري رقم 174 لسنة 1998 علة هذا النص بقولها " يراد بذلك إعفاء المتهمين المتصالحين من إجراءات المحاكمة التي قد تنتهي بإلزامهم بالحد الأقصى للغرامة بعد تجشمهم

[1] - محمد السيد عرفة: التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص.243.

[2] - المواد 16 و 17 و 18 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[3] المادة 18 مكرر قانون الإجراءات الجنائية المصري " يجوز التصالح فى مواد المخالفات ، وكذلك فى مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط. وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله فى المخالفات ويثبت ذلك فى محضره ويكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة. وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه ، مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر . ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل .ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية.

أعباء متابعتها والطعن في أحكامها، فضلاً عن التخفيف عن جلسات المحاكمة بمقدار القضايا التي يتم فيها هذا التصالح"[1].

الملاحظ مما سبق أن التصالح يتم فقط في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة، بمعنى أنه جائز في المخالفات جميعها، والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وهنا يمكن القول أن المشرع الفلسطيني قد أحسن بقصر مجال التصالح على الجنح المعاقب عليها بالغرامة كونها جرائم قليلة الخطورة وبالتالي تساهم في تخفيف العبء عن القضاء.

وتعتبر الجهة المختصة بعرض التصالح في المخالفات مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر، أما في الجنح الجائز فيها التصالح فيكون عرض التصالح من النيابة العامة، ويترتب على دفع مبلغ التصالح إنقضاء الدعوى الجزائية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو كانت أمام محكمة النقض، فإذا تم دفع مبلغ التصالح قبل رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة فلا يجوز رفعها، فإذا رفعت رغم دفع هذا المبلغ، وجب على المحكمة أن تقضي بإنقضائها سواء كانت النيابة العامة هي التي رفعتها أو كانت قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر[2].

في الوقت الذي يبدو فيه التصالح في قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962، اكثر سلاسة ويسر حيث تنص المادة 164 من القانون المذكور على " يجوز للوزير أو من ينيبه في أي وقت أن يسوي أو يصالح عن أية دعوى أو إجراءات شرع فيها، ولم تكتسب الدرجة القطعية، ضد أي شخص لقاء العقوبات بما في ذلك مصادرة البضائع ،أو وسائط النقل بموجب أحكام هذا القانون أو أحكام أي قانون جمارك ومكوس آخر أو بموجب أحكام أي نظام أو أمر صدر بموجب تلك القوانين بالشروط التي يراها مناسبة، ويحق له أيضاً أن يقبل أية غرامة مالية يراها مناسبة من أجل تسوية أي جرم يحتمل أن تتخذ بشأنه الإجراءات من النوع المذكور أعلاه بدلا من القيام بتلك الإجراءات ويعتبر قراره نهائياً في جميع ما يقوم به من أعمال بمقتضى أحكام هذه المادة.
إن تقديم الطلب الخطي من المتهم بتسوية قضيته على أساس المصالحة وفق أحكام هذه المادة يكون ملزماً له بالقرار الذي يصدره الوزير[3].

[1] - شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص. 110.
[2] - شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص. 116.
[3] - المادة 164 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962.

ثانياً: الوساطة الجزائية

يقصد بالوساطة الجزائية: العمل عن طريق تدخل شخص من الغير (الوسيط) بهدف الوصول الى حل لنزاع نشأ عن جريمة يتم التفاوض بشأنها بحرية بين الأطراف المعنية، والذي كان من المفترض أن يفصل فيه بواسطة المحكمة الجزائية المختصة[1].

لم يتناول التشريع الإجرائي الفلسطيني الوساطة الجزائية، حيث يمكن القول أن بالإمكان الإستفادة من القضاء العشائري المتجذر في المجتمع الفلسطيني، والتي تمثل جزءاً من الموروث الثقافي في هذا المجال من خلال تبني نظام الوساطة الجزائية والإستعانة برجال الإصلاح خصوصاً في جرائم الأسرة والجنح، فتحقيق العدالة الجزائية ليس من مسؤولية الدولة وحدها وإنما يقع على عاتق مختلف فئات المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني.

وتأكيداً لذلك جاء ضمن توصيات مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين العاشر المنعقد في فيينا 2000م ضرورة الاهتمام بآليات الوساطة والعدالة التصالحية[2]، في سبيل تخفيف العبء عن القضاء والتقليل من الاكتظاظ في السجون قبل و بعد المحاكمة.

ثالثاً: الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي أحد الوسائل التي لجأت إليها التشريعات الجزائية الحديثة بهدف الإسراع في الإجراءات الجزائية وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها، والأمر الجزائي هو قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة[3].

جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تحت عنوان الأصول الموجزة ما هو قريب من الأمر الجزائي حيث تنص المادة 308 منه على " تسري الأصول الموجزة المبينة في هذا الفصل لدى مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالبلدية والصحة والنقل على الطرق"، وتطبق فقط عند وقوع المخالفات التي تستوجب عقوبة الغرامة فقط، حيث ترسل أوراق الضبط المنظمة بها إلى القاضي المختص ليحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل أو يعيدها إلى النيابة لإقامة الدعوى بالطرق المعتادة،

---

[1] - شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص.132.

[2] - مرجع انترنت، http://www.un.org/arabic/events/conferences/crimedoc/A_Conf_187_4_R3.pdf

[3] - عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، 1998، ص130. وانظر أيضاً شريف سيد كامل: يمكن تعريف الأمر الجزائي في التشريع المصري بأنه قرار قضائي يصدره قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أو عضو النيابة العامة المختص في جرائم معينة وذلك بناء على الإطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم، ودون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وتنقضي الدعوى الجزائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانوناً.

على أن يصدر القاضي حكمه خلال عشرة أيام ما لم يوجب القانون صدوره خلال مدة اقصر من ذلك[1]، وهنا يلاحظ توجه المشرع الإجرائي الفلسطيني لتخفيف العبء عن القضاء من خلال تحويل المخالفات في بعض الجرائم المعاقب عليها بالغرامة للقضاء مباشرة للحكم فيها.

في حين أحسن المشرع المصري بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المصري في المواد 323 وحتى 330، وهنا يمكن القول أن الحاجة موجودة لمثل هذا النظام الذي يساهم في تخفيف العبء على القضاء والإسراع في حل بعض القضايا البسيطة، مع العلم أن الأمر الجزائي يتعارض مع المبادئ الأساسية في المحاكمات الجزائية كالشفوية والعلانية والمواجهة، إلاّ أن التشريعات الجزائية قد أخذت به في مجال الجرائم البسيطة، بالنظر الى الفوائد العملية التي ينطوي عليها، خاصة وأنه يكفل سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم قليلة الخطورة، كثيرة العدد، ويعمل على تبسيط إجراءاتها مما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والإقتصاد في مصاريف القضايا، فهو يخفف العبء عن المحاكم الجنائية لكي تتفرغ لنظر القضايا الهامة، وبالتالي تحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد في سرعة العدالة الجزائية[2].

[1] - المواد 309 و310 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
[2] - شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص.182.

المبحث الثاني: جزاء إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية

تسبب غياب نص قانوني يوضح الجزاء المترتب على الإخلال بـالحق فـي سـرعة الإجـراءات الجزائية بالبحث عن الجزاء المناسب لهذا الإنتهاك، الأمر الذي ترك الباب مفتوحاً أمـام الإجتهـاد القضائي حتى في الدول التي تناولت هذا الحق وأفردت له نصاً قانونيـاً، مـع العلـم أن القـانون الأساسي الفلسطيني وكذلك الدستور المصري لم يتضمنا إشارة إلى الجزاء المترتب عنـد مخالفـة إلتزام الدولة بسرعة الفصل في القضايا.

في الولايات المتحدة الأمريكية لم يتضمن الدستور الأمريكي صور الجزاء الممكنة لمخالفة الحـق في المحاكمة السريعة ، إلا أن الإجتهاد القضائي أقر جزاء إسقاط قرار الإتهام، الذي يقصد به إلغاء قرار الإتهام الذي كان أساساً لإتصال المحكمة بالدعوى الجزائية، ولا يعادل ذلـك حكمـاً ببـراءة المتهم، بل إن إسقاط قرار الإتهام لا يعني دائماً انقضاء الدعوى الجزائية إلا إذا كان صادراً بشكل نهائي with prejudice، أما إذا كان غير نهائي without prejudice، فإن ذلـك لا يحـول دون صدور قرار إتهام عن نفس الموضوع وبدء القضية من جديد، وجاء إلى جانب هذا الجـزاء فـي المادة 3162\ب من قانون المحاكمة السريعة الفيدرالي جزاءات أخرى يتم توقيعها علـى محـامي المتهم أو النيابة العامة إذا كانوا هم المتسببين بالتأخير كالغرامة أو التدبير[1].

في كندا جعلت المادة 24 ف 1 من ميثاق حقوق الإنسان الكندي للمحكمة المختصة سـلطة تقـدير الجزاء المناسب والعادل للتأخير المتحقق، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي أحاطت بالقضية، وهنا ترك المشرع الكندي للمحكمة تقدير العقوبة التي تراها مناسبة، حيث استقر القضـاء الكنـدي على الحكم بوقف الإجراءات وإنقضاء الدعوى la suspension des procedures في كل حالة يثبت فيها عدم إجراء المحاكمة في مدة معقولة[2].

أما قضاء محكمة النقض الفرنسية فقد استقر على عدم ترتيب البطلان أي من الجـزاءات السـابقة واكتفى بالحكم بالتعويض في حال ثبت التأخير، وفي ذلك تقول المحكمة" ... على اعتبار أن المـدة المعقولة للفصل في القضية المنصوص عليها في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمت مخالفتها، فان المدة الطويلة للإجراءات الجنائية لا ترتب البطلان، ولكن تسمح فقط للمتضررين منها باللجوء

[1] - غنام غنام: مرجع سابق، ص.365... ويقصد بالتدبير الحرمان من ممارسة المهنة أمام المحكمة لمدة معينة لا تزيد على تسعين يوماً، بالإضافة الى سلطة المحكمة في تخفيض أتعاب المحامي المنتدب من قبلها للدفاع.

[2] - فتحية قوراري، مرجع سابق، نقلاً عن R.C mills c. la reine, 1986 I r.c.s 863 ، ص323.... ويضع الحكم بوقف الإجراءات بسبب مدة الحكم غير المعقولة حداً لإجراءات المتابعة الجنائية المتعلقة بالجريمة التي اقترفها المتهم، فالحكم في هذه الصورة لا يستند إلى اعتبارات إجرائية، بل إلى فصله في مسألة قانونية، ومن ثم اذا واجه الجاني ذاته في مرحلة تالية الاتهام ذاته عن الجريمة ذاتها، له الحق في ان يحتج بالحكم السابق الذ اوقف الإجراءات، فهذا الحكم يعادل البراءة.

إلى القضاء الوطني المختص لطلب التعويض أو اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا كان لذلك مقتضى..."[1]

والملاحظ أن أي من قضاء البلدان السابقة التي أقرت جزاء على إنتهاك هـذا الحـق لـم تتنـاول الجزاءات التقويمية ولم تحكم بها، متفقة في قصر الجزاء المترتب على إنتهاك هـذا الحـق علـى الجزاءات الإجرائية فقط.
وعليه فالملاحظ أن الإجتهاد القضائي في كثير من الدول، إستقر على الجزاءات الإجرائية لإنتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، لذا لا بد من تناول الجزاءات التقويمية في (المطلـب الاول)، والجزاءات الإجرائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاءات التقويمية

الجزاءات التقويمية هي تلك الجزاءات التي تهدف إلى تقويم من صدر عنه الفعل المخالف وتهذيبـه وإيلامه.
وتأخذ الجزاءات التقويمية إما صورة الجزاءات العقابية أو الجزاءات التأديبيـة،وإن كـان كلاهمـا يقومان على معنى القهر والإيلام، إلا أنهما يختلفان من حيث أن العقوبة مقررة لمصلحة المجتمـع، بينما الجزاء التأديبي مقرر لمصلحة الهيئة التي ينتمي إليها الشخص لإخلاله بواجبات وظيفته[2].

إضافة إلى أن الغرض من العقوبة هو مكافحة الظاهرة الإجرامية، بينما يهدف الجزاء التأديبي إلى حماية مصالح الهيئة التي ينتمي إليها الموظف، لضمان سير المرفق بانتظـام وإطـراد، كمـا أن العقوبة توقع بإسم الدولة بواسطة السلطة القضائية على عكس الجزاء التأديبي الذي توقعـه الهيئـة بالنسبة لموظفيها ومن الممكن أن يكون بقرار إداري[3].

وما تجدر ملاحظته أن الفعل قد يرتب المسؤولية القانونية في صورها الثلاث الجزائيـة و المدنيـة والتأديبية، وينبني على ذلك أنه من الجائز الجمع بين العقوبة والجزاء التأديبي و الجـزاء المـدني، ولا يعد ذلك إخلالاً بمبدأ عدم جواز المعاقبة عن فعل واحد أكثر من مرة، لأن كل جـزاء منهمـا يتميز عن الآخر من حيث الأساس والهدف والأركان.

---

[1] - نقلاً عن فتحية قوراري، مرجع سابق، نقلاً عن Cass. Crim. 3 juin 2004, no pourvoi 03-80593, et cass. Crim. Lo septembre 2003. ص.327.

[2] - حامد راشد: شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الشرطة، مصر، 2001، ص.40.

[3] - حامد راشد: مرجع سابق، ص.40.

لذا تتطلب طبيعة هذا المطلب تناوله في فرعين، الجزاءات العقابية (الفـرع الأول)، والجـزاءات التأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات العقابية

الجزاءات العقابية هي تلك الجزاءات المترتبة على ارتكاب أحد الجرائم التي يعاقب عليها القـانون "قانون العقوبات".

لا بد من الإشارة إلى إن السلطة الوطنية الفلسطينية قد ورثت نظاما قانونياً بالغ التعقيد حيث يوجـد أكثر من قانون يطبق في الأراضي الفلسطينية، ففي الضفة الغربية يطبق القانون الأردني لما قبـل 1967 قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وفي قطاع غزة يطبق قانون الإنتـداب البريطـاني لسنة 1936 وبعض القوانين التي صدرت في عهد الإدارة المصرية بشكل أدى إلى إختلاف النظام القانوني والقضائي في كلا المنطقتين.

ونتيجة لذلك فإن قانون العقوبات ساري المفعول في الضفة الغربيـة الآن هـو قـانون العقوبـات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وهذا القانون لا يحتوي نصوصاً تعاقب على إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، حيث نجد بعض المواد وإن كانت قريبة إلى المبتغى إلا أنها لا تصلح أساسـاً للقول بوجود جزاءات عقابية على إنتهاك هذا الحق .

فنجد في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون المذكور بعنـوان الجـرائم المخلـة بواجبـات الوظيفة، المادة 180 تنص على " أن الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وأفرادهمـا وأي من الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سـجين أمـام المحكمة أو القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون ....." وكذلك المادة 182 التـي تنص على " كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيـذ قـرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب..."

أما في القانون المصري فقد عالج قانون العقوبات حالة تباطؤ القاضي في إصدار الحكم في المـادة 122 باعتبار ذلك جنحة إنكار العدالة في حال ما إذا إتخذ إمتناعه عن إصدار الحكم تباطؤاً وتثاقلاً دون أي وجود لأمر أو طلب أو رجاء أو توصية[1].

وتثير مسالة توقيع جزاءات عقابية في حالة إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات مسألتين على قـدر من الأهمية الأولى: الحالة التي يجوز فيها توقيع هذا العقاب، والثانية: إمكانية توقيعها على أي كان مهما كانت صفته.

بخصوص المسالة الأولى فإن الأركان العامة للجريمة هي ثلاثة، الركن الشرعي والركن المـادي والركن المعنوي، والركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل ويكتسـبها إذا خضـع لـنص تجريم ولم يخضع لسبب إباحة[2]، هذا يعني ضرورة النص على هذه الجريمة في قانون العقوبات و على المشرع الفلسطيني تضمين مشروع قانون العقوبات مواد تتضمن جزاءات عقابية على إنتهاك هذا الحق، أما الركن المادي للجريمة فهو ماديات الجريمة أي المظهر الخارجي التي تبرز به إلـى العالم الخارجي والركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر، الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثـل فيه الإعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة السببية هي الرابطة التـي تصـل مـا بـين الفعـل والنتيجة[3]، وهنا قد يكون الفعل المترتب عليه الإنتهاك سلبياً بالإمتناع عن القيام بفعل معين أوجـب المشرع عليه القيام به في ظروف معينة، مثل إمتناع القاضي عن إصدار الحكم في وقته أو امتناع النيابة عن توجيه الإتهام في الوقت المحدد، وقد يكون الفعل إيجابياً بالقيام بالتباطؤ أو تأخير تنفيـذ حكم،وأخيراً الركن المعنوي وهو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء إتخذت صورة القصد الجنـائي وحينئذ توصف الجريمة بأنها قصدية أو إتخذت صورة الخطأ غير العمدي وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية[4]، وفي هذه الحالة يجب أن تنصرف إرادة المتسبب بإنتهاك الحـق فـي سـرعة الإجراءات الجزائية الى هذا الفعل، فيكون قد قصد الفعل أو الإمتناع بهدف الإنتهاك.

[1] - رمسيس بنهام: قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشاة المعارف، 1980، ص.506.
[2] - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1989، ص.46.
[3] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص47.
[4] - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام للتشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1966، ص221... القصد الجنائي إنصراف إرادة الجاني الى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.

فالمسؤولية الجزائية تؤسس على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ويشـار إلى أن الخطأ هو الركن الجوهري الذي تقوم عليه المسؤولية في التشـريع الحـديث، إذ لا يمكـن تحميل الشخص نتائج الفعل المنسوب إليه إلا إذا إعتبر مخطئاً[1].

أما بخصوص المسألة الثانية، فإن جميع العاملين على الـدعوى العموميـة هـم مـن المـوظفين العموميين، إستناداً إلى المادة 169 من قانون العقوبات التي عـددت الأشـخاص الـذين يعتبـروا موظفين عموميين:
" يعد موظفا بالمعنى المقصود كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط مـن ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل ومستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".
وعليه فانه من الممكن في حال ثبوت التأخير بقصد وبسوء نية من قبل أي مـن العـاملين علـى الدعوى سواء كان من القضاء أو النيابة أو الضبط القضائي، يجوز توقيع العقوبة عليه.

وبناء على ما تقدم فإن من الممكن تضمين مشروع قانون العقوبات الفلسطيني مادة تجرم قيـام أي موظف من العاملين على الدعوى العمومية بفعل أو امتناع عن فعل بقصد يترتـب عليـه حـدوث تأخير في الفصل في الدعوى.

الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية

يهدف النظام التأديبي في أي مجتمع إلى مواجهة السلوك الخاطئ في مجال الوظيفة العامـة، عـن طريق تقرير إجراءات وقائية وعقابية على المخلين بالإلتزامات الوظيفية، بعقوبات محـددة وطبقـاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها في القانون[2]، ولا يخرج من إطـار المسـائلة التأديبيـة الأجهزة القائمة على الدعوى الجزائية. و المخالفة التأديبية هي كل عمل أو إمتناع عن عمل يرتكبه الموظف، ويتضمن الإخلال بواجبات الوظيفة أو المساس بكرامتها دون أن يكون هـذا العمـل أو الإمتناع عن العمل إستعمالاً لحق أو أداء لواجب طبقاً للقانون[3].

---

[1] - جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص451.

[2] - أنور أحمد رسلان: وسيط القانون الاداري، كلية الشرطة، مصر، 2000، ص. 605، وانظر كذلك عدنان عمرو: مبادئ القانون الاداري الفلسطيني، المطبعة العربية الحديثة، 2002، ص.251.

[3] - محمد بن صديق احمد ألفلاتي: الجزاءات التأديبية على الموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005... ويقوم النظام التأديبي على أربعة أركان:
أولا: المخالفة التأديبية: هي التكييف القانوني لظاهرة إهمال الموظف وتقصيره في أداء واجباته أثناء الخدمة أو بسببها، وبعبارة أخرى فان المخالفة التأديبية هي الخطأ الذي يرتكبه خلافا لواجبات المهنة، وكل إخلال بالواجبات.

وما تجدر الإشارة إليه أن نظام المسؤولية التأديبية يختلف ما بين المسـؤولية التأديبيـة للقضـاء، والمسؤولية التأديبية لمأموري الضبط القضائي.

فمن المعلوم أن القانون يرتب على القضاة إلتزامات وواجبات عامة شأنهم في ذلـك شـأن بـاقي الموظفين، كما أن المنصب القضائي الذي يشغلونه يفرض عليهم إلتزامات وواجبات خاصة تهـدف إلى ضمان دقة العمل والنزاهة وشرف مهنة القضاء المقدسة والحيدة ، فلا يجوز للقاضي أن يحيـد في إحقاق الحق بسوء نية لصالح أحد الخصوم، وعليه أن يبذل العناية والإهتمام اللازمين لتجنـب الخطأ والإسراع في إحقاق الحق[1].

وبحسب المادة 47 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني لسنة رقم 1 لسنة 2002 التي تنص الفقرة الثانية منها على " لرئيس كل محكمة تنبيه القاضي إلى ما يقع منه مخالفاً لواجباتـه أو لمقتضـيات وظيفته..."
ومن خلال هذا النص يمكن إستخلاص تعريف المسؤولية التأديبية للقاضي بأنها: تحمـل القاضـي تبعية أي فعل أو إمتناع عن فعل يصدر عنه بأية وسيلة من الوسائل، من شأنه أن يكـون مخالفـاً لواجباته أو مقتضيات وظيفته.

وأهم مقتضيات وظيفة القاضي هي تحقيق العدل في الأحكام الصادرة عنـه، وإذا كانـت العدالـة البطيئة نوع من أنواع الظلم فإن تسبب القاضي ببطء الإجراءات يعتبر إنتهاكاً للحق فـي سـرعة الإجراءات يستوجب المسائلة التأديبية.

و قد بين القانون المذكور تشكيل مجلس التأديب وإقامة الدعوى والعقوبات التي يجوز توقيعها على القضاة على النحو التالي: بموجب المادة 48 [2]، فان مجلس التأديب للقضاة يتكون من أقدم إثنين من قضاة المحكمة العليا وأقدم قاضي من قضاة محكمة الإستئناف من غير أعضـاء مجلـس القضـاء الأعلى، بحيث يتولى رئاسة المجلس أقدم أعضائه من المحكمة العليا وتصدر القـرارات بالأغلبيـة المطلقة لأعضائه. وتقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل النائب العام بناء على طلب من وزير العدل أو من رئيس المحكمة العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

ثانيا:الجزاء التأديبي: هو العقوبة المهنية، التي توقع على من اخل بواجبه الوظيفي، أو خرج على مقتضيات الوظيفة ومس كرامتها.
ثالثا: السلطة التأديبية: هي الجهة المختصة قانونا بولاية عقاب الموظفين، وهي التي تحدد ما إذا كانت الواقعة تتطلب تأثيم وفرض العقاب أم لا.
رابعا: الإجراءات التأديبية: هي الأشكال والضمانات التي تجري أثناء الاتهام و التحقيق والمحاكمة التأديبية.
[1] - المواد 29و 30و 31 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.
[2] - المادة 48 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

وتتراوح العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي بموجب المـادة 55 [1]مـابين التنبيـه، واللوم، والعزل، ويتولى مجلس القضاء الأعلى تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب بعد صيرورتها نهائية، ويصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي مرسوم مـن رئـيس السـلطة الوطنية الفلسطينية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدور هذا القرار.

ويشير التقرير الصادر عن مجلس القضاء الأعلى لعام 2011 في البند المتعلق بإختصاصات دائرة التفتيش القضائي، الى أن المواد 13 و 14 و 15 من اللائحة الخاصة بالتفتيش القضائي ورد فيهـا بياناً وافياً بإختصاص دائرة التفتيش بالشكاوى المقدمة ضد القضاة، وقد بينت تلك المواد الضـوابط الواجبة الإتباع من حيث نوعية الشكاوى وإحالتها إلى الدائرة إذا كانت متعلقة بوقائع معينة جـديرة بالفحص أو التحقيق ناتجة عن السلوك الشخصي أو التصرف الإداري للقاضي من حيـث أسـباب التأجيلات غير المبررة والطويلة الأمد، وأسباب إطالة أمد التقاضي والتأخير غير المبـرر للنطـق بالحكم، والسلوك السلبي للقاضي مع أطراف الدعوى أو الخبراء أو الشهود أو أعضاء النيابة العامة والمحامون[2].

ولا شك أن ما سبق يشير الى الرقابة المحمودة من قبل دائرة التفتيش القضائي فيما يتعلق بإطالـة أمد التقاضي، ولكن يؤخذ عليها الأكتفاء بتوجيه ملاحظات كنتيجة للتسبب بالتأخير.
ويعتبر ما يسري على القضاة من حيث المسائلة التأديبية يسري على النيابة العامة بموجب المـادة 71 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني ، إلا أن الدعوى التأديبية تقام عليهم من قبل النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل.

أما بخصوص مأموري الضبط القضائي، فالمعلوم للجميع أن الأجهزة الأمنية الفلسطينية هي أجهزة حديثة النشأة، إلا أن الطبيعة الأمنية لها تجعلها تقارب إلى حد كبير الأجهزة الأمنيـة فـي الـدول العربية، من حيث وجود حالة من التضامن ما بين أفراد السلك الواحد سـواء الشـرطة أو الأمـن الوقائي يصل إلى درجة المساعدة على التنصل من كل مسؤولية تنجم عن الأخطاء الوظيفية[3].

[1] - المادة 55 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.
[2] - ملحق رقم (13). وقد أحيل للدائرة خلال عام 2011 (192) شكوى، تم التعامل معها وفقاً للأصول المرعية، وقد تم فصل (180) شكوى وبقي مدور 12 شكوى. وفي هذا السياق فقد تم حفظ 147 شكوى لعدم الإختصاص أو عدم تعلق الشكوى بالأسباب المنصوص عليها في اللائحة، و33 شكوى تم بموجبها توجيه ملاحظات للسادة القضاة جراء أمور مسلكية أو تصرفات إدارية أو إطالة أمد التقاضي.
[3] - جهاد الكسواني: مرجع سابق، ص.466.

ولا تعتبر الأجهزة الأمنية الفلسطينية فقط حديثة النشأة بل يعتبر القانون الذي ينظمها حديثا أيضـا، وهو قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005 والذي لم تصدر لائحته التنفيذيـة حتى الآن.

ويلاحظ أن هذا القانون فرق بين الضباط وبين ضباط الصف والأفراد من حيث الواجبات والأعمال المحظور والتأديب والعقوبات التأديبية المقررة.

فجاء في الفصل السابع من قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005 من البـاب الثالث واجبات الضباط والأعمال المحظورة عليهم في المواد مـن 88 إلـى 94، فأوجـب عليـه المشرع ضمن واجبات أخرى عديدة أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانـة وأن يخصـص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، وأن يتعاون مع زملائه فـي أداء الواجبـات العاجلـة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة[1]، وهو ما يستفاد منه ضمنياً إحترام الحق في سرعة الإجراءات، حيث رتب المشرع على مخالفة ذلك أو الخروج على مقتضيات الواجب فـي أعمـال وظيفته أو أن يسلك سلوكاً أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة وظيفته أن يعاقـب تأديبيـاً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الإقتضاء، مع الأخذ بعين الإعتبار بأن الضابط لا يسأل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي.

وتتراوح العقوبات التي توقع على الضباط بموجب المادة 95 من القانون المذكور مابين عقوبـات إنضباطية يوقعها القادة المباشرون، و عقوبات تأديبية توقعها لجنة الضـباط، وعقوبـات توقعهـا المحاكم العسكرية[2].

والعقوبات التأديبية إما أن تكون إنهاء الندب أو الترك في الرتبة بمـا لا يزيـد علـى سـنتين، أو الحرمان من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة أو الإحالة إلى الإستيداع أو الإستغناء عن الخدمة[3].

---

[1] - المادة 89 من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطيني " مادة (89) هدف الوظيفة العامة في أية قوة من قوى الأمن تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة الوطن والمواطنين تحقيقا للمصلحة العامة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى الضابط مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه كذلك:
1. أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل بذلك.
2. أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.
3. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، ويتحمل كل ضابط مسئولية الأوامر التي تصدر منه، وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.
4. أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام، وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها.

[2] - المادة 95 من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطيني " العقوبات التي توقع على الضباط:
1. عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.
2. عقوبات تأديبية توقعها لجنة الضباط.
3. عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري).

[3] - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضابط العامل هي:
1. إنهاء الندب.
2. الترك في الرتبة بما لا يزيد عن سنتين.

في حين تكاد تتطابق الواجبات والأعمال المحظور لضباط الصف والأفراد، يظهر الإختلاف بين الفئتين من حيث أنواع العقوبات المقررة على هذه الفئة في العقوبات التأديبية و العقوبات الانضباطية والعقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية[1].

وعليه فان المسائلة التأديبية هي ضمانة لحسن سير المرفق القضائي والأمني، فحتى القائمين على تنفيذ القانون يجب ألا يشعروا بأنهم بمنأى عن المحاسبة فلا أحد فوق القانون حتى لو كان ممن يسهرون على تطبيق ما دام قد خرج على مقتضياته، إلا أن الملاحظ أن الحق في سرعة الإجراءات لم تفرد له الأهمية المرجوة في مختلف الجزاءات التقويمية العقابية والتأديبية والتي يتم البحث عنها بين السطور فقط مع أن هذا الحق يشكل الإعتداء عليه مشكلة تؤرق معظم دول العالم وهي البطء في سير الإجراءات الجزائية، والتي تحتاج إلى إرادة تشريعية صادقة تعزز من مكانة القضاء لدى الجمهور.

المطلب الثاني: الجزاءات الإجرائية

تتمثل الجزاءات الإجرائية في صورة إلغاء الإجراء المخالف للقانون، وما يترتب عليه من آثار قانونية فالجزاء الإجرائي هو الذي يمنح القاعدة القانونية الإجرائية القوة الإلزامية، فهو وسيلة رقابية فعالة.

وكما تمت الإشارة سابقاً أن الدساتير التي أوردت الحق في سرعة الإجراءات لم تنص على جزاء مخالفة هذا الحق، فقد جاءت الصياغة عامة في القانون الأساسي الفلسطيني وكذلك الدستور المصري ، بحيث أعطى ذلك إنطباعاً بأن الأمر يتعلق بتوجيهات عامة وليس بحق قانوني بالمعنى

---

3. الحرمان من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة.
4. الإحالة إلى الاستيداع.

[1] - المادة 174 من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية "
1. كل ضابط صف وفرد يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكا، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استنادا لأمر.
2. لا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استنادا لأمر قائده أو مسئوله إلى إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسئول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.
3. لا يسأل ضابط الصف والفرد مدنيا إلا عن خطئه الشخصي.

المادة 175 من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية " العقوبات التي توقع على ضباط الصف والأفراد:
1. عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.
2. عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري).

الدقيق، فعنصر الجزاء الذي يميز الحق ويؤكده يبدو في رأي البعض، غائبا ومعه تغيـب القاعـدة القانونية التي يدخل فيها الجزاء عنصراً تكوينياً لا غنى عنه[1].

ويرى جانب من الفقه أن الجزاءات الإجرائية التقليدية (التعويض والبطلان) غيـر كافيـة كجـزاء لمخالفة الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، على إعتبار أن الإستعانة بجزاء البطلان في مجـال تأخير الفصل في الدعوى الجزائية من الصعوبة بمكان، لأن البطلان يتعلق بإجراء أو أكثـر مـن إجراءات الدعوى، أما الأمر هنا فيتعلق بالدعوى الجنائية بأكملها حيث أصبحت معيبة في جملتهـا بعيب البطء الشديد[2].

ويصح القول أن هناك بعض المواد التي يمكن أن يستفاد منها قصد المشرع فرض جزاء على انتهاك الحق في سرعة الإجراءات كما يستفاد من المادة 196 فقرة 3 التي تنص على " لا يجوز أن يترتب على الادعاء بالحق المدني تأخير الفصل في الدعوى الجزائية وإلا قررت المحكمة عدم قبول الادعاء"[3]، حيث يلاحظ تقرير المشرع عدم قبول الادعاء بالحق المدني في حال ترتب عليه تاخير الفصل في الدعوى.

وفي فلسطين لا يوجد في فقه القضاء ما يشير الى توقيع أي جزاء إجرائـي بسـبب الـبطء فـي الإجراءات الجزائية، وكذلك في فقه القضاء المصري بالرغم من تناول المحكمة الدستورية العليـا هذا الحق في أكثر من قرار لها[4]، مع أن الدلائل كثيرة على إنتهـاك هـذا الحـق فـي القضـاء الفلسطيني، ويؤكد ذلك عدد الموقوفين لأكثر من عام البالغ عددهم في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين 52 موقوف، في حين بلغ عدد الموقوفين لأكثر من سنتين 65 موقوف[5].
وعليه لا بد من تناول الجزاءات الإجرائية كجزاء للإخلال بحق السرعة في الإجراءات الجزائيـة سواء البطلان (الفرع الأول)، و التعويض (الفرع الثاني).

---

[1] - غنام غنام : مرجع سابق، ص.132.
[2] - غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص.134.
[3] - المادة 196 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001.
[4] - احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص. 492، قرار المحكمة الدستورية العليا في 6 يونية 1998 فقد قضت المحكمة بإن إنكار الحق في الترضية القضائية سواء بمنعها إبتداء أو من خلال إزهاقها بقيود تعسر الحصول عليها أو عن طريق تباطؤ ملحوظ في تقديمها، مؤداه أن من يطلبونها لا يقتضونها في الوقت الملائم، أو يردون عنها أصلاً، او يحصلون على قدر منها بعد انتقاصها من أطرافها، مما يعتبر إهداراً للحماية التي كفلها الدستور أو المشرع للحقوق على إختلافها، وإنكاراً لحقائق العدل في جوهر ملامحها و توجهاتها.
[5] - ملحق رقم (14)

الفرع الأول: البطلان

يقتضي كل إجراء جزائي أن تتوافر فيه شروط معينة حتى ينتج آثاره فإذا تخلف شرط مـن هـذه الشروط إعتبر الإجراء غير صالح لإنتاج آثاره المطلوبة منه، وهذه الشروط تختلف مـن إجـراء لآخر وليس بمقدور المشرع حصرها في كل إجراء.

فالبطلان كجزاء إجرائي يحظى بأهمية كبيرة تنبع من أهمية الإجراءات الجزائية ذاتها، وبما تستند إليه من قواعد وضمانات على درجة كبيرة من الأهمية، لتعلقها بحقوق الأفراد وحريـاتهم، الأمـر الذي من شأنه أن يثير تنازعا بين مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة المجتمع في توقيع العقوبـة على المتهم، ومصلحة المتهم في خضوعه لمحاكمة عادلة.

ويعرف البطلان بأنه : جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي، ويترتـب عليـه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون[1]. فالمشرع يوازن بين المصلحة العامة(فاعلية العدالـة الجزائية) وبين حماية الحقوق والحريات، ومن خلال هذا التوازن تبرز الضمانات التـي يقررهـا القانون، وكل إجراء جزائي يسمح به القانون يجب أن يكون مقيدا بهذه الضمانات وإلا كان باطلا[2].

وإذا كان البطلان يتعلق بإجراء أو أكثر من إجراءات الدعوى فإن من الصعوبة بمكان الإستعانة به كجزاء عند ثبوت إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، لأن الأمر يتعلق بالدعوى الجزائيـة بأكملها التي أصبحت معيبة بعيب البطء، في الوقت نفسه يرى البعض أن البطلان كجزاء إجرائـي قد يترتب عليه إطالة أمد الإجراءات في حال ما إذا تم إعادة الإجراء الباطل أن كان ممكناً[3].
فمرور وقت طويل على الشهادة أو المعاينة أو الخبرة لا يعني بطلانها، فقد يكون العيب فـي إدارة القاضي لملف القضية أو كثرة التأجيلات، الأمر الذي يؤثر على قدرة المتهم على الدفاع عن نفسـه بسبب طول المدة. وقد دعا ذلك محكمة النقض الفرنسية الى الحكم بأن مخالفة الحق فـي محاكمـة سريعة لا يرتب بطلان الإجراءات وإن كان يشكل خطأً وفقاً لقضاء مجلس الدولة[4].

[1] مدحت الحسيني: البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،2006 "البطلان هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة كل قاعدة إجرائية قصد بها حماية الشرعية الجنائية سواء كان ذلك لمصلحة المتهم أو غيره من الخصوم أو للمصلحة العامة التي تتمثل في ضمان الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية"
[2] - احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص. 529.
[3] - لفتة كامل: مرجع سابق، ص.189.
[4] - غنام غنام: مرجع سابق، ص.254.

وعليه لجأ القضاء في بعض الدول الى البحث عن جزاءات أخرى للحـد مـن بـطء الأجـراءات الجزائية:

أولا: الحكم بوقف الإجراءات

يقصد بوقف الإجراءات وضع حد لإجراءات المتابعة المتعلقة بالجريمة التي إقترفها المتهم، حيـث إستقر القضاء الكندي على ذلك في كل حالة يثبت فيها عدم إجراء المحاكمة في مدة معقولة[1].

ثانياً: تخفيض الحكم بالإدانة بمقدار المدة التي إمتدت بشكل مناف للحق في سرعة الإجراءات:

وهو ما أخذ به القضاء الأمريكي في بعض أحكامه، غير أن المحكمة العليـا للولايـات المتحـدة الأمريكية إستبعدت هذه الصورة من الجزاء بسبب الإنتقادات التي وجهت لها ذلك أن هذا يمكن أن يدعو القاضي الى زيادة مدة الحكم الاصلي بالإدانة قبل خصم مدة التأخير، بحيث يصـبح الجـزاء بدون فاعلية[2].

ثالثاً: إسقاط قرار الإتهام

يقصد بهذا الجزاء الغاء قرار الإتهام الذي كان أساساً لإتصال المحكمة بالدعوى الجزائيـة، وهـو يختلف عن نقض الحكم، فبينما يعني نقض الحكم الغاء ذلك الحكم، فإن إسقاط قرار الإتهـام يعنـي الغاء قرار الإتهام وما

يترتب عليه، فقد قضي بأن الإخلال بالحق في الدفاع يبرر النقض والإحالة، أما الإخلال بالحق في محاكمة سريعة فإنه يبرر إسقاط قرار الإتهام[3].

رابعاً: الجزاءات الموجهة الى ممثل الدفاع و عضـو النيابـة العامـة فـي حـال ثبـت تسـببهم بالتأخير،وهذا الجزاء يتخذ إحدى صورتين، الغرامة أو التدبير، ويقصد بالتـدبير الحرمـان مـن ممارسة المهنة أمام المحكمة لمدة معينة لا تزيد على تسعين يوماً[4].

وعليه يمكن القول في ظل صعوبة اعتماد جزاء البطلان للأسباب التي تم ذكرها، فإن تطبيق إسقاط قرار الإتهام أو الحكم بوقف الإجراءات على جميع حالات إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات، قـد يترتب عليه نتائج سلبية لا تقل في خطورتها عن البطء في الإجراءات، لذا فإن الأقرب للصـواب إعتماد الحكم بوقف الإجراءات أو إسقاط قرار الإتهام في حالات التأخير التي على درجة كبيرة من

[1] - فتحية قوراري: مرجع سابق، ص.323.
[2] - غنام غنام: مرجع سابق، ص. 255.
[3] - غنام غنام: مرجع سابق، ص.258.
[4] - غنام غنام: مرجع سابق، ص. 265... ويلاحظ أن التقنين الفيدرالي قد نص على الغرامة الموقعة على عضو المحامي في شكل نسبة من أتعابه 25% أما الغرامة الموقعة على عضو النيابة فإنها تصدر في شكل محدد 250 دولاراً.

الجسامة، وفي الحالات الأقل خطورة يتم إعتماد التعويض, وهنا يبرز تعارض بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المتهم في إسقاط قرار الاتهام اثر الإطالة الجسيمة في الإجراءات ومن جهة أخرى الإجحاف في حق المجني عليه، وهنا يمكن القول أن إسقاط قرار الاتهام لا يؤخذ به إلا في حالات التأخير التي تكون على درجة كبيرة من الجسامة والتي يكون المجني عليه أيضاً قد تضرر منها، أما حالات التأخير البسيطة فالأقرب إلى الصواب هو الإبقاء على الاتهام وتقرير التعويض لمصلحة المتضرر نتيجة التأخير وهنا تكون الموازنة بين المصالح قد تحققت وتحقق الهدف من الجزاء وهو حماية الحق في سرعة الإجراءات الجزائية.

حيث استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن مخالفة الالتزام بإجراء المحاكمة خلال مدة معقولة الوارد في المادة 1\6 من اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية، لا يرتب بطلان الإجراءات بل يسمح فقط للمتضرر من مدة التأخير بطلب التعويض المناسب، وفي ذلك تقول المحكمة".. على اعتبار أن المدة المعقولة للفصل في القضية المنصوص عليها في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمت مخالفتها، فان المدة الطويلة للإجراءات الجنائية لا ترتب البطلان N'entraine pas la nullité ولكن تسمح فقط للمتضرر منها باللجوء إلى القضاء الوطني المختص لطلب التعويض، أو اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا كان لذلك مقتضى"[1].

الفرع الثاني: التعويض

التعويض هو ذلك المقابل الذي يطالب فيه المتضرر لجبر الضرر الذي لحقه من جراء عدم تنفيذ الإلتزام، سواء كان هذا الإلتزام تعاقدياً أو قانونياً[2].

أقر المشرع الفلسطيني التعويض، إلا أنه لم يكرس التعويض بشكل فعلي لجبر الضرر الناتج عن إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، ويتضح ذلك من نص المادة 30 من القانون الأساسي الفلسطيني" يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفيته" والمادة 32 من نفس القانون التي تنص على " كل إعتداء على أيٍ من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

[1] - فتحية قوراري: مرجع سابق، ص. 327.
[2] - جهاد الكسواني: مرجع سابق، ص.470.

كما جاء في المادة 106 من نفس القانون "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والإمتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له".

فنلاحظ أن مشرعنا قد أقر التعويض لجبر الضرر المترتب على الخطأ القضائي أو الإعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، والحق في سرعة الإجراءات الجزائية هو أحد هذه الحقوق المنصوص عليها في باب الحقوق والحريات في المواد 12 و 30 من نفس القانون، بل إن المادة التي تضمنت التعويض عن الخطأ القضائي هي ذات المادة التي نصت على الحق في سرعة الفصل في القضايا"المادة 30".

وبالرغم من أن المشرع المصري لم يجيز مسائلة القاضي عما يصدر منه من تصرف أثناء عمله، إلا استثناء في حالات معينة على سبيل الحصر نص عليها في قانون المرافعات، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " الأصل هو عدم مسؤولية القاضي عما يصدر منه من تصرف في أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه، ولكن المشرع رأى أن يقرر مسؤوليته على سبيل الإستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص في قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها عن التضمينات، والحكم التي توخاها المشرع من ذلك هو توفير الطمأنينة للقاضي في عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به، ومن ثم لا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التي تصدر منه إبان عمله إلا في هذه الأحوال[1].

إلا أن قضاء محكمة النقض المصرية أقر التعويض بسبب طول أمد التقاضي، جاعلا تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض" بأن سلطة المحكمة في تقدير التعويض تخولها أن تدخل في حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضي"[2]

[1] - شريف الطباخ: التعويض عن المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، 2006، ص. 73.
[2] - سعيد احمد شعلة: قضاء النقض المدني في المسئولية والتعويض، منشاة المعارف، 2003، ص. 547.

غير أن تنظيم التعويض وتحديد إطاره وكيفية تعويض المتضرر والجهة المطالبة بـالتعويض فـي حالة إنتهاك هذا الحق لم يبينها القانون الفلسطيني، فنلاحظ أن المشرع نظم التعويض فـي إطـار ضيق غير واضح المعالم.

فمثلاً في إطار التعويض عن الحبس الإحتياطي الخاطئ، باعتبار أن الحبس الإحتياطي من أخطـر إجراءات التحقيق تعرضاً لحريات الأشخاص، حيث أنه ومن المبادئ المستقرة فـي كافـة الـدول القانونية أن الأصل في الإنسان البراءة، وبالتالي فلا يجوز سلب حريته إلا إذا ثبتت مخالفتـه هـذا الأصل بحكم قضائي واجب النفاذ فإذا حبس المتهم قبل ثبوت إدانته يتم الإفراج عنـه ولـه حـق المطالبة بالتعويض في حال براءته، ومن أول الدول التي تبنت ذلك بلجيكا وسويسرا وفرنسا التـي ينص قانونها على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفـراد نتيجـة لقـرارات الحـبس الإحتياطي، إذا انتهت سلطة التحقيق إلى انه لا وجه لإقامة الدعوى، أو قضت المحكمـة بـالبراءة متى كان الضرر إستثنائياً فالذي يحبس احتياطيا ثم يفرج عنه سواء بقرار منع محاكمة أو ببـراءة فانه يستطيع أن يحصل على تعويض عادل دون حاجة إلى إثبات براءته أو إقامة الـدليل علـى أن القاضي ارتكب خطأ جسيما، فيكفي كما تقول المادة 149 من قانون الإجراءات الفرنسي الجديد أن يثبت المحبوس انه أصيب بضرر غير مألوف وعلى جانب مهم من الخطورة، ولا يجوز الرجـوع على القاضي أو عضو النيابة الذي اصدر قرار الحبس الإحتياطي، فالمسؤولية هنا تبنى على مبـدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة فهي مسؤولية على أساس المخاطر وليس على أسـاس الخطأ[1]، أما مشرعنا الفلسطيني فلم ينص على مثل هذه الحالة فلم يتبنى التعـويض عـن الحـبس الإحتياطي الخاطئ أو التعسفي.

ولعل من الجيد أن يقر المشرع الفلسطيني التعويض كمبدأ لجبر الضـرر النـاتج عـن الأخطـاء القضائية والاعتداء على الحقوق والحريات العامة، إلا أن ذلك غير كافي فالحاجة هنا إلـى تـدخل تشريعي لتكريس الحق في التعويض الناتج عن إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات وحقوق أخـرى ذات أهمية لا تقل عن هذا الحق كالتعويض عن انتهاك قرينة البراءة، وتلافي أي نـواقص تتعلـق بنظام التعويض ككل.

وعليه يصح القول أن الدولة ملزمة بجبر الضرر الناتج عن الخلل في عمل القضاء، وخصوصاً في حالة ثبوت إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، فالدولة ملزمة بضمان حق كل فرد في أن تنظر دعواه في أجل معقول، بحيث يقرر القضاء مقدار الضرر الذي ترتب على التأخير وبناء عليه

[1] - عبد الكريم الردايدة: دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، دار الثقافة، 2010، ص.235.

يقرر حجم التعويض ما دام أن القانون لم يبين ذلك، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصـرية بان " تقدير التعويض الجابر للضرر هو سلطة قاضي الموضوع ما دام لا يوجد في القانون نـص يلزمه بإتباع معايير معينة في خصوصه، وتخوله أن يدخل في حسابه جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضي[1].

[1] - سعيد احمد شعلة: مرجع سابق، ص. 547.

الخاتمة والتوصيات

كشفت هذه الدراسة عن النتائج التالية:

- وجود إنتهاك واضح للحق في سرعة الإجراءات الجزائية في الأراضي الفلسطينية، وما يؤكـد ذلك إرتفاع عدد الموقوفين لأكثر من عام في مراكز الإصلاح والتأهيل البـالغ عـددهم 117 موقوف.
- تبين غياب تنظيم تشريعي تفصيلي للحق في سرعة الإجراءات الجزائية، إضافة إلـى غيـاب التنظيم للجزاءات المترتبة على إنتهاكه.
- التضخم التشريعي والطبيعة الخاصة للتشريعات المطبقة في الأراضي الفلسـطينية، والميـراث القانوني الذي ورثته السلطة الوطنية الفلسطينية من قوانين تمتد من العهـد العثمـاني مـروراً بالإنتداب البريطاني والإحتلال الإسرائيلي إنتهاء بما صدر عن السلطة الوطنية الفلسطينية لـه دور هام في أزمة العدالة الجزائية.
- وجود علاقة بين عدم توفر المختبر الجنائي والوسائل العلمية اللازمة للكشف عـن الجـرائم، والبطء في الإجراءات الجزائية.
- غياب بعض البدائل الضرورية للحد من بطء الإجراءات الجزائية، والحاجة لتكـريس العدالـة التصالحية في القانون بشكل محدد.
- تبين من خلال تحليل معطيات التقارير الصادرة عن القضاء والنيابة، أن عدد القضاة وأعضاء النيابة كاف ولا يشكل سبباً للبطء في الإجراءات، الأمر الذي بين وجود خلل في إدارة ملفـات الدعاوى من قبل الجهتين، وبالتالي أظهر ضعف الدور الرقابي على عمل القضـاء والنيابـة، وخصوصاً فيما يتعلق بإدارة ملف الدعوى.
- تبين وجود ضعف للدور الرقابي والتفتيشي الذي تمارسه دائرة التفتيش القضائي، وطول الفترة الزمنية الفاصلة بين الزيارات الميدانية التي حددها قانون السلطة القضـائية رقـم (1) لسـنة 2002 بسنتين على الأقل، وإخراج قضاة المحكمة العليا من إطار التفتيش.
- غياب القضاء المتخصص يساهم في زيادة الضغط على كاهل القضاة، وقضايا السير تشكل أحد أهم أسباب الضغط على قضاء الصلح، والتي تشكل في مجموعها 60% من مجموع القضـايا التي تنظرها محاكم الصلح.
- أحد مسببات البطء في الإجراءات في النظام القضائي الفلسطيني يتعلق بآليـة التبليـغ، وهـي مرتبطة بقلة عدد مأموري التبليغ مقابل العدد الكبير للقضايا، وعـدم الإسـتفادة مـن التقـدم التكنولوجي ومجال الإتصالات في هذا المجال.

- إرتفاع عدد الموقوفين مقابل عدد المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيـل، وارتفـاع عـدد الموقوفين لفترات طويلة لأكثر من عام، حيث بلغ عددهم 52، إضافة الى 65 موقوف لأكثـر من سنتين.

وعليه فإن غاية البحث العلمي دوماً هي إحداث نوع من التطوير في المجال محل البحث من خلال طرح المقترحات التي من شأنها تلافي السلبيات القائمة، والإشارة إلى السبل المتاحة لإيجاد أوضاع أفضل من الأوضاع الكائنة، وهذا ما سيتحقق من خلال التوصيات التي تم الإنتهاء إليها.

وترتيباً على ما تقدم يقترح الباحث التوصيات التالية:

أولا: تعديل المادة 30 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسـنة 2003 بـان تتضـمن نصـاً واضحاً على الحق في سرعة الإجراءات الجزائية ويوضح العقوبة المترتبة على إنتهاكه.
بحيث يكون النص بعد التعديل على النحو التالي:

الحق في سرعة الإجراءات الجزائية وسيرها خلال مدة معقولة حق مصون ومكفـول للجميـع، وعلى القضاء سرعة الفصل في الدعوى، دون أن يترتب على ذلك إهدار للحقـوق والحريـات، وتتكفل الدولة بتعويض المتضرر من جراء إنتهاك هذا الحق، دون المساس بالجزاءات الأخرى.

ثانيا: تضمين مشروع قانون العقوبات الفلسطيني نصاً قانونياً يجرم حدوث تأخير مقصود ومتعمـد من قبل أي موظف يعمل في أحد الجهات المختصة بالتعامل مع الدعوى، وذلك في الفصـل الأول من الباب الثالث"الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة"
ويمكن أن تقترح النص التالي:

"كل موظف يعمل في أحد الجهات المختصة بالتعامل مع الدعوى القضائية، يقوم بعمل أو يمتنـع عن أداء عمل من شانه حدوث تأخير مقصود بسير الإجراءات، يعاقب بـ ـ ـ..."

ثالثاً: الأخذ بجزاء إسقاط قرار الإتهام في حالات التأخير الجسيم، إضافة الى الحق في التعـويض عن الضرر المترتب، والأخذ بالتعويض فقط في حالات التأخير البسيطة، كجزاءات علـى إنتهـاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية.

رابعاً: تعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية للتناسب مع النص المعدل للقانون الأساسي لتأكيد حماية هذا الحق وضمان سير الإجراءات ضمن المدة المعقولة.

ومن هذه المواد:

- الفقرة الأولى من المادة 22 لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

وفقا لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي:

1- قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشان الجرائم وعرضها خلال أربـع وعشـرين ساعة على النيابة العامة.

- المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية لتصبح على النحو التالي:

يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال موعد أقصاه أسبوع مع مراعاة وجـود الأشـياء القابلة للتلف.

- ضرورة إدخال بعض بدائل الدعوى الجزائية والنص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والعمل على تكريس العدالة التصالحية بشكل واضح ومحدد، للعمل على تخفيف العبء عن القضاء في النظر بالدعاوى البسيطة.

- تعديل المادة 96 من نفس القانون، بحيث تتضمن حماية حقين الحق في سرعة الإجـراءات الجزائية ، وحماية قرينة البراءة من خلال الحينية في توجيه الاتهام، لتصبح على النحـو التالي:

يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويتـه واسـمه وعنوانه ومهنته وان يحيطوا علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في محضر..."

- لضمان عدم استمرار التوقيف إلى فترات طويلة دون صدور حكم بالدعوى نرى ضـرورة تقييد المحكمة بمدة معينة وهي ثلاثة شهور في الجنح بعد الإحالة إلى المحكمة المختصـة بمعنى أن عدم صدور قرار خلال تسعة شهور منذ تاريخ التوقيف أو الحـبس الإحتيـاطي يوجب على المحكمة الإفراج عن المتهم، وثلاثة شهور قابلة للتمديـد لمـرة واحـدة فـي الجنايات، لان هذه الفترة كافية لصدور حكم في القضية، وعدم وضع سقف زمني للتوقيف

دون صدور حكم يعني إمكانية إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات. ونقترح إضـافة فقـرة سادسة للمادة 120 لتصبح على النحو التالي:

بعد إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر قضيته، فان لهذه المحكمة أن تمدد توقيفـه لمـدة خمسة وأربعين يوم قابلة للتمديد مرة أخرى لحين إصدار حكم بالدعوى بحيث لا يتجاوز مجموع فترة التوقيف عن تسعة شهور في الجنح وعن سنة في الجنايات وإلا وجب على المحكمة الإفراج عن المتهم.

خامساً: العمل على تشكيل قضاء متخصص، وبشكل عاجل إنشاء قضاء متخصـص للنظـر فـي قضايا السير في كل محافظة، لتخفيف العبء عن قضاء الصلح، حيـث أن 60% مـن القضـايا المنظورة أمام قضاء الصلح هي قضايا سير.

سادساً: تفعيل الدور الرقابي لدائرة التفتيش على القضاء والنيابة، وزيادة عدد أعضائها والعمل على القيام بزيارات ميدانية متكررة، مع منحها السلطة اللازمة لتوقيع العقوبات التأديبية اللازمة في حال تبين لها تسبب القاضي أو عضو النيابة بإنتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية.
سادساً: العمل على تكليف شركة خاصة للقيام بالتبليغ تحت اشراف القضاء ووفقاً للاصول القانونية لضمان سرعة التبليغ ووصوله في الموعد المناسب.

سابعاً : يجب على النيابة العامة الالتزام بالتواجد الدائم على رأس عملهم، لان طبيعـة عملهـم لا تعني التواجد فقط إلى منتصف النهار، حتى لا يترتب على ذلك تأخير عرض القضايا عليهم، وعليه نوصي بالأخذ بالتجربة المصرية بتوفير مكتب لعضو النيابة في مديرية الشرطة لكل محافظة يعمل على مدار الساعة.
ثامناً: الإسراع بالربط الالكتروني بين النيابة العامة ومجلس القضاء والشرطة على برنامج ميزان، لأهميته في سرعة تسجيل القضايا و متابعة القضايا المدورة، وسرعة ارسال الملفات من الشـرطة الى النيابة وسرعة ارسال التباليغ.

تاسعاً: الإسراع بإنشاء المختبر الجنائي والعمل على توفير الوسائل العلمية الحديثة للكشـف عـن الجرائم، والعمل على تدريب كوادر متخصصة للتعامل مع مسرح الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

قائمة المصادر:

1- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل
2- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001
3- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
4- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
5- الدستور المصري لسنة 1971.
6- الدستور الأردني لسنة 1952 والمعدل سنة 1984.
7- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفقا لآخر التعديلات لسنة 2006.
8- قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقا لآخر التعديلات لسنة 2005.
9- قانون السلطة القضائية الفلسطيني لسنة 2002.
10- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005.
11- الدستور الأمريكي
12- قانون تدعيم قرينة البراءة الفرنسي الصادر في 15 يونية 2000.
13- قانون المحاكمة السريعة الفيدرالي الأمريكي.
14- ميثاق حقوق الإنسان الكندي.
15- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
16- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
17- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
18- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
19- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
20- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.
21- دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية

المراجع باللغة العربية:

- **<u>المراجع العامة:</u>**

1) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، 2003.
2) احمد العطار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة،2001.
3) احمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دار المطبوعـات الجامعيـة، 1989.
4) احمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصـري، الجزء الثاني، مطابع الطوبجي، 2003.
5) احمد عبدالله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردنـي، دار وائـل للنشر،ط1، 2011.
6) احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط2، 2005.
7) احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، 1997.
8) احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فـي الإجـراءات الجنائيـة، دار النهضة العربية، طبعة معدلة، 1995.
9) أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائيـة، دار النفـائس، 2005.
10) أمين مصطفى محمد، النظرية العامـة لقـانون العقوبـات الإداري، دار الجامعـة الجديدة، 1996.
11) أنور طلبة، الطعن بالإستئناف والتماس إعادة النظر، دار النهضة العربية، 1994.
12) جندي عبدالملك بك، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميـع، الطبعـة الأولـى، 2005.
13) جهاد الكسواني، قرينة البراءة، ، دار وائل للنشر، 2013.
14) حامد الشريف، شرح التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكـر الجامعي، 2008.
15) حامد راشد، شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الشرطة، مصر، 2001.
16) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجـراءات الجنائيـة، منشـأة المعارف، 1997.

17) حسن علام، قانون الإجـراءات الجنائيـة، الطبعـة الثانيـة، منشـأة المعـارف بالإسكندرية، 1991.
18) رمسيس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشاة المعارف، 1980.
19) روبرت .أ. كارب و رونالد ستيدهام، الإجراءات القضائية في أمريكـا، الجمعيـة المصرية لنشر المعرفة، 1997.
20) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام للتشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1966.
21) روسكو باوند، مدخل إلى فلسفة القانون، المؤسسـة الوطنيـة للطباعـة والنشـر، بيروت، 1997.
22) سعيد احمد شعلة، قضاء النقض المدني في المسئولية والتعويض، منشاة المعارف، 2003.
23) سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، ط1، 1998.
24) سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
25) شريف الطباخ، التعويض عن المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية، دار الفكـر الجامعي، 2009.
26) طلال أبو عفيفة ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافـة، 2011.
27) طه زكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية، المؤسسة الجامعية للنشـر، 2008.
28) عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، 1988.
29) عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم فـي مرحلـة التحقيـق الجنـائي، منشـأة المعارف، 1996.
30) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المـدني الجديـد، الجـزء الأول، الطبعة الثالثة الجديدة،منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
31) عبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقـائمين بأعبـاء السلطة العامة، دار النهضة العربية، 1987.
32) عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمـة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، .2010

33) عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصـل البـراءة، ، دار النهضة العربية، ط1، 2006.
34) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة الأردنـي، الجامعة الأردنية، ط1، 1981.
35) فهمي محمود شكري، موسوعة القضاء البريطاني، دار الثقافة، 2004.
36) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008.
37) كامل السـعيد، الأحكـام العامـة فـي قـانون العقوبـات، دار الثقافـة للنشـر والتوزيع،2002.
38) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2001.
39) مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي، دار النهضة العربية، ط1، 1993.
40) محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشـريعات العربيـة، الجـزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1990.
41) محمد أمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
42) محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي أركانه وقواعـد إصـداره، دار الفكـر الجامعي، 2008.
43) محمد صبحي نجم. الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائيـة، دار الثقافـة، 2006.
44) محمد عبد الله محمد المر، الحبس الإحتياطي دراسة مقارنة، دار الفكر الجـامعي، 2006.
45) محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسـة مقارنـة، دار الفكـر العربي، 2001.
46) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجـراءات الجنائيـة، دار النهضـة العربيـة 1998.
47) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضـة العربيـة، 1989.
48) محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، 1988.

49) مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعـات الجامعيـة، 2006.
50) هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1987.

- **<u>المراجع المتخصصة:</u>**

1) احمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية،جامعة طنطا كلية الحقوق، 2002.
2) احمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، جامعة المنصورة، 2004.
3) أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه فـي مرحلـة الاسـتدلال، دار النهضـة العربية، ط3، 1994.
4) حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة، دار الثقافـة، الطبعة الثانية، 2011.
5) حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة، دار الثقافة، 2012.
6) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتـدائي، مكتبة دار الثقافة، ط1، 1998.
7) حسن شلبي يوسف، الضمانات الدستورية للحرية الشخصـية فـي النظـامين الانجليـزي والأمريكي، دار النهضة العربية ، 1992.
8) خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، منشاة المعارف بالإسكندرية، 2008.
9) شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2005.
10) صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضـة العربية، 2009.
11) طارق محمد الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، 2005.
12) عبدالامير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، 1988.
13) عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشـأة المعارف للنشر، 2003.
14) عبد العال الديربي، تطوير النظام القضائي واستحقاقات العدالة النـاجزة، المركـز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى،2012.

15) عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيـة، 1998.
16) عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيـع، ط2، 2010.
17) غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، الكويت، 1993.
18) فريدريك سيدر، اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إعداد معهـد القـانون الأوروبي لحقوق الإنسان، 2006.
19) لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجـراءات الجزائيـة، منشـورات الحلبـي الحقوقية، 2012.
20) محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، جامعة نـايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
21) محمد أمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998.
22) محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليهفي الـدعوى الجزائيـة، دار النهضة العربية، 2006.
23) محمد سليمان محمد ابراهيم، القاضي وبطء العدالة، دراسة مقارنـة، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2011.
24) محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه ، بدون ناشر، 1989.
25) مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسـة نوفـل، لبنـان، 1989.
26) معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربيـة للعلوم الأمنية، 2003.
27) نظام عساف، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، مطبعة الشعب عمان، ط1، 2007.
28) هلالي عبد الله احمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالـة أوفـى لمن وضع في موضع الاتهام، دار النهضة العربية،2002.
29) هلالي عبد الله احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيـق الابتـدائي، دار النهضة العربية، ط1، 1989.

30) وائل أنور بندق، العدالة وحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، 2010.

- **الرسائل و الأطروحات:**

1) زايد بن عبدالرحمن الطويان، الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والأمر بان لا وجه للسير فيها، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
2) طلال أبو عفيفة، المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة دكتوراه، دون نشر، دون مكان نشر، 2009.
3) علي محمد جبران ال هادي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
4) محمد بن صديق احمد الفلاتي، الجزاءات التأديبية على الموظف العام، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
5) محمد ناصر ولد علي، التوقيف "الحبس الإحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2007.
6) محمد وليد المناصرة، إدارة الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
7) وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة، الجزائر، 2009.

- **الأبحاث والمقالات:**

1) فتحي السيد لاشين،التأخير في البت في النزاعات وتداعياته الاجتماعية، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
2) فتحية محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة: دراسة مقارنة في النظامين الانجلوامريكي واللاتيني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 30، العدد3، 2006.
3) عبدالله هاشم الواكد، حق المتهم في تقديمه للقضاء أو المحاكمة في اسرع ما يمكن،موقع الطليعة انترنت، يوسف بنباصر، أزمة السياسة الجنائية، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والابحاث القضائية، الدليل العلمي والقضائي في مسطرة الاكراه البدني، المغرب 2006.

4) ولفريد جان ديرير، حقوق الدفاع في الإتفاقية الأوروبية، أبحاث المؤتمر الـدولي للقضـاء والعدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
5) عبدالهادي عباس، دور الضمير والوجدان في المحاكمة العادلة والسـريعة، مجلـة الرائـد العربي، ع 78، ربيع، 2003.
6) علي الدباس، المسئولية القانونية لتجاوز أعضاء الضـابطة العدليـة اختصاصـاتهم،مجلة الدراسات الأمنية، ع3 ، شباط 2005.
7) مهند عزمي أبو مغلي، التعويض عن الضرر الأدبي دراسـة مقارنـة، مجلـة الشـريعة والقانون، ع 39، يوليو 2009.

- **المجلات والدوريات:**

1) مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية لمحكمة النقض المصرية
2) مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة فـي رام الله فـي الدعاوى الجزائية.
3) مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية بغرفتيها، الجزء الرابع، 1974-1978.
4) مجلة العلوم الاجتماعية الصادرة عن جامعة الكويت
5) مجلة الرائد العربي، عدد 78، 2003.
6) مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 30، العدد3، 2006.
7) المجلة العربية للدارسات الأمنية والتدريب.
8) مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية كلية القانون.
9) مجلة الدراسات الأمنية، المملكة الأردنية الهاشمية، مديرية الأمن العام.

- **المراجع الالكترونية:**

http://www.alquds.com/news/article/view/id/224830

http://local.taleea.com/archive/newsdetails.php?id=6921&ISSUENO=1613 -1
http://www.wfrt.org/humanrts/arab/am2.html
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am15.html
http://en.wikipedia.org/wiki/Section_Eleven_of_the_Canadian_Charter_of_Rights_and_Freedoms
http://www.costlaws.com
Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database
http://www.courts.gov.ps/userfiles/20111219183357.pdf
http://www.un.org/arabic/events/conferences/crimedoc/A_Conf_187_4_R3.pdf
http://pal-lp.org/v2790.html,

- **المراجع الأجنبية:**

- Amesterdam Anthony G , speedy criminal trials: Right and Remedies, 1975.
- Richard s . fraset: the speedy trial act of 1974, the university of Chicago law review, 1976.
- Uviller Richard, ، Barker v. wingo, speedy trial gets a fast shuffle, Columbia law review association,1972.
- Walther David L: detainer warrants and the speedy trial provision, L.rev, 1963.
- William. O. betelsman: right to a speedy trial, ABA journal, October, 1994.
- Ronald banaszak, Fair Trial Rights of the Accused, Greenwood press, Westport, 2002.
-

الفهـ ـ ـرس

إهـداء ..... أ
إقـرار: ..... أ
شكر وعرفان ..... ب
ملخص الرسالة ..... ج
Abstract ..... د
مقـدمـة: ..... و
الفصل التمهيدي: 1
مضمون الحق في سرعة الإجراءات الجزائية: 1
المبحث الأول :تحديد مضمون الحق في سرعة الإجراءات الجزائية: 3
المطلب الأول: تأصيل مضمون الحق في سرعة الإجراءات الجزائية: 3
الفرع الأول: النصوص الدوليـ ـة 4
الفقرة الأولى: مرحلة ما قبل المحاكمة 4
الفقرة الثانية: مرحلة المحاكمة 6
الفرع الثاني: النصوص القانونية الداخلية 7
الفقرة الأولى: مرحلة ما قبل المحاكمة 7
الفقرة الثانية: مرحلة المحاكمة 10
المطلب الثاني: المصلحة المتحققة من سرعة الإجراءات الجزائية 12
الفرع الأول: مصلحة المتضرر 13
الفقرة الأولى: مصلحة المجتمع 13
الفقرة الثانية: مصلحة المجني عليه 15
الفرع الثاني: مصلحة المتهم 16
الفقرة الأولى: مصحة المتهم في سرعة الإجراءات الجزائية في حالة الحكم بالبراءة 17
الفقرة الثانية: مصلحة المتهم في سرعة الإجراءات الجزائية في حالة الحكم بالإدانة. 18
المبحث الثاني: النطاق الزمني للحق في سرعة الإجراءات الجزائية 20
المطلب الأول: صعوبة وضع معيار زمني للحق في سرعة الإجراءات الجزائية 20
الفرع الأول: اختلاف أنظمة الإجراءات الجزائية 20

الفقرة الأولى: النظام الإتهامي 21
الفقرة الثانية: نظام التحري والتنقيب..... 22
الفقرة الثالثة: النظام المختلط 24
الفرع الثاني: تنوع أشكال وصور الجرائم 25
الفقرة الأولى: تنوع الجرائم 25
الفقرة الثانية: درجة تعقيد الجرائم..... 26
الفقرة الثالثة: اختلاف الظروف المحيطة بكل جريمة 27
المطلب الثاني: معيار المعقولية..... 28
الفرع الأول: تكريس معيار المعقولية 29
الفرع الثاني: مزايا معيار المعقولية..... 30
الفصل الأول: 32
مظاهر الحق في سرعة الإجراءات الجزائية 32
المبحث الأول: مظاهر الحق في سرعة الإجراءات الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة.. 34
المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات 34
الفرع الأول: مدة البحث والتحري 36
الفرع الثاني: مدة التوقيف من قبل الضابطة القضائية 41
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي..... 44
الفرع الأول: مدة توجيه الاتهام..... 45
الفرع الثاني: مدة التوقيف "الحبس الإحتياطي" 48
المبحث الثاني: مظاهر الحق في سرعة الإجراءات الجزائية أثناء مرحلة المحاكمة 52
المطلب الأول: الحق في نظر الدعوى خلال مدة معقولة 52
الفرع الأول: واجبات النيابة العامة 53
الفرع الثاني: واجب القضاء المكلف بالفصل في الدعوى الجزائية..... 55
المطلب الثاني: الحق في نظر الطعون خلال مدة معقولة 57
الفرع الأول: الطعون العادية..... 58
الفقرة الأولى: المعارضة:..... 59
الفقرة الثانية: الإستئناف 60
الفرع الثاني: طرق الطعن الاستثنائية 62
الفقرة الأولى: النقض 63
الفقرة الثانية: إعادة المحاكمة..... 65

الفصل الثاني: 68
إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية: 68
المبحث الأول: أسباب إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية 70
المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالقضاء والنيابة..... 71
الفرع الأول: دور القضاء في انتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية..... 72
الفرع الثاني: دور النيابة العامة..... 75
المطلب الثاني: الأسباب الفنية والتشريعية..... 77
الفرع الأول : غياب المختبرات الجنائية ومحدودية الوسائل العلمية في الكشف عن الجريمة78
الفرع الثاني: غياب بعض البدائل الضرورية للدعوى الجزائية..... 80
المبحث الثاني: جزاء إنتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية..... 84
المطلب الأول: الجزاءات التقويمية 85
الفرع الأول: الجزاءات العقابية..... 86
الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية..... 88
المطلب الثاني: الجزاءات الإجرائية 92
الفرع الأول: البطلان..... 94
الفرع الثاني: التعويض 96
الخاتمة والتوصيات..... 100
قائمة المصادر والمراجع..... 104

الملاحق

Al-Quds University
SCHOOL OF LAW
Jerusalem

جامعة القدس
كلية الحقوق
القدس

التاريخ: 2013/6/30

الرقم: ج.ق.ك.ح.ق/2013/6/ ٢٤

سعادة القاضي محمود جاموس المحترم

أمين عام مجلس القضاء الاعلى الفلسطيني

الموضوع: احصائيات القضايا الواردة والمنفذة والمدورة للعام 2012

تحية طيبة وبعد،،

يرجى من سعادتكم الايعاز لمن يلزم بتزويد الطالب عبد الحليم جميل عبد الحليم عطية الطالب في ماجستير القانون/جامعة القدس باحصائيات في القضايا الواردة والمنفذة والمدورة لعام 2012 لغايات البحث العلمي حيث أن المذكور يقوم بعمل رسالة ماجستير بعنوان "الحق في سرعة الاجراءات الجزائية" .

مع فائق الشكر والاحترام،،،

الدكتور رفيق أبوعياش
عميد كلية الحقوق

نسخة: الملف.

Tel & Fax : 2799717
Jerusalem- P.O .Box 51782

تلفون وفاكس: 2799717
القدس ص . ب 51782

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء

«مســـاواة»

المرصد القانوني الثاني

لبيان المتغير في وضع العداله في فلسطين

نيسان 2012

صدر هذا التقرير بدعم من مؤسسة المستقبل ومساهمة من UNDP و NDC

المحاكم الشرعية يرى 46% ذلك غير صحيحاً. وليس ل 9% رأي محدد تجاه هذه المسألة. وقد تم سؤال المبحوثين عن الأسباب التي تؤدي الى بطء الدعاوى حسب وجهة نظرهم ويمكن تلخيص اجاباتهم في هذا الصدد على النحو التالي:

- التبليغات (33%)
- عدم حضور المحامين (23%)
- ضعف القضاة في إدارة الدعاوى (23%)
- تغيب القضاة (21%)

- **سرعة تنفيذ الأحكام:** يؤيد 54% من المبحوثين العبارة التي تقول أن «الاحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية سريعة التنفيذ». ويعارض هذه العبارة 37% فيما ليس ل 9% من المبحوثين رأي محدد.
- **مشكلة التبليغات:** ترى أغلبية من المبحوثين في الضفة وغزة (58%) أن «التبليغات تشكل مشكلة أساسية في التقاضي» في الواقع الفلسطيني ولا يتفق مع هذا التوصيف 29% منهم. أما النسبة المتبقية (13%) فتمثل أولئك الذين لا رأي لهم تجاه هذه المسألة.
- **وضع القضاء الشرعي في تحسن مستمر:** يؤيد هذه العبارة أغلبية من المبحوثين تبلغ 68% ويعارضها 24% منهم. أما نسبة أولئك الذين لم يكن لهم رأيٌ محددٍ فتبلغ 8%.
- **مباني المحاكم لائقة ومناسبة:** 54% من المبحوثين يرون أن مباني المحاكم «لائقة ومناسبة» بينما لا يتفق مع هذا الرأي 36% وليس ل 10% منهم رأي محدد. ولقد لاحظنا فرقاً كبيراً بين مبحوثي كل من الضفة والقطاع تجاه هذه المسألة. ففي حين يرى 58% من المبحوثين من الضفة أن مباني المحاكم لائقة ومناسبة تنخفض هذه النسبة بين مبحوثي غزة الى 46%. ولعل هذا يدلل على أن وضع مباني المحاكم في الضفة هو أفضل الى حد ما من وضعها في غزة على الأقل من وجهة نظر الجمهور.
- **عدالة المحاكم:** يرى 56% من المبحوثين (61% في الضفة مقابل 45% في غزة) أنهم سيحظون «بمحاكمة عادلة فيما لو توجهوا للمحاكم الرسمية لأي سبب، فيما لا يعتقد 35% منهم ذلك. ويعكس هذا الاختلاف في اجابات المبحوثين في كل من الضفة وغزة نظرة ايجابية أكثر الى حد ما لدى المبحوثين في الضفة بإمكانية الحصول على العدالة. ولعل ميل غالبية المبحوثين للاعتقاد بامكانية الحصول على محاكمة عادلة يفسر نتيجة أخرى تم التوصل لها في هذه الدراسة: غالبية المبحوثين (68%) يفكرون بالتوجه الى المحكمة للحصول على حقوقهم. وبالانسجام مع الفروق الأخرى فأن نسبة من يفكرون باللجوء للمحاكم وليس لوسائل أخرى للحصول على حققهم هي أعلى بكثير بين المبحوثين من الضفة منها مقارنة بنظرائهم في غزة (73% مقابل 57% على التوالي). وبنفس الاطار، فأن 66% من المبحوثين يعتقدون بأنهم «سيحصلون على حقوقهم لو توجهوا الى القضاء». ومع امتناع 9% عن الإدلاء برأي محدد فأن ربع المبحوثين لا يتفقون مع هذا الرأي.
- **مشكلة في دوائر كاتب العدل:** يعتقد غالبية المبحوثين (66%) بأن «هناك مشكلة في دوائر العدل» وأن تلك الدوائر بحاجة لنوع من الاصلاح. فيما اعتبر أقلية من المبحوثين (18%) أن دوائر العدل لا تعاني من مشاكل. ولم يعبر 28% من المبحوثين عن رأي محدد بهذا الشأن. وقد تم سؤال المبحوثين عن أسباب مشكلة الاكتظاظ في دوائر كاتب العدل ويمكن تلخيص آرائهم على النحو التالي:

- نقص الموظفين وكثرة المراجعين (41%)
- عدم وجود نظام (33%)
- التدقيق المبالغ به من قبل كاتب العدل (26%)

السلطة القضائية
التقرير السنوي السابع
2011

- القاضي ثريا الوزير مديرة لدائرة التخطيط وإدارة المشاريع، بالإضافة إلى وظيفتها.
- القاضي حازم ادكيدك مستشاراً لرئيس مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة إلى وظيفته.
- القاضي أحمد الأشقر مديراً لمركز الأبحاث والدراسات القضائية، بالإضافة لوظيفته.

جدول (1): توزيع عدد القضاة حسب نوع المحكمة في الضفة الغربية وقطاع غزة للأعوام (2010-2011)

المحكمة	2010			2011		
	الضفة الغربية	قطاع غزة	المجموع	الضفة الغربية	قطاع غزة	المجموع
العليا	19	11	30	20	8	28
رئيس الاستئناف	2	-	2	2	-	2
الاستئناف	19	19	38	20	19	39
البداية	44	11	55	49	11	60
رئيس بداية	8	-	8	8	-	8
الصلح	62	-	62	78	-	78
المجموع	154	41	195	177	38	215

جدول رقم (2): توزيع قضاة محاكم الصلح والبداية حسب المحكمة للأعوام (2010-2011)

المحاكم	محاكم الصلح		محاكم البداية	
	2010	2011	2010	2011
رام الله	9	12	11	12
نابلس	11	13	10	10
الخليل	6	11	6	8
بيت لحم	6	6	6	8
أريحا	4	6	2	1
جنين	5	7	7	5
طولكرم	6	9	5	5
قلقيلية	4	3	3	4
دورا	4	4	-	-
حلحول	2	2	-	-
سلفيت	2	2	-	-
طوباس	2	2	-	-
المجموع	[1] 61	77	[2] 50	[3] 53

[1] القاضي أيمن عليوي قاض لبلديات الشمال.
[2] القاضي عبد اللطيف العايد منتدب لمحكمة الشرطة لمدة عام.
[3] القاضيان حازم ادكيدك ورشا حماد منتدبان لمحكمة الاستئناف. و القاضي حسين عبيدات رئيساً لمحكمة جرائم الفساد، والقاضي ممدوح عليان في المعهد القضائي الفلسطيني.

جدول رقم (14): عدد القضايا المدورة والواردة والمفصولة والجنائية والحقوقية والسير في محاكم الصلح ونسبها للأعوام (2009-2011)

نوع القضايا	السنة	القضايا المتراكمة من السنة السابقة	عدد القضايا الواردة	عدد القضايا المدورة والواردة	عدد القضايا المفصولة	القضايا المدورة للسنة اللاحقة	نسبة القضايا المفصولة لمجموع المدورة والواردة	عدد القضايا المفصولة فعليا
قضايا حقوقية	2009	10292	7261	17553	7471	9343	42.6	623
	2010	9345	7911	17256	8318	8938	48.2	693
	2011	9003	10133	19136	9264	9872	48	772
قضايا جزائية	2009	37590	22007	59597	36676	22694	61.5	3056
	2010	22694	28646	51340	33471	17869	65.2	2387
	2011	17902	32550	50452	33212	17240	66	2768
قضايا سير	2009	406	74903	75309	74902	407	99.5	6242
	2010	107	84285	84392	84186	206	99.8	7016
	2011	138	54219	54357	54229	128	96	4519
الاجمالي	2009	48288	104171	152459	119049	32444	78.1	9921
	2010	32146	120842	152988	125975	27013	82.3	10498
	2011	27043	96902	123945	96705	27240	76.8	8059

جدول (19): عدد القضايا المدورة والواردة والمفصولة في محاكم البداية للقضايا الحقوقية والجزائية للأعوام (2009-2011)

نوع القضايا	السنة	المدور من السنة السابقة	عدد القضايا الواردة	عدد القضايا المدورة والواردة	عدد القضايا المفصولة	المدور للسنة اللاحقة	نسبة القضايا المفصولة للواردة	نسبة القضايا المفصولة لمجموع المدورة والواردة	عدد القضايا المدورة والواردة شهريا	عدد القضايا المفصولة شهريا
قضايا حقوقية	2009	4294	2872	7166	2852	4385	99.3	39.8	239	238
	2010	4380	3809	8189	3019	5170	79.3	36.9	317	252
	2011	5175	4474	9649	3453	6196	77.2	35.8	373	288
قضايا جزائية	2009	4283	806	5089	1193	3865	148	23.4	67	99
	2010	3861	797	4658	1269	3389	159.2	27.2	66	106
	2011	3399	909	4308	1384	2924	152.3	32.1	76	115
الإجمالي	2009	8577	3678	12255	4045	8250	110	33.0	307	337
	2010	8241	4606	12847	4288	8559	93.1	33.4	384	357
	2011	8574	5383	13957	4837	9120	89.9	34.7	449	403

ملحق (٥)

84

جدول رقم (24): عدد القضايا المدونة والواردة في محاكم البداية بصفتها الابتدائية للقضايا الجزائية والحقوقية .2009-2011

نوع القضايا	السنة	المنظور من السنة السابقة	عدد القضايا الواردة	عدد القضايا المدونة والواردة	المدون للسنة اللاحقة	نسبة القضايا المفصولة للواردة	نسبة القضايا المفصولة لمجموع المدونة والواردة	معدل عدد القضايا الواردة شهريا	معدل عدد القضايا المفصولة شهريا
قضايا حقوقية	2009	682	1093	1775	673	90.0	55.4	91	82
	2010	675	1045	1720	701	97.5	59.2	87	85
	2011	699	1233	1932	776	93.8	59.8	103	96
قضايا جزائية	2009	914	2623	3537	1039	97.0	72.0	219	212
	2010	1059	2425	3484	2671	110.1	76.7	202	223
	2011	823	2845	3668	2714	95.4	74	237	226
الإجمالي	2009	1596	3716	5312	1712	95.0	66.4	310	294
	2010	1734	3470	5204	3690	106.3	70.9	289	308
	2011	1522	4078	5600	3870	94.9	69.1	340	322

القسم الخامس: النيابة العامة

نتائج مسح آراء أعضاء وموظفي النيابة العامة

للحصول على صورة مكتملة الى أقصى حد ممكن لوضع العدالة في فلسطين فقد تم تصميم إستبانتين آخريين خاصتين بعينتين مماثلتين لأعضاء وموظفي النيابة العامة وقد اشتملت العينة الأولى على 72 شخصاً فيما إشتملت عينة موظفي النيابة على 125 شخصاً.

أ. آراء أعضاء النيابة العامة

جدول9 : حجم عينة أعضاء النيابة العامة وخصائصها

- تشمل عينة أعضاء النيابة العامة 72 شخصاً (53% من الضفة الغربية و 47% من قطاع غزة). وتبلغ نسبة الذكور في هذه العينة 93% مقابل 7% هي نسبة الإناث.
- تنتمي النسبة الأكبر من أفراد العينة (47%) الى الفئة العمرية (31- 35 عاماً)، يليهم من حيث الحجم أولئك الذين ينتمون للفئة العمرية (25-30 عاماً) حيث تبلغ نسبتهم 39%، ثم الفئة العمرية (36- 40 عاماً) وتبلغ 10%. أما البقية (4%) فينتمون للفئة العمرية "41 عاماً فأكثر".
- وبالنسبة للحالة الاجتماعية، فأن الغالبية الساحقة من أعضاء النيابة في العينة هم من المتزوجين (88%) أما نسبة غير المتزوجين فتبلغ 12%.
- أما من ناحية التخصص.فأن 14% منهم متخصصون في القانون العام (دولي، دستوري، وإداري)، و17% منهم متخصصون في القانون الخاص. أما غالبية أفراد العينة (69%) فهم من غير المتخصصين.
- تبلغ نسبة حملة البكالوريوس في العينة (83%) وحملة "الماجستير فأعلى" 17%. وبالنسبة للمسمى الوظيفي فأن غالبية أفراد العينة (64%) هم من وكلاء النيابة، و19% منهم رؤساء نيابة، أما النسبة المتبقية (17%) فهم من معاوني النيابة.
- أخيراً لا بد من الإشارة لسنوات الخدمة حيث أن غالبية أفراد العينة (80%) لديهم من 3-8 سنوات خدمة. وتبلغ نسبة من أمضى 1-2 سنة في الخدمة 13%. أما النسبة المتبقية (7%) فتتراوح سنوات الخدمة لديها ما بين 9-12 سنة.

أولا، رأي أعضاء النيابة بوضع أجهزة العدالة في فلسطين

تم عرض مجموعة من العبارات التي قد يكون بعضها معبراً عن واقع القضاء والعدالة في فلسطين على أعضاء النيابة الذين تم تزويدهم بعدة خيارات للاجابة (أعارض، أوافق، لا رأي..الخ). وقد طلب منهم اختيار الاجابة التي تعبر عن موقفهم وفيما يلي تلخيصا لإجاباتهم:

- **وضع القضاء الشرعي في تحسن مستمر:** تتفق اغلبية كبيرة من أعضاء النيابة مع هذه العبارة (83%) بينما يعارضها 8% منهم. أما الذين لم يعبروا عن موقف محدد منها فتبلغ نسبتهم 9%.
- **مدى نجاح السلطة الفلسطينية بصيانة استقلالية القضاء:** تتفق أغلبية من المبحوثين أيضاً (67%) مع العبارة التي تقول ان «السلطة الوطنية الفلسطينية قد نجحت بصيانة استقلالية القضاء» بينما يعارضها 12% منهم. أما الذين لم يعبروا عن موقف محدد منها فتبلغ نسبتهم 21%.
- نزاهة واستقلالية القضاء الفلسطيني: يتفق 85% من المبحوثين مع العبارة التي تقول بأن «القضاء

الفلسطيني نزيه ولا يوجد فيه فساد مالي» ويعارضها 8% منهم. ولم يعبر 7% عن رأي محدد بهذا الخصوص. هذا وقد لوحظ وجود فارق كبير بين نسبة المؤيدين لهذه العبارة من مبحوثي الضفة (71%) وقطاع غزة حيث تصل نسبة من يؤيدون هذه العبارة من سكان القطاع الى 100%. وفي ذات السياق يعارض 62% من المبحوثين مقولة أن أحكام القضاء الصادرة تخضع للتأثيرات والضغوط الخارجية. ومع امتناع 24% عن اعطاء رأي محدد، فأن نسبة من يتفقون مع هذه العبارة لم تتجاوز 14%. هذا وقد تم سؤال المبحوثين عن مدى نزاهة القضاء الفلسطيني مقارنة بدول عربية أخرى. وبهذا الصدد تؤيد غالبية المبحوثين (79%) العبارة التي تقول بان القضاء الفلسطيني «يتمتع بالحيادية والنزاهة والعدالة مقارنة بدول عربية أخرى،» ولم تتجاوز نسبة الاعتراض عليها 4%. أما نسبة من ليس لهم رأي محدد فتبلغ 17%.

- التبليغات: ترى أغلبية من المبحوثين (74%) أن التبليغات تشكل «مشكلة أساسية في التقاضي». أما نسبة المبحوثين الذين لا يتفقون مع هذا الرأي فتبلغ 17%. ولم يعبر 9% عن رأي محدد.
- تنفيذ الأحكام: ترى أغلبية من المبحوثين (75%) أن «تنفيذ الأحكام حالياً في الأراضي الفلسطينية ممتاز». فيما يختلف 17% منهم مع هذا الرأي وليس ل 8% رأي محدد.
- وزارة العدل: يرى 41% من المبحوثين بأن «وزارة العدل تقوم بالدور المنوط بها على أكمل وجه» فيما يعارض 34% منهم هذا الرأي. وليس لربع المبحوثين (25%) رأي محدد. وفي ذات السياق ترى النسبة الأكبر من المبحوثين (47%) أن وزارة العدل «يجب أن تكون مسؤولة عن موظفي المحاكم» ويختلف مع هذا الرأي 31% منهم، ولم يعبر 22% عن رأي محدد.
- مدى الثقة بأجهزة العدالة في فلسطين: فيما يلي ملخصاً لمستويات ثقة أعضاء النيابة بأجهزة العدالة المختلفة.

  - الثقة بالنيابة العامة: يثق 88% من أفراد العينة بالنيابة العامة ثقة عالية. ومع امتناع 8% منهم عن الإدلاء برأي محدد، فأن نسبة من لا يثقون بالنيابة العامة ثقة عالية تبلغ 4% فقط.
  - الثقة بموظفي النيابة العامة: يثق 86% من أفراد العينة بالنيابة العامة ثقة عالية. ومع امتناع 13% منهم عن الإدلاء برأي محدد، فأن نسبة من لا يثقون بالنيابة العامة ثقة عالية تبلغ 1% فقط.
  - الثقة بالمحامين وجهاز الشرطة: يثق 42% من أفراد العينة ثقة عالية بالمحامين. وتبلغ نسبة من لايشعرون بمثل هذه الثقة 25%. أما نسبة من ليس لديهم رأيٌ محددٍ فتبلغ 33%. أما الثقة بجهاز الشرطة فهي أعلى بكثير. حيث يثق 70% من أعضاء النيابة ثقة عالية بجهاز الشرطة مقابل 11% لا يشعرون بهذه الثقة. وتبلغ نسبة من ليس لهم رأيٌ محددٍ 19%. هذا وقد لوحظ وجود فارق بين كل من سكان الضفة والقطاع من المبحوثين اتجاه الثقة بجهاز الشرطة. فبينما تبلغ نسبة الثقة العالية بجهاز الشرطة لدى المبحوثين في الضفة الغربية 66% تصل تلك النسبة الى 73% بين المبحوثين من القطاع.
  - الثقة بالقضاء الفلسطيني : وأخيراً، تم توجيه سؤال إجمالي حول مدى الثقة بالقضاء الفلسطيني. وكما يبين شكل 15، فأن أغلبية من المبحوثين (82%) تتفق مع العبارة التي تقول «ثقتي بالقضاء الفلسطيني عالية» والتي يعارضها 4% منهم فقط. ويمتنع 14% من المبحوثين عن إعطاء موقف أو رأي محدد من هذه المسألة. هذا وقد لوحظ وجود فارق بين كل من سكان الضفة والقطاع من المبحوثين اتجاه هذه العبارة. فبينما يؤيدها 74% فقط من المبحوثين في الضفة تصل نسبة التأييد بين المبحوثين من القطاع 91%. أي أن المبحوثين من غزة لديهم ثقة أعلى بالقضاء الفلسطيني. وفي ذات السياق يتفق غالبية المبحوثين (77%) مع العبارة التي تقول أن «وضع العدالة -الأمن القضائي- في فلسطين في تحسن مستمر».

إجمالي عدد الدخول والخروج(موقوف/محكوم) حسب المركز في العام 2012

الأعوام / دخول وإفراج	2009	2010	2011	2012
دخول موقوفين	7323	7822	7230	7024
إفراج موقوفين	6663	7203	7406	7046
دخول محكومين	3326	4696	5430	5945
إفراج محكومين	3023	4260	5349	5959

دخول وخروج الموقوفين والمحكومين 2009 - 2012

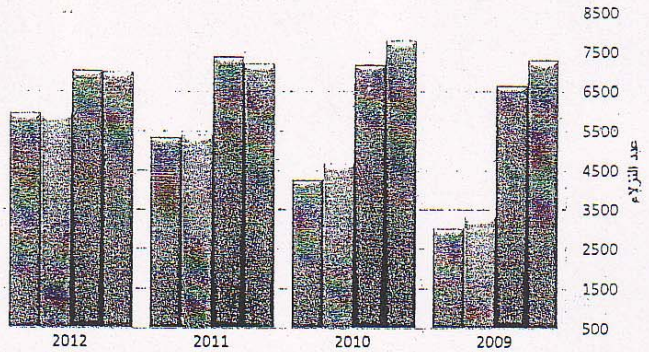

	2012	2011	2010	2009
دخول موقوفين	7024	7230	7822	7323
إفراج موقوفين	7046	7406	7203	6663
دخول محكومين	5945	5430	4696	3326
إفراج محكومين	5959	5349	4260	3023

يلاحظ انخفاض في عدد النزلاء الموقوفين الداخلين خلال الاعوام الثلاثة الماضية، وانخفاض عدد الموقوفين المفرج عنهم، وعلى العكس من ذلك لوحظ ارتفاع عدد النزلاء المحكومين الداخلين والمفرج عنهم منذ العام 2009.

احصائيات دائرة شؤون النزلاء :

المركز	دخول موقوف	افراج موقوف	دخول محكوم	افراج محكوم
بيت لحم	435	420	442	463
جنين	1229	1226	995	999
نابلس	1784	1807	1603	1602
رام الله	1695	1719	1121	1106
أريحا	491	480	390	391
الخليل	648	638	720	708
طولكرم	742	756	674	690
المجموع	7024	7046	5945	5959

حركة الدخول والإفراج في المراكز خلال العام 2012

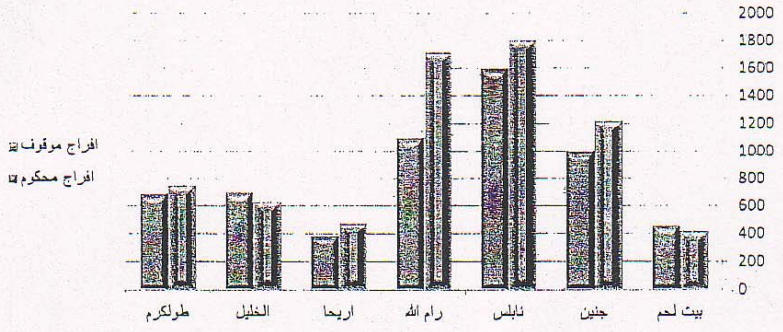

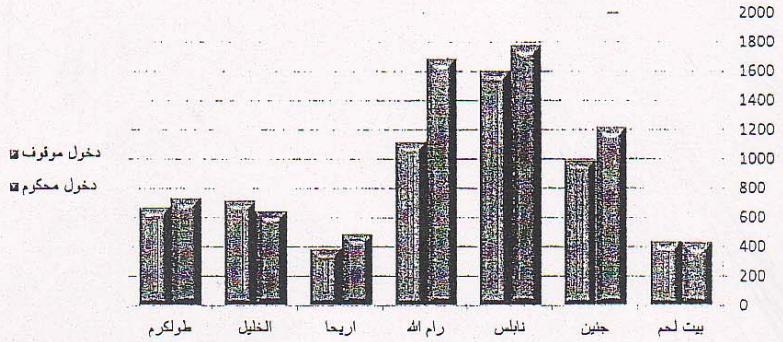

م	المركز	أحداث	النساء	الرجال	موقوف	محكوم	مجموع المركز
1	بيت لحم	0	31	846	435	442	877
2	جنين	187	54	1983	1229	995	2224
3	نابلس	277	0	3110	1784	1603	3387
4	رام الله	18	83	2715	1695	1121	2816
5	اريحا	39	13	829	491	390	881
6	الخليل	0	0	1368	648	720	1368
7	طولكرم	98	18	1300	742	674	1416
	المجموع	619	199	12151	7024	5945	12969

دخول النزلاء خلال العام 2012

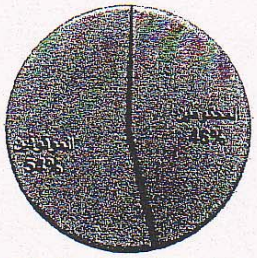

النسبة المؤوية للموقوفين والمحكومين

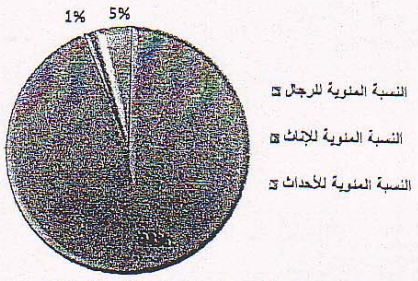

النسبة المؤوية للرجال والنساء والأحداث خلال العام 2012

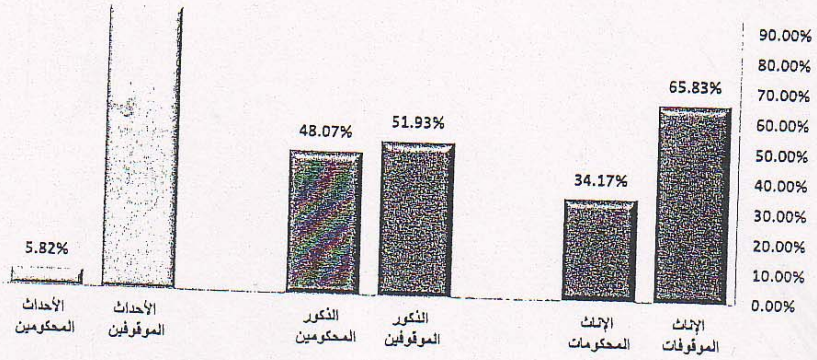

جدول رقم (16): عدد القضايا المدورة والواردة في محاكم الصلح للقضايا الحقوقية حسب كل محكمة على حدا للأعوام (2009-2011)

المحاكم	2009					2010					2011				
	المدور من السنة السابقة	عدد القضايا الواردة	عدد القضايا المدورة والواردة	عدد القضايا المفصولة	المدور للسنة اللاحقة	المدور من السنة السابقة	عدد القضايا الواردة	عدد القضايا المدورة والواردة	عدد القضايا المفصولة	المدور للسنة اللاحقة	المدور من السنة السابقة	عدد القضايا الواردة	عدد القضايا المدورة والواردة	عدد القضايا المفصولة	المدور للسنة اللاحقة
أريحا	267	187	454	192	259	261	188	449	256	193	193	261	454	271	183
الخليل	582	474	1056	598	458	458	410	868	408	460	460	619	1079	612	467
طولكرم	1246	1386	2632	1219	1413	1413	1704	3117	1569	1548	1548	1979	3527	1794	1733
نابلس	3122	1299	4421	1198	2406	2406	1273	3679	1507	2172	2172	1533	3705	1698	2007
بيت لحم	934	414	1348	655	693	693	359	1052	506	607	546	462	1069	398	671
قلقيلية	459	551	1010	509	438	438	637	1075	669	402	406	767	1169	677	492
جنين	1035	957	1992	887	1105	1105	1223	2328	1135	1193	1193	1353	2546	1343	1203
رام الله	1642	850	2492	1163	1473	1473	1063	2536	1129	1402	1407	1540	2942	1063	1879
سلفيت	198	209	407	189	218	218	323	541	317	237	224	495	732	474	258
جلجول	161	168	329	197	132	132	161	293	146	147	147	234	381	181	200
طوباس	304	345	649	301	348	348	232	580	300	280	280	311	591	266	325
دورا	342	421	763	363	400	400	338	738	376	362	362	579	941	487	454
المجموع	10292	7261	17553	7471	9343	9345	7911	17256	8318	8938	9003	10133	19136	9264	9872

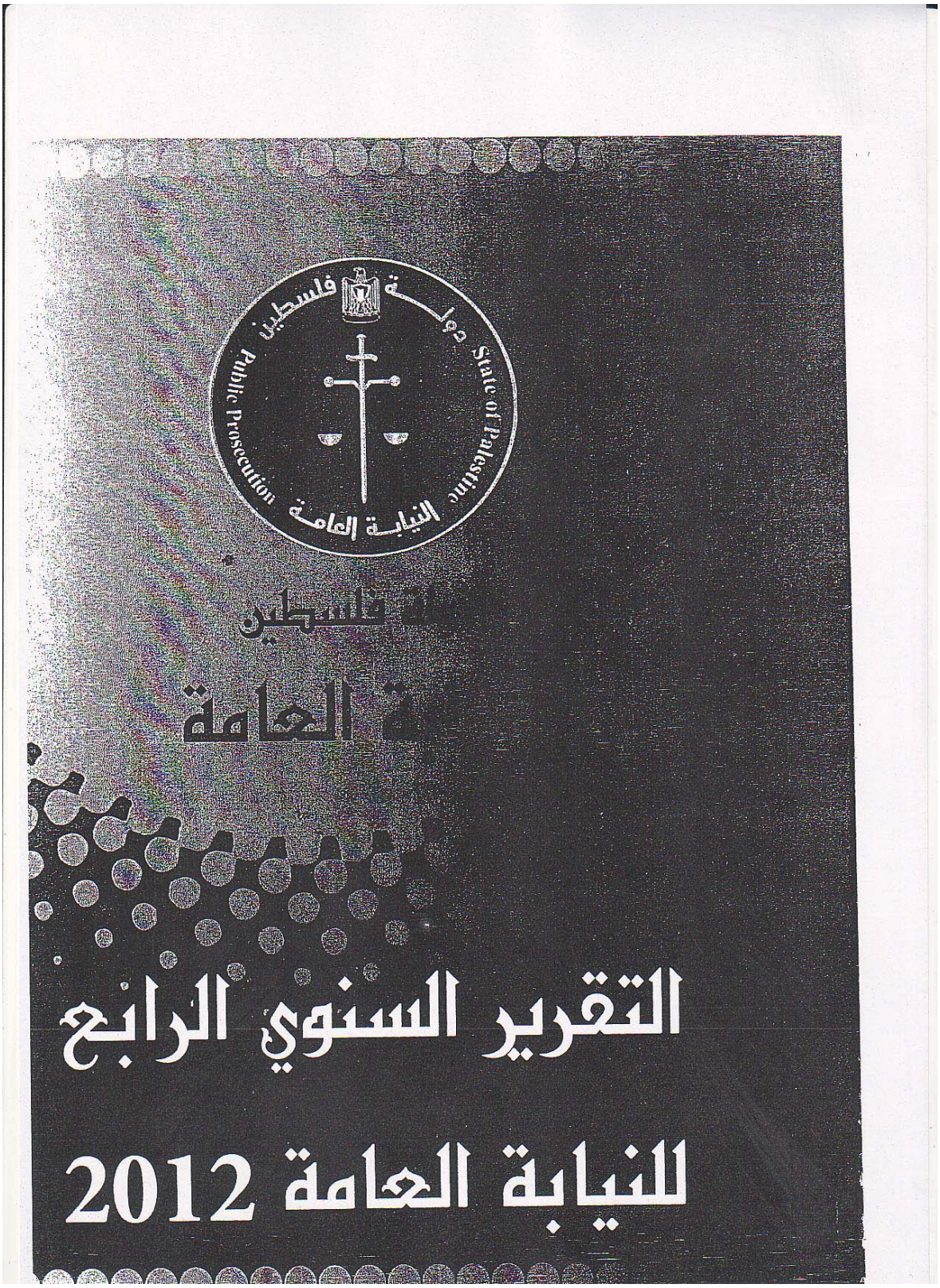
دولة فلسطين
State of Palestine
النيابة العامة
Public Prosecution
فلسطين
العامة
التقرير السنوي الرابع
للنيابة العامة 2012

جدول اعمال وكلاء النيابة العامة في الضفة الغربية خلال سنة 2012

المدور عام 2012 (4310)

المجموع العام (18011)

المنطقة	القضايا التحقيقية			التنفيذات الجزائية			ملاحظات
	الوارد	المحصول	المدور	الوارد	المحصول	المدور	
نابلس	5283	5539	628	2428	1990	4178	
جنين	4031	3994	253	2002	2265	2852	
طولكرم	2461	2467	641	1578	1314	3731	
قلقيلية	2502	2457	94	1370	1246	672	
سلفيت	1225	1206	76	186	170	137	
رام الله	7176	7117	1446	1118	594	1789	
بيت لحم	3731	3690	70	1129	311	2041	
اريحا	1098	1068	187	104	158	414	
الخليل	2934	2910	414	244	268	1308	
دورا	2078	2014	212	1836	1193	3000	
طوباس	1082	1102	222	1153	498	868	
جلجول	1230	1182	150	641	525	278	
المجموع	34831	34746	4395	13789	10532	21268	

ملحق (٩)

المنطقة	عدد الأعضاء	الأكبر	الأناث	كفر زهوة	غياب بسبب	كفر دار	تعاون تنمية	ذكور تنمية	مساعد نائب عام
الحدة العليا	4	4	0	2	1	0	0	0	1
رأس السل	5	3	2	3	2	1	0	2	1
الاستوت	5	3	2	3	2	1	0	2	1
تل الله	20	18	2	19	1	0	3	16	1
تيلن	13	10	3	13	0	0	2	10	1
الخلان	12	12	0	11	1	0	2	9	1
حبين	7	7	0	6	1	0	0	6	1
وسط الجبل	7	6	1	5	2	0	2	4	1
كفر الزهرة	7	5	2	6	1	0	2	4	1
عتمانة	5	5	0	4	1	0	2	2	1
الوحدة	4	3	1	4	0	1	1	2	1
الزراعة	4	2	2	4	0	0	1	3	1
خضوان	4	3	1	4	0	0	2	2	1
شلف	4	3	1	4	0	0	1	2	1
مفارع	3	3	0	2	1	0	0	2	1
الحكام	4	1	3	3	1	0	1	1	1
الاعشوشة									
كفر العقيد	6	6	0	4	2	0	0	5	1
المجموع	109	91	18	94	14	1	16	72	18

د. الهدف العام الرابع: توحيد وتحديث وتطوير التشريعات والسياسات الجنائية.

ملحوظة ١١

ج. صياغة مقترحات تشريعات وتعديلات للقوانين النافذة.

د. اقتراح سياسات عامة تخص عمل النيابة العامة.

ثانيا : اختصاصات النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، وهي أحد مكوناتها وتنوب النيابة العامة عن المجتمع، وتقوم بتمثيله بهدف الحفاظ على أمنه والدفاع عنه وصيانة سلامته، ومحاربة الجرمة واستئصالها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها أمام المحاكم. كما أنها الجهة التي يعهد اليها بمهمة تمثيل الحق العام أمام القضاء، وتختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومتابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم قطعي (نهائي غير قابل للطعن) ومتابعة تنفيذه، وتتمتع النيابة العامة بسلطات التحقيق والاتهام والمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة والاشراف على تنفيذ الاحكام الجزائية مما يجعل دورها فريدا مقارنة بالنيابات الأخرى الموجودة في الدول المجاورة.

تتموضع مركز أعضاء النيابة في مكان وسط بين اتهامهم بحكم العمل وطبيعة الإختصاص الى السلطة القضائية حيث أن لهم نفس مكانة القضاة في القانون، ويستمدون سلطاتهم من القانون مباشرة.

لقابل، فالعلاقة بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية هي علاقة وطيدة جدا باعتبارها تشرف على الضابطة العدلية، النيابة العامة تمارس الصلاحيات الممنوحة لها موجب القانون، كما أنها تشرف على السجون وأماكن التوقيف والاحتجاز تنفيذ الأحكام الجزائية، وتتلقى الشكاوى والاخبارات التي ترد اليها وتحقق فيها، وهي التي تقوم بإحالة المتهمين الى القضاء.

وعليه تختص النيابة العامة بالمهام التالية :

١. مباشرة التحقيق الابتدائي في الدعوى العمومية وإحالتها ومتابعتها أمام المحكمة.

٢. الإشراف على مأموري الضبط القضائي.

٣. تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدعاوى الجزائية.

٤. تمثيل السلطة الوطنية في القضايا المدنية التي ترفع منها أو عليها.

٥. الاشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون).

٦. اقامة الدعوى التأديبية على القضاة وأعضاء النيابة العامة.

٧. مراقبة تطبيق أحكام القانون الجزائي على الوجه الأمثل بما يحقق احترام وحماية حقوق الإنسان.

٨. أية اختصاصات أخرى ينص عليها القانون.

ثانيا: التحديات و المعيقات الداخلية

1. مرواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة:

تدني رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة مقارنة بالدول المجاورة كون هذه الرواتب لم يطرأ عليها أي تغيير منذ إق
السلطة القضائية عام 2002 بالرغم من ارتفاع مستوى المعيشة بشكل كبير طيلة تلك الفترة، ما يمثل خطرا يجدر
الرسمية التعامل معه.

2. نقص الكوادر العاملة في النيابة العامة:

أدى النقص في عدد الكوادر العاملة في النيابة العامة من إداريين وقانونين الى زيادة العبء على كاهل أعضاء النيابة
و الموظفين الاداريين وعدم القدرة على إنجاز القضايا بالوقت المطلوب خاصة في ظل الارتفاع الملحوظ لعدد القضايا الو
النيابة العامة في السنتين الاخيرتين و الازدياد الملحوظ في عدد القضاه مقارنة مع عدد اعضاء النيابة في ظل المس
والواجبات الجسام الملقاة على كاهل النيابة العامة.

3. برنامج ميزان 2

أ. كان لعدم انتهاء الربط بين النيابة العامة و مجلس القضاء على برنامج ميزان 2 اثر بالغ الاهمية في محدودية إضطلا
النيابة على اللفات المدورة في المحكمة و بطيء تسجيل القضايا و خلل في الجداول و التقارير الخاصة بالنيابة.

ب. هناك اشكالية في ربط برنامج ميزان 2 مع الشرطة الفلسطينية و ذلك لعدم وجود برنامج آمنة خاص بالشرط
يؤدي الى تأخر ارسال الملفات من الشرطة الى النيابة العامة وابطاء عملية تسجيل اللفات في النيابة العامة والى
ارسال النتائج و مذكرات الى الشرطة.

ملحق ١٤ م

أولاً: التفتيش الدوري على أعمال السادة قضاة محاكم الصلح والبداية والاستئناف ودوائر التنفيذ والكاتب العدل وموظفي المحاكم.

تحقيقاً لذلك وضعت الدائرة جدولاً زمنياً للزيارات الدورية للمحاكم (صلحاً، بدايةً، واستئنافاً) بدءً من 2011/1/2 لغاية 2011/12/31 حيث قامت الدائرة ب(76) زيارة ميدانية تناولت خلالها التفتيش على الكادر القضائي:

1. التفتيش على أعمال السادة القضاة من حيث فحص عدد القضايا التي فصل أو شارك في الفصل فيها القاضي في فترات مختلفة.
2. الكفاءة القضائية والقانونية.
3. موالاة الإجراءات والوقت المستغرق في الفصل.
4. متابعة أسباب تراكم القضايا والتأجيلات الطويلة غير المبررة .
5. طباعة الأحكام وتسليمها للخصوم في الوقت المناسب لعدم تفويت فرصة الطعن.
6. تسبيب الأحكام وتعليلها قانونياً ومنطقياً.
7. تشخيص مواطن الضعف القانوني والقضائي.

أما التفتيش على القضاة الذين يقومون بمهام إدارية كرؤساء المحاكم والقاضي الأقدم في محاكم الصلح فيشمل التفتيش مدى قيامهم بالإشراف على جميع الأقلام التابعة لهم وتفقدهم للسجون العامة ومراكز التوقيف الواقعة ضمن اختصاص محكمتهم والوقوف على علاقاتهم مع زملائهم القضاة وكيفية توزيع الأعمال القضائية على السادة القضاة.

ثانياً: الزيارات الميدانية:

عملاً بأحكام المادة العاشرة من لائحة التفتيش القضائي وما تضمنه من صلاحيات للدائرة بالقيام بالتفتيش المفاجئ على المحاكم فقد قامت الدائرة خلال العام 2011 بالعديد من الزيارات الفجائية في أوقات متقاربة ومتباعدة للاطلاع على سير العمل في المحاكم وحرص القضاة على تأدية واجباتهم واستعدادهم الذهني وثقافتهم القانونية وطريقة تعاملهم مع أطراف الدعوى وأسلوبهم في إدارة سير الدعوى وذلك من خلال حضور المفتشين للجلسات وتقديم التقارير وفقاً لمشاهداتهم وملاحظاتهم.

ثالثاً: الشكاوى:

ورد في المواد (13+14+15) من اللائحة الخاصة بالتفتيش القضائي بياناً وافياً لاختصاص الدائرة بالشكاوى المقدمة ضد القضاة وقد بينت تلك المواد الضوابط الواجبة الإتباع من حيث

نوعية الشكاوى وإحالتها إلى الدائرة إذا كانت تتعلق بوقائع معينه جديرة بالفحص أو التحقيق ناتجة عن السلوك الشخصي أو التصرف الإداري للقاضي من حيث أسباب التأجيلات غير المبررة والطويلة الأمد وأسباب إطالة أمد التقاضي والتأخير غير المبرر للنطق بالحكم والسلوك السلبي للقاضي مع أطراف الدعوى أو الخبراء أو الشهود أو أعضاء النيابة العامة والمحامون .

وقد أحيل للدائرة خلال عام 2011 (192) شكوى، تم التعامل معها وفقاً للأصول المرعية، وقد تم فصل (180) شكوى وبقي مدور (12) شكوى. وفي هذا السياق فقد تم حفظ (147) شكوى لعدم الاختصاص أو عدم تعلق الشكوى بالأسباب المنصوص عليها في اللائحة، و(33) شكوى تم بموجبها توجيه ملاحظات للسادة القضاة جراء أمور مسلكية أو تصرفات إدارية أو إطالة أمد التقاضي.

رابعاً: التقييم:

في بداية شهر كانون ثاني لعام 2011 تم تكليف الدائرة من قبل مجلس القضاء بتقييم أداء (27) قاضي صلح، وبتاريخ 2011/5/9 تم تزويد المجلس بأسماء ودرجات السادة القضاة الذين تم تقييمهم وعلى أثر ذلك تم ترفيع (7) قضاة صلح إلى محكمة البداية.

المحور الثالث: التدريب القضائي

يعتبر تدريب القضاة والموظفين الإداريين العاملين في المحاكم النظامية في سلم أولويات عمل إدارة التدريب القضائي، حيث تتولى الدائرة تحديد واعتماد منهجية للتدريب والإشراف على إعداد وتنفيذ الدورات التدريبية المتخصصة للموظفين الجدد (برنامج التدريب الأساسي) بناء على الإحتياجات، وإعداد برنامج للتدريب الأولي للقضاة الجدد وآخر للتدريب المستمر ينسجمان والخطة الإستراتيجية والسنوية لمجلس القضاء الأعلى، شاملة للمهارات الإدارية والتدريب على الحاسوب ومفاهيم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتقوم الدائرة بتزويد دوائر المجلس الأخرى بتقييم التدريب مثل دائرة التفتيش القضائي والأمانة العامة للمجلس. وفيما يلي دور واختصاصات دائرة التدريب القضائي:

1. تحديد منهجية وسياسة التدريب.
2. تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين في السلطة القضائية ووضع خطط وبرامج التدريب السنوية بالتعاون مع دائرة التخطيط.
3. إعداد برنامج للتدريب الأولي وآخر للتدريب المستمر للعاملين في السلطة القضائية ينسجمان والخطة الإستراتيجية والسنوية.

عدد الموقوفين لسنة أو لأكثر خلال العام 2013

المركز	سنة الى سنتين	سنتين فأكثر	المجموع
بيت لحم	6	11	17
جنين	8	9	17
نابلس	7	13	20
رام الله	10	14	24
أريحا	12	7	19
الخليل	8	9	17
طولكرم	1	2	3
المجموع	52	65	117

استئناف جزاء
رقم 2010/385

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اشرف عريقات
وعضوية القاضيين السيدين عصام الأنصاري ومحمد سلامة

المستأنف : رئيس نيابة رام الله

المستأنف ضده : اسلام عطا محمد عزام 28 سنة/ الجديرة/رام الله
وكيله المحامي ناصر الرفاعي/ رام الله

تقدمت النيابة العامة بهذا الاستئناف ضد المستأنف عليه للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية رام الله بتاريخ 2010/9/23 في الجناية رقم 2003/29 والقاضي بإعلان براءة المستأنف ضده من تهمة الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة 1/292 ع لسنة 60 بحجة انتفاء الادلة

يستند الاستئناف إلى الأسباب التالية:-

1. القرار المستأنف مخالف للاصول والقانون علماً بان النيابة العامة أبرزت كامل بينتها القانونية والمنتجة والتي تربط المستأنف ضده (المتهم) بالتهمة المسندة اليه.

2. القرار المستأنف غير مسبب تسبيباً قانونياً سليماً ويشوبه الغموض والخطأ في التفسير وتطبيق أحكام القانون.

بالمحاكمة الجارية علناً وبجلسة 2011/5/11 طلبت رئيس النيابة قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية عملاً بالمادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يوجد قرار بتمديد مدة الاستئناف وطلب وكيل المستأنف ضده رد الاستئناف شكلاً لوروده خارج المدة القانونية وعدم قيام

القاضي القاضي رئيس الهيئة

مبررات المادة 341 المذكورة إضافة إلى أن الاستئناف مقدم من رئيس نيابة رام الله وهو لا يملك الحق في استئناف هكذا قرار وكان يتوجب عليه أن يرفع الاستئناف باسم الحق العام يمثله النائب العام أو رئيس نيابة رام الله.

بالتدقيق والمداولة وبالاطلاع على طلب النيابة العامة المقدم بتاريخ 2011/10/25 والمورد بذات التاريخ إلى رئيس محكمة الاستئناف دونما أي تحديد لتلك المحكمة فإننا نجد أن القرار الصادر باجابة طلب النيابة العامة والمستند إلى نص المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية وفحواه طلب تمديد مهلة الاستئناف فإننا نجد أن القرار المشار إليه قد وقع من قبل رئيس هيئة المحكمة دون باقي اعضاء الهيئة وفي هذا مجافاه لنص المادة 341 من قانون الإجراءات المذكورة.

لـــــذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية عملاً بأحكام المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية

حكماً حضوريا صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2011/5/11

القاضي القاضي رئيس الهيئة

خ

نقض جزاء
رقم: 2010/131
طلب جزاء
رقم: 2010/87

السلطـــة الوطنيـــة الفلسطينيـــة

السلطـــة القضائيـــة

محكمـــة النقض

" الحكـــــــــــــــم "

الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة العليا السيد القاضي فريد الجلاد.
وعضوية السادة القضاة: عماد سليم، إبراهيم عمرو، خليل الصياد، عدنان الشعيبي.

الطاعـــــــن: ز.د.خ.ح.
وكيلاه المحاميان أسامة أبو زاكية ووليد عامر دويكات.

المطعون ضده: الحـــق العام.

الإجـــــــــــــــراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن بتاريخ 2010/7/25 لنقض الحكم الصادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بتاريخ 2010/7/20 والقاضي بقبول الاستئناف من جهة وقف تنفيذ العقوبة فقط وتصديقه فيما عدا ذلك والإبقاء على عقوبة الأشغال الشاقة مدة عشرة شهور على أن تحسم له مدة توقيفه في القضية الإستئنافية رقم 2010/6 جزاء.

يستند الطعن للأسباب التالية كما وردت في لائحة الطعن:

1. الحكم المطعون فيه مخالف للقانون والأصول.
2. خطأ محكمة الاستئناف عندما قررت أن المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية وأشارت بالتحديد إلى عقوبة الحبس وليس لعقوبة الأشغال الشاقة لأن نص المادة 284 جاء جلياً وصريحاً عند الحكم بخلاف [illegible]

نقض جزاء
رقم: 2010/131
طلب جزاء
رقم: 2010/87

3. الفعل الذي أدين به الطاعن يعود لعام 1999 وقد تغيرت ظروف الطاعن وأصبح رب أسرة وهو المعيل الوحيد لها ويعاني من أمراض تستوجب العناية الطبية الدائمة له.

أجابت النيابة بتاريخ 2010/9/6 بلائحة جوابية تضمنت المطالبة برد الطعن شكلا و/أو موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

المحكمة

ولدى التدقيق والمداولة ولورود الطعن في الميعاد ولتوافر شرائطه الشكلية نقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع، تفيد وقائع الدعوى بأن الطاعن (المتهم) أحيل من قبل النيابة إلى محكمة بداية بيت لحم لمحاكمته بتهمة الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادة 292 بدلالة المادة 98 عقوبات لسنة 60 وبعد الاستماع إلى البينات واستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 2010/1/31 بإدانة الطاعن المتهم (ز.د.ج.ح) 26 سنة من بيت لحم بالتهمة المسندة إليه وقضت بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وثمانية شهور وعلى أن تحسم له مدة توقيفه ولإسقاط الحق الشخصي قررت المحكمة تخفيض العقوبة عملاً بأحكام المادة 99 فقرة 4 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 إلى النصف لتصبح عشرة شهور ولكون المتهم ليس من أصحاب السوابق ولإعطائه فرصة لتصويب سلوكه وعملاً بأحكام المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية قررت وقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم ترتض النيابة بحكم محكمة بداية بيت لحم فطعنت به استئنافاً بتاريخ 2010/2/15 لدى محكمة استئناف القدس حيث أصدرت الحكم المطعون به بالنقض.

وفيما يتعلق بالسبب الأول من أسباب الطعن فإننا نجد بأن هذا السبب مشوب بالغموض والإبهام وتكتنفه الجهالة الفاحشة لعدم بيان الأسباب التي تجعل من الحكم المطعون فيه مخالفاً للأصول والقانون وبذلك يكون هذا السبب غير وارد ونقرر رده.

أما بالنسبة للسبب الثاني من أسباب الطعن والنعي فيه بأن الحكم المطعون فيه ينطوي على مخالفة قانونية لان محكمة الاستئناف عندما قررت أن المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية قد أشارت بالتحديد إلى عقوبة الحبس وليس لعقوبة الأشغال الشاقة وقررت بالنتيجة قبول الاستئناف من جهة وقف العقوبة فقط وتصديقه فيما عدا ذلك.

وحيث أن هذا السبب من أسباب الطعن ينطوي على الخطأ في تطبيق القانون وهو مخالفة الحكم المطعون فيه للمادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا السبب وفق أحكام المادة 351 فقرة (5) من قانون الإجراءات الجزائية جائز الطعن بالنقض، ولذلك ولما كان قانون العقوبات النافذ بين في المواد 14و15و16 العقوبات الواجبة التطبيق في الجنايات والجنح والمخالفات وحددت المادة 14 العقوبات الجنائية بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت وحددت المادة 15 العقوبات الجنحوية بالحبس والغرامة والربط بالكفالة وحددت المادة 16 العقوبات التكديرية (المخالفات) بالحبس التكديري والغرامة ولما كانت محكمة الاستئناف استندت في حكمها المطعون فيه إلى المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة دون أن تبين في حكمها ما إذا كان المقصود بنزول محكمة الدرجة الأولى بالعقوبة لتصبح عشرة شهور فيما إذا كانت هذه العقوبة هي الحبس أم الأشغال الشاقة على ضوء ما ورد في مستهل منطوق حكمها حتى تتمكن محكمتنا من فرض رقابتها على تطبيق أحكام المادة 284 من قانون الإجراءات تطبيقاً صحيحاً على ضوء تحديد العقوبات وفق أحكام المواد 14و15و16 من قانون العقوبات الأمر الذي يكون معه حكم محكمة الإستئناف مبني على الخطأ في تطبيق القانون من هذه الجهة وواجب النقض.

وبالنسبة للسبب الثالث من أسباب الطعن والادعاء فيه بتغيير الظروف لان الفعل الذي قام به المتهم يعود لعام 1995 وأنه رب أسرة ومعيل لها ويعاني من أمراض تستوجب العناية الطبية فإن هذه الأسباب لا تصلح للإدعاء بها أمام محكمة النقض لأنها مسائل موضوعية متفرعة عن تقدير العقوبة التي تدخل في اختصاص محكمة الموضوع وليس لمحكمة النقض أية صلاحية في هذا الشأن

الرئيس

نقض جزاء
رقم: 2010/131
طلب جزاء
رقم: 2010/87

لهذه الأسبـــــــــاب

تقرر المحكمة بالأغلبية نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مرجعها لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وفق ما أوضحنا.

حكما صدر تدقيقا باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2011/2/8

الكاتـب　　الرئيـس